العموم والخصوص
دراسة أصولية تطبيقية على كتاب

عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام
عن خير الأنام محمد ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إليكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علىٰ إذن خطي من المؤلف والناشر.

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

العموم والخصوص
دراسة أصولية تطبيقية على كتاب

عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام
عن خير الأنام محمد ﷺ

إعداد

الشيخ / محسن محمد حسن عيسى

عضو لجنة الفتوى باللجنة الفرعية بالأزهر الشريف بشربين
منطقة وعظ الدقهلية
ماجستير أصول الفقه ـ جامعة الأزهر الشريف

الجزء الأول

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾

[سورة النساء، من الآية: ١١٣]

** شكـر وتقديـــــر **

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعـــــد:

فانطلاقًا من قول النبي ﷺ: «**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ**»(١) فإني أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى العالمين الفاضلين أستاذيّ الجليلين:

فضيلةُ الأستاذ الدكتور / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ـ حفظه الله ـ الذي جلست إليه، وتعلمت على يديه، وأصغيت إلى نصائحه وتوجيهاتِه فكان معيَ مثلاً طيبًا للعالم العامل بعلمه، عظيمًا في أخلاقه عفيفًا في ألفاظه.

وقد شَرُفَ البَاحِثُ والرسالةُ بتوجِيهاتِهِ الصادِقَة القَيِّمَة، وَنَصائِحِهِ السدِيدةِ المُخْلِصَةِ؛ فَاللَّهم كَما أَوْلانِي بِنُصْحِهِ، وغَمَرنِي بِعلمِهِ، وفَاض عَليَّ بِكَرمِهِ، بارِكْ اللَّهم فِي ذُرِّيتِهِ وَعُمُرِهِ، واحْفَظهُ فِي حَضَرِهِ وسَفرِهِ، وأَجْزِل لهُ المَثُوبةَ والعطاءِ يا ربَّ الأَرْضِ والسَّمَاءِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧/ ١٨٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب شكر المعروف (٤٨١١)، وصححه الأرنؤوط، والترمذي في سننه، واللفظ له (٤/ ٣٣٩)، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤) ت: شاكر، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وفضيلةُ الأستاذ الدكتور/ عيد شوقي عبد الموجود الإمبابي ـ حفظه الله ـ صاحبُ الخلق الحبير، والمقام الكبير، الذي تعهد هذا العمل وشمله بكرمه وعظيم جهده، أشكر لهما تفضلَهما بقبول الإشراف على هذه الرسالة العلمية، وما أسدياه إليّ من توجيهات طيبة، وما أوقفاني عليه من حقائقَ علمية نافعة، فأسأل الله العظيم أن يجزيهما عني خيرا، وأن يمتعَهما بدوام الصحة والعافية.

كما أتقدمُ بِموفورِ الشُّكْرِ وعَظِيم التقْدِير إلى العَالِمَيْنِ الجَلِيْلَيْنِ، والعلَمَيْنِ الشَّامِخَيْنِ صاحبي الخُلُقِ الرفيع والأَدبِ الجَمِّ البَديع اللذين شَرّفا البَاحِثَ والرِّسَالة بِقبُولِ النّظَرِ في هذا العملِ المُتواضعِ لِمناقشتِهِ وتقويمه.

فضيلةُ الأستاذ الدكتور/ علاء الدين حسن داهش أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة، عالمٌ جليل، حباه الله من فضله يقين المتقين المخلصين، وشيم العباد الصالحين، فعلى الرغم من كثرة مشاعله، وضيق وقته، شملني بعطفه ولطفه وكرمه، بقبوله مناقشةِ هذه الرسالة، فأدعو الله جل في علاه، أن يجزيه عني، وعن طلاب العلم خير الجزاء، وأن يرزقه العفو والعافية فى الدنيا، والآخرة.

وصاحبُ الفضل والفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد السلام عبد الغني تهامي، أستاذ أصول الفقه المساعد المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بطنطا، الذي عرف بتوجيهاته السديدة، وفوائده البهية التي تمثل للباحثين جواهر مضيئة فى طريق الوصول إلى المأمول، نفعني الله بتوجيهاته، والعمل بإرشاداته، وأدعُو اللهَ تعالى أن يرزقَهُ العُمْرَ المَدِيْدَ، والعَمَلَ السدِيْدَ.

كما أشكر أساتذتي بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بطنطا وفي كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر بالقاهرة.

والشكر موصول إلى أساتذتي وزملائي وأصدقائي وأهلي وأحبابي وإلى كل من قدم لي يد العون بكلمة حق أو نصيحة، أو دعوة صالحة بظهر الغيب.

وأشكر كذلك ابن العم الحبيب أ/ متولي عيسى ذي الأيادي البيضاء في البِّر، وإنشاء المكتبة العامرة بالمسجد والتي نهلت من خيرها في إعداد هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر ذي العطر والريحان إلى زوجي أم عبد الله لصبرها وجهادها معي لطلب العلم.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يكون القرآن حجة لنا لا علينا، وأن يغفر لي ولوالدي ويرفع درجتهما وأن يجعل هذا العمل المبارك الذي هو جني غرسهما في ميزان حسناتهما يوم القيامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا رسول الله ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إِن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أَما بعد:

فإن الله عز وجل، اختص من خلقه من أحب، فهداهم للإيمان، واختص من سائر المؤمنين من أحب، فتفضل عليهم، فعلمهم الكتاب والحكمة وفقههم في الدين، وعلمهم التأويل وفضلهم على سائر المؤمنين، وذلك في كل زمان وأوان، فقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾(١)، رفعهم بالعلم، فبهم يُعرفُ الحلالُ من الحرام، والحق من الباطل، فضلهم عظيم، وثوابهم جزيل، ورثة الأنبياء، الحيتان في البحار لهم تستغفر، والملائكة بأجنحتها لهم تخضع، والعلماء في الآخرة بعد الأنبياء تشفع، فالعلم نور وهدى، لا سيما علمُ أصول الفقه الذي جمع بين المنقول والمعقول، فلا يُوسم المرءُ بـ "الفقيه" إلا إذا كان عالمًا بقواعد استخراج الأحكام الشرعية ــ وهو المسمّى بـ "علم أصول الفقه" ولذا وجبت دراسته وفهم قواعده؛ حتى لا

(١) سورة المجادلة، من الآية: ١١.

يستخرج أحكامًا بلا أصول تابعة لهوى أو كان معدودًا من جملة العوام.

قال الإمام أبو مظفر بن السمعاني[١]: "إن مَن لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من مواقع التقليد وعُدّ من جملة العوام "[٢].

ولما كانت اللغة العربية هي لغة القرآن، وبها نزل، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[٣].

فهذا الكتاب العزيز هو عمدة الملة، والسنة راجعة في معناها إليه؛ تُفَصِّل مجمله، وتُبيِّن مشكله، وتبسط موجزه؛ فكان لا بد – لِمُريد استنباط أحكام هذه الشريعة من الرجوع إلى الكتاب والسنة، فهما مصدر التشريع وإليهما ترجع جميع أدلة الأحكام الشرعية إما بطريق مباشر أو غير مباشر، ولما ورد الكتاب والسنة بلغة العرب، وكانت لهم عادات في الاستعمال، بها يتميز صَرِيحُ الْكلام وَظاهِرُه ومُجملُه، وَحَقِيقَتُه وَمَجَازُه، وَعَامُّه وخاصُه، ومحكمُه ومتشابهُه، ونصُه

(١) أبو المظفر السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث، ولد بمرو سنة ٤٢٦هـ، كان مفتى خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو.
من مصنفاته: تفاسير السمعاني، الانتصار لأصحاب الحديث، قواطع الأدلة، المنهاج لأهل السنة(الاصطلام) في الرد على أبى زيد الدبوسي، تُوفي بمصر سنة ٤٨٩هـ.
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٣٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٧٣)، الأعلام للزركلي(٧/ ٣٠٤) ، معجم المؤلفين(١٣/ ٢٠).

(٢) قوطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني الحنفي ثم الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى (١/ ١٨).

(٣) سورة الشعراء الآية ١٩٢:١٩٥.

وفحواه، إلى غير ذلك.

فلا بد - لطالب الشريعة من هذين الأصلين- أن يكون على علم بلسان العرب في مناحي خطابها، وما تنساق إليه أفهامُها في كلامها؛ فكان لزاماً أن يعني علماء الأصول – وهم المختصون بوضع المناهج لفهم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما – بدراسة دلالات الألفاظ من هذه الناحية، ويضعوا لاستفادة الأحكام منها القواعد والضوابط(١)، وكان ثمرة اختلافهم في هذه القواعد والضوابط اختلافاً في الفروع، وكانت قاعدة العموم والخصوص من أهم القواعد الأصولية التي تتعلق بالألفاظ من حيث شمولها وعدمه وكان لذلك أثره في الاختلاف في الفروع فكان مدارسة ذلك من الأهمية بمكان.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن قاعدة العموم والخصوص من أهم القواعد الأصولية؛ فهو بحث يدخل في كثير من أبواب أصول الفقه فيقف الباحث على كثير من مسائل هذا العلم؛ فكان ذلك من أهم البواعث الداعية على اختيار الموضوع في البحث المقدم لنيل درجة التخصص (الماجستير) في أصول الفقه.

٢- إخراج علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، ووجود المثال توضيحًا للقاعدة الأصولية، ونقلًا لها من حيز الفروض العقلية

---

(١) الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان، ط الأولى، مقدمة المحقق / الشيخ عبد الله دراز(١/ ٥) بتصرف، ويُراجع: الرسالة للإمام الشافعي، مكتبه الحلبي، مصر، ط الأولى(١/ ٣٤)، التحصيل من المحصول، لسراج الدين للأرْمَوي، الرسالة، بيروت، ط الأولى (١/ ١٩٨).

إلى الواقع العملي التطبيقي.

٣- بيان أن الخلاف في الفروع الفقهية بين الأئمة المجتهدين من السلف الصالح إنما هو ثمرة اختلافهم في القواعد الأصولية.

٤- أن معظم النصوص التشريعية العامة قد خُصصت دل على ذلك الاستقراء حتى قيل: ما من عام إلا قد خُصِّص(١)، فالاشتغال بهذا البحث يُوقف الطالب على كثير من مسائل هذا العلم، مع ما في ذلك من تكوّن للملكة الفقهية، والقدرة على الاستنباط، مع الوصول بحول الله وقوته لأرجح الأقوال، ومعرفة أحكام الشريعة في الأمور الحادثة.

٥- كان قُدّر لي الاشتغال بالفقه في كتاب عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد ﷺ للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ـ المشتمل على أصح الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ فيما اتفق عليه

(١) يُراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، بيروت (٤/ ٢٨١)، الفروق لأبي العباس للقرافي، عالم الكتب (٤/ ١٠٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط الأولى،(ص: ١٩٢)، الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية - بيروت(٢/ ١٤٢)، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر(١/ ٧٢)، البحر المحيط في أصول الفقه، لابن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط الأولى(٣/ ٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، مكتبة قرطبة، ط الأولى(٣/ ٥٢٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي الهندي، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط الأولى (٤/ ١٤٥٩)، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، ط الثانية(١/ ١٨٧)، تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفي، الْحلَبِي مصر(١/ ٢٠٢)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى، (ص: ٣٠٩).

الشيخان البخاري ومسلم ـ وذلك منذ ثلاثين سنة، ولم يكن لي أي نصيب من علم أصول الفقه؛ فكان خبط عشواء وحاطب ليل؛ حتى إذا منّ الله علي وشرفني بالإلتحاق بكلية الشريعة بجامعة الأزهر الشريف، وشرفني الله تعالى بالتتلمذ على يد علمائها الأجلاء؛ فشرح الله صدري للاشتغال بالكتاب مرة أخرى، ولكن بعد ورود حياض أهل الأصول؛ فكان من الشكر لله تعالى سلك هذا السبيل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدراسات السابقة:

إن موضوع العام- بصفة عامة – قد كُتبت فيه عدة رسائل، وقد تكلم الباحثون فيه عن صيغ العموم وأنواعه ومن تلك الرسائل:

أ – العام والخاص في القرآن والسنة، دراسة أصولية تطبيقية، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ـ حفظه الله – وهي رسالة مقدمة لجامعة الأزهر الشريف، لنيل درجة الأستاذية.

ب – بلوغ المرام في قواعد العام، لأستاذنا وشيخنا الأستاذ الدكتور: إسماعيل محمد علي عبد الرحمن– حفظه الله – ونفعنا بعلمه، وهي رسالة مقدمة لجامعة الأزهر الشريف، لنيل درجة الأستاذية.

ج – إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، وهي أيضًا لأستاذنا وشيخنا الأستاذ الدكتور: إسماعيل محمد علي عبد الرحمن– حفظه الله – ونفعنا بعلمه، وهي رسالة كذلك مقدمة لجامعة الأزهر الشريف، لنيل درجة الأستاذية.

د – العموم وأثره في الاستنباط بالتطبيق على سورتي البقرة وآل عمران.

رسالة مقدمة من الباحثة: نبيلة محمود عبد العال، لنيل درجة التخصص

الماجستير في أصول الفقه، مقدمة لجامعة الأزهر الشريف، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة، شعبة شريعة إسلامية، قسم أصول الفقه، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

هـ - صيغ العموم وأنواعه دراسة تطبيقية على آيات الأحكام في سورة النساء.

رسالة مقدمة من الباحثة: عواطف بنت محيل بن مسفر الزايدي، لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه، مقدمة لجامعة أم القرى، كلية الآداب، شعبة الشريعة والدراسات الإسلامية، عام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

و – تخصيص العموم بالعرف.

رسالة مقدمة من الباحث: عطا موسى أحمد، لنيل درجة التخصص الماجستير في أصول الفقه، مقدمة للجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون بغزة، قسم أصول الفقه، عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

ز – صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، رسالة مقدمة من الباحث: حارث محمد سلامة العيسي، لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه، مقدمة للجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا بعمان، قسم أصول الفقه، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

ح – تخصيص العام عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي.

رسالة مقدمة من الباحث: محمد محمد نصر، لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه، مقدمة لجامعة الأزهر الشريف، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة، شعبة شريعة إسلامية، قسم أصول الفقه، رقم:(١٠٢٣)،

عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

ط ـ العموم وأثره في استنباط الأحكام بالتطبيق على بلوغ المرام.

رسالة مقدمة من الباحث: عبد المنعم محمد العصار، لنيل درجة التخصص الماجستير في أصول الفقه، مقدمة لجامعة الأزهر الشريف، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة، شعبة شريعة إسلامية، قسم أصول الفقه، رقم:(٧٢٩)، بتاريخ:١٠/ ١٠/ ٢٠٠١.

فتبين من ذلك أن ما يتعلق بالعموم والخصوص دراسة أصولية تطبيقية على كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي؛ لم يؤخذ في رسالة علمية حتى الآن، مع عظم هذا الكتاب فالحافظ عبد الغني – أجاد انتقاء الأحاديث من الصحيحين التي عليها مدار جُلّ الأحكام الشرعية؛ فتطبيق القواعد الأصولية خاصة مباحث العام على تلك الأحاديث يوقف الباحث على كثير من مسائل هذا العلم.

خطة البحث ينقسم البحث إلي (فصل تمهيدي وبابين و خاتمة).

الفصل التمهيدي:

التعريف بالإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي والتعريف بكتابه (عمدة الأحكام)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

التعريف بالإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني:

التعريف بـ (كتاب عمدة الأحكام)، وفيه ثلاثة مطالب.

الباب الأول: العموم والخصوص.

وفيه فصلان:-

الفصل الأول: تعريف العموم وأقسامه.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف العام والفرق بينه وبين المصطلحات المتشابهة، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: أقسام العام وصيغه وما يتعلق به، وفيه اثنان وعشرون مطلباً.

الفصل الثاني في التخصيص وما يتعلق به.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخاص والتخصيص وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: في مخصصات العام المنفصلة، وفيه تمهيد وأربعة عشر مطلباً.

المبحث الثالث: في المخصصات المتصلة، وفيه أربعة مطالب.

الباب الثاني: تطبيقات الأحاديث الواردة في كتاب عمدة الأحكام على قواعد العام والخاص.

منهج البحث

أولًا المنهج الخاص (منهج الكتابة في الموضوع)

وسيكون المنهج التطبيقي على الأحاديث الذي أسير عليه ـ بحول الله وقوته ـ على النحو التالي:

أولًا: إيراد نص الحديث الشريف محل الاستدلال.

ثانيًا: بيان صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف، مع ذكر دلالة الصيغة.

ثالثًا: أذكر بإيجاز معنى الحديث الشريف.

رابعًا: أذكر قاعدة العموم والخصوص التي يندرج تحتها الحديث، وذلك من خلال استقراء ما ذكره شراح العمدة، لاسيما ما ذكره الإمام النووي في شرح مسلم، والحافظ ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وابن العطار في العدة، والحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، والإمام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام، وتاج الدين الفاكهاني المالكي في رياض الأفهام، والسفاريني الحنبلي في كشف اللثام.

خامسًا: بيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على الخلاف في الفروع الفقهية، وبيان وجه ارتباط الفرع بالقاعدة أو دخوله تحتها وإبداء الرأي فيه، موافقة أو مخالفة مع الأخذ في الاعتبار عدم الاستطراد في التفصيل في الخلاف الفقهي؛ لما فيه من الخروج عن المقصود في البحث.

ثانيـًا: المنهج العام (منهج التنظيم والهوامش والتعليقات)

١- عزو الآيات المذكورة في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة والحكم عليها إن امكن ذلك، على ضوء كلام حفاظ الحديث.

٣- توضيح ما احتاج إلى بيان من الآيات والأحاديث بذكر آراء المفسرين أو الشارحين مع بيان جهة الدلالة منها على قدر الإمكان.

٤- ضبط وشرح ما أشكل من الكلمات والمصطلحات المذكورة في البحث وذلك بالرجوع إلى المعاجم المعتمدة.

٥- توثيق الآراء التي تُنسب إلى المذاهب، وذلك بالرجوع إلى مصنفاتهم.

٦- ذكر ترجمة موجزة للأعلام والفرق والمصطلحات الواردة في البحث.

٧-عمل فهارس علمية عامة.

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ج- فهرس الأعلام.

د – فهرس المصادر والمراجع.

هـ- فهرس الموضوعات.

والله عز وجل أسأل العلم النافع والعمل الصالح وأن ينفعني بهذا البحث وكل من نظر فيه وعامة المسلمين – اللهم آمين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفصل التمهيدي

التعريف بالإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي والتعريف بكتابه (عمدة الأحكام)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

المبحث الثاني: التعريف بـ (كتاب عمدة الأحكام).

المبحث الأول

التعريف بالإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

اسمه ونسبه:

هو: الإمام، العالم، الحافظ الكبير(١)، الثقة، العابد، الأثري، التبع، عالم الحفاظ:

عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر، المقدسي الأصل الجمّاعيلي(٢)

---

(١) يُراجع: تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ لابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩ هـ) (ص: ١٥٥)، وقال ابن المبرد: قال الذهبي في "التاريخ": الحافظ، انتهى إليه حفظ الحديث متنا وإسنادا. وقال الحافظ الضياء: الحافظ، وقال المزي: الحافظ. وقال ابن عبد الهادي: الحافظ. وقد ترجمه بالحافظ أكثر من خمس مئة من المحدثين

(٢) بفتح الجيم بعدها ميم مشددة، قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين، وانتسب إلى بيت المقدس لقرب جمّاعيل منها؛ ولأن نابلس وأعمالها جميعا من مضافات البيت المقدس، وبينهما مسيرة يوم واحد. انظر "معجم البلدان" لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط الثانية، ١٩٩٥م(٢/ ١٥٩ - ١٦٠)، مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع لابن شمائل القطيعي، الحنبلي، دار الجيل، بيروت، ط الأولى، ١٤١٢ هـ(١/ ٣٤٥).

ثم الدمشقي المنشأ الصالحي[١] المصري الوفاة.

كنيته: أبو محمد.

مولده: أكثر من ترجم للحافظ عبد الغني – ذكر أن مولده في سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، هو والشيخ الموفق بن قدامة ولدا في عام واحد، وهما ابنا خالة، ولدا بجمّاعيل[٢].

***

(١) نسبة إلى الصالحية، وهي: "قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق، وفيها قبور جماعة من الصالحين، ويسكنها أيضا جماعة من الصالحين، لا تكاد تخلو منهم، وأكثر أهلها من نواحى بيت المقدس حنابلة، وكان قدوم المقادسة من بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح أولا، ثم انتقلوا إلى السفح فعرفت المحلة بهم، فقيل لها: الصالحية. فسكنوا الدير. البداية والنهاية ط هجر (١٦/ ٧٣٢)، ياقوت (٣/ ٣٩٠)، مراصد الاطلاع (٢/ ٨٣٠).

(٢) يُراجع: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت (٢١/ ١٢٦)، تاريخ الإسلام للذهبي، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى(١٢/ ١٢٠٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى(٤/ ١١١)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث- القاهرة(١٦/ ٢٢)، الوافي بالوفيات للصفدي، دار إحياء التراث – بيروت(١٩/ ٢١)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، مكتبة العبيكان – الرياض، ط الأولى(٣/ ١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العَكري الحنبلي ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط الأولى(١/ ٤٩)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لأبي الطيب الحسني الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى(٢/ ١٣٧).

المطلب الثاني

نشأته، وحياته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، وأقرانه.

أولًا: نشأته، وحياته العلمية.

بدأ الحافظ – رحلاته وهو في العشرين من عمره، إذ رحل إلى بغداد سنة ٥٦١هـ، ورحل إلى بغداد مرتين؛ فرحل المرة الأولى سنة ٥٦١هـ، مع ابن خاله الشيخ موفق الدين بن قدامة(١)، واستغرقت إقامتهما ببغداد نحو أربع سنوات، وكان الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ميله إلى الحديث، والموفق يريد الفقه، وكان من أثر تلازمهما تفقه الحافظ، وسماع ابن قدامة.

ثم رحل إلى الحافظ أبي طاهر السِّلفي بالإسكندرية مرتين: الأولى سنة ٥٦٦ هـ، وأقام مدة، والثانية سنة ٥٧٠ هـ ، وسمع من السلفي كثيرًا، وسمع بأصبهان، ومما وقع له في رحلته إلى أصبهان، قال: "أضافني رجل بأصبهان، فلما تعشينا كان عنده رجل أكل معنا، فلما قمنا إلى الصلاة لم يصل. فقلت: ماله؟! قالوا: هذا رجل شمسي -أي: يعبد الشمس- فضاق صدري. وقلت للرجل: ما أضفتني إلا مع كافر؟! قال: إنه كاتب، ولنا عنده راحة، ثم قمت بالليل أصلي، وذاك يستمع، فلما سمع القرآن تزفَّر، ثم أسلم بعد أيام، وقال: لما سمعتك تقرأ وقع الإسلام في قلبي".

ورحل أيضًا إلى الموصل، وحران، وهمدان، ودمشق، وغير ذلك، وهو في كل رحلاته يفيد ويستفيد، ينشر سنة النبي ﷺ.

---

(١) صاحب كتاب المغني وستأتي له ترجمة إن شاء الله تعالى في أقران الحافظ عبد الغني.

ثانيًا: شيوخه.

أخذ الحافظ عبد الغني – عن شيوخ أعلام وفحول أفذاذ من أبرزهم:

١ــ الحافظ السّلفي: هو الحافظ الكبير، المفتي، شيخ الإسلام، شرف المعمرين، أبو الطاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سلفة السلفي، الأصبهاني، كان مولده في سنة خمس وسبعين وأربعمائة، أحد الحفاظ المكثرين، رحل في طلب الحديث ولقي أعيان المشايخ وكان شافعي المذهب، ورد بغداد، واشتغل بها على الكيا الهراسي في الفقه، وبقي في الرحلة ثمانية عشر عاما يكتب الحديث والفقه والأدب والشعر وقدم دمشق فأقام بها، ثم استوطن الإسكندرية، توفي يوم الجمعة خامس ربيع الآخر بالإسكندرية عن نحو مائة سنة، في سنة ست وسبعين وخمسمائة، من تصانيفه: السداسيات في الحديث، المشيخة البغدادية، معجم السفر، السلفيات في الحديث، وشرح القراءة على الشيوخ(١).

٢ ــ الحافظ أبو موسى الأصبهاني: هو أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى الأصبهاني المديني الحافظ المشهور، كان مولده في ذي القعدة سنة إحدى وخمسمائة، وكان إمام عصره في الحفظ والمعرفة، وله في الحديث وعلومه تواليف مفيدة، ورحل عن أصبهان في طلب الحديث ثم رجع إليها وأقام بها.

---

(١) يُراجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٣٢)، تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ لابن عبد الهادي، دار النوادر، سوريا، ط الأولى(ص: ٤٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان، دار صادر – بيروت(١/ ١٠٥)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢١/ ٥)، معجم المؤلفين (٢/ ٧٥).

من تصانيفه: المغيث في مجلد، كمل به كتاب الغريبين للهروي، واستدرك عليه، وكتاب الأنساب.

توفي ليلة الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وكانت وفاته ومولده بأصبهان(١).

٣ ــ الشيخ عبد القادر أبو محمد بن عبد الله الجيلاني: الشيخ، الإمام، العالم، الزاهد، العارف، القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، فقيه صالح، دين خير، كثير الذكر، دائم الفكر. سريع الدمعة، محيي الدين، أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي، الحنبلي، شيخ بغداد.

مولده: بجيلان وراء طبرستان، في سنة إحدى وسبعين وأربعمائة وانتقل إلى بغداد شابا، سنة ٤٨٨ هـ فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وتفقه على أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، وبرع في أساليب الوعظ، وسمع الحديث، وقرأ الأدب، واشتهر. وكان يأكل من عمل يده. وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد سنة ٥٢٨ هـ، توفي بها سنة ٥٦١ هـ.

من تصانيفه: الغنية لطالب طريق الحق، الفتح الرباني والفيض الرحماني، وآداب السلوك والتوصل إلى منازل الملوك(٢).

---

(١) يُراجع: المؤتلف والمختلف لابن القيسراني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، (ص: ١٤٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٦)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٥/ ٣٤٥) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لمحمد صديق خان، قطر، ط الأولى، (ص: ١٠٥).

(٢) يُراجع: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٧)، سير أعلام النبلاء، ط الرسالة (٢٠/ ٤٣٩)، =

ثالثًا: تلاميذه.

لقد بارك الله في ذرية الحافظ عبد الغني ــ ذرية بعضها من بعض ــ فأولاده حفاظ، وتلاميذه من ذوي قرابته فطاحل العلماء، ومن أبرزهم:

١ ــ الحافظ أبو الفتح بن الحافظ أبي محمد عبد الغني: محمد بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، ثم الدمشقي الحافظ، أبو الفتح بن الحافظ أبي محمد، ويلقب عز الدين: ولد في سنة ست وستين وخمسمائة بدمشق، قدم بغداد مرارا أولها سنة ثمانين وخمسمائة، ورحل إلى أصبهان فسمع بها وحدث بدمشق، ولد سنة ست وستين وخمسمائة.

ذكره الحافظ الضياء، فقال: كان رَحِمَهُ اللَّهُ، حافظا فقيها ذا فنون، وكان أحسن الناس قراءة وأسرعها، وكان غزير الدمعة عند القراءة، وكان متقنا ثقة سمحا جوادا، وكان يتكلم في مسائل الخلاف كلاما حسنا، ثم ذكر له منامات تدل على سعادته، وتوفي في شوال سنة ثلاث عشرة وستمائة(١).

٢ ــ الحافظ أبو موسى بن الحافظ أبي محمد عبد الغني:

الشيخ، الإمام، العالم، المحدث، الحافظ المفيد، جمال الدين، أبو موسى

=

فوات الوفيات لمحمد بن شاكر، دار صادر - بيروت، ط الأولى (٢/ ٣٧٣)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر للهِجراني الحضرمي، دار المنهاج - جدة(٤/ ٢٣١)، الأعلام للزركلي (٤/ ٤٧).

(١) يُراجع: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٩٠)، المقصد الأرشد، لابن مفلح، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، (٢/ ٤٤٦)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٤/ ١٨٣)، تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٥/ ٤٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/ ٣٨٤)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٤٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى (ص: ٤٩٦).

عبد الله ابن الحافظ الكبير عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي.

ولد في شوال سنة إحدى وثمانين وخمس مئة، ورحل إلى دمشق، وبغداد، وأصبهان، ومصر، ونيسابور، وكتب الكثير، وعني بهذا الشأن، وجمع وأفاد، وتفقه وتأدب، وتميز مع الديانة والأمانة والتقوى.

قال الضياء: اشتغل بالفقه والحديث، وصار علما من الأعلام، حافظا متقنا، ثقة.

وقال ابن الحاجب: لم يكن في عصره مثله في الحفظ، والمعرفة، والأمانة، وكان كثير الفضل، وافر العقل، متواضعا، مهيبا وقورا، جوادا سخيا، له القبول التام مع العبادة، والورع، والمجاهدة.

مات أبو موسى – يوم الجمعة خامس رمضان سنة تسع وعشرين وست مئة، ودفن بسفح قاسيون(١).

٣ ـ الحافظ أبو سليمان بن الحافظ أبي محمد عبد الغني:

عبد الرحمن بن عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الفقيه الزاهد أبو سليمان بن الحافظ سمع بدمشق من الخشوعي وغيره وبمصر من البوصيرى وببغداد من ابن الجوزي وتفقه على الشيخ موفق الدين حتى برع

(١) يُراجع: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٩٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/ ٨٨٢)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٣١٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٠)، المقفى الكبير للمقريزي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط الثانية (٤/ ٢٣٦)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة للنجدي القصيمي البُرُدِي، الرسالة، بيروت، ط الأولى (٢/ ٧٨٦).

وأفتى ودرس وكان إماما عالما فاضلا حسن السمت دائم البشر كريم النفس، وكان من أئمة الحنابلة وكان من الصالحين.

توفي في صفر سنة ثلاث وأربعين وستمائة ودفن بسفح قاسيون(١).

قال الباحث: وتتبعت ما صنفه أولاده الحفاظ من مصنفات، فلم أعثر على شئ نُسب إليهم من المصنفات، ولكن أومأ الحافظ المزي أن ولد الحافظ عبد الغني لم يبلغوا في العلم مبلغه، فقد هذّب كتاب "الكمال في أسماء الرجال" للحافظ عبد الغني، وقال في مقدمة كتابه: "ثم إن بعض ولده ممن لم يبلغ في العلم مبلغه، ولا نال في الحفظ درجته رام تهذيب كتابه وترتيبه واختصاره واستدراك بعض ما فاته من الأسماء، فكتب عدة أسماء من أسماء الصحابة الذين أغفلهم والده من تراجم، ووقع في بعض ما اختصره بلفظه من كتاب والده خلل كبير، ووهم شنيع"(٢).

٤ــ الحافظ ضياء الدين المقدسي: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل، الحافظ الحجة الإمام ضياء الدين، أبو عبد الله السعدي، المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي.

صاحب التصانيف النافعة، ولد بالدير المبارك بقاسيون في سنة تسع وستين وخمسمائة، ولزم الحافظ عبد الغني وتخرج به، وحفظ القرآن، وتفقه.

---

(١) يُراجع: المقصد الأرشد (٢/ ١٠٤)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/ ٨١٩).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، الرسالة - بيروت، ط الأولى (١/ ١٤٨).

ذكره ابن الحاجب تلميذه فقال: "شيخنا أبو عبد الله شيخ وقته، ونسيج وحده علما وحفظا وثقة ودينا، من العلماء الربانيين، وهو أكبر من أن يدل عليه مثلي، كان شديد التحري في الرواية، ثقة فيما يؤديه، مجتهدا في العبادة، كثير الذكر، منقطعا عن الناس، متواضعا في ذات الله، صحيح الأصول".

وقال الذهبي: "سمعت الحافظ أبا الحجاج المزي - وما رأيت مثله - يقول: الشيخ الضياء أعلم بالحديث والرجال من الحافظ عبد الغني، ولم يكن في وقته مثله".

والحافظ الضياء من أهل دمشق، مولدا ووفاة، بنى فيها مدرسة دار الحديث الضيائية المحمدية بسفح قاسيون، شرقي الجامع المظفري، ووقف بها كتبه.

ورحل إلى بغداد ومصر وفارس، وروى عن أكثر من خمسمائة شيخ، توفي بدمشق سنة٦٤٣هـ.

من تصانيفه: الأحكام في الحديث، وفضائل الأعمال، والأحاديث المختارة، فضائل الشام، وفضائل القرآن، ومناقب أصحاب الحديث، وسبب هجرة المقادسة إلى دمشق(١).

رابعًا: أقرانه.

وربك يخلق ما يشاء ويختار، لقد اختار الله تعالى الشيخ الإمام أبا عمر

---

(١) يُراجع: تاريخ الإسلام ت بشار (١٤/ ٤٧٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٣٣)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٦/ ٣٥٢)، فوات الوفيات لابن شاكر الملقب بصلاح الدين (٣/ ٤٢٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٥١٤)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٤٥٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٤٩٧).

المقدسي[١] ليكون إمامًا يقتدي به المقادسة من ذوي قرابته ــ وهو ابن خالة الحافظ عبد الغني، وأكبر منه بنحو خمس عشرة سنة، وهو أخو موفق الدين بن قدامة، وخال الحافظ الضياء المقدسي، تحول الشيخ أبو عمر إلى دمشق هو وأبوه وأخوه وقرابته مهاجرين إلى الله، وتركوا المال والوطن لاستيلاء الفرنج، ثم صعدوا إلى سفح قاسيون بدمشق، وبنوا الدير المبارك والمسجد العتيق، وسكنوا هناك، وعرفوا بالصالحية نسبة إلى ذاك المسجد.

قال الشيخ الموفق: ربانا أخي، وعلمنا، وحرص علينا، كان للجماعة كالوالد يحرص عليهم ويقوم بمصالحهم، وهو الذي هاجر بنا، وهو سفرنا إلى بغداد، وهو الذي كان يقوم في بناء الدير، وحين رجعنا زوجنا، وبنى لنا دورا خارج الدير، وكان قلما يتخلف عن غزاة.

وقال الشيخ الضياء سمعت أمي تقول: مكثنا زمانا لا يأكل أهل الدير إلا من بيت أخي أبي عمر.

قال الباحث: لقد بارك الله تعالى في تلك المحلة فأخرجت أئمة يُقتدى بهم،

---

(١) الإمام العالم الفقيه المقرئ المحدث البركة شيخ الإسلام أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي الزاهد، واقف المدرسة، مولده في سنة ثمان وعشرين وخمس مائة بقرية جماعيل من عمل نابلس، روى عنه الحافظ عبد الغني، وقال عنه: نحن إذا جاء أحد اشتغلنا به عن عملنا، وإن أبا عمر فيه للدنيا والآخرة يخالط الناس ولا يخلي أوراده. وتوفي سنة سبع وستمائة، وحزر من حضر جنازته فكانوا عشرين ألفا ودفن بجبل قاسيون.
يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٥)، الوافي بالوفيات (٢/ ٨٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٥٠)، المقفى الكبير للمقريزي (٥/ ١٥٠).

منهم الحافظ عبد الغني، وموفق الدين، والعماد، وهؤلاء أقران.

١ــ الإمام ابن قدامة المقدسي: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي الجماعيلي، الشيخ الإمام الموفق، الفقيه الحنبلي، صاحب التصانيف الكبار، المعتبرة المفيدة الكثيرة، ولد بجماعيل، سنة إحدى وأربعين وخمس مئة، وهاجر مع أخيه الشيخ أبي عمر، سنة إحدى وخمسين، وحفظ القرآن وتفقه، ثم ارتحل إلى بغداد، هو وابن خالته الحافظ عبد الغني في أول سنة إحدى وستين، فكانا يخرجان معا ويذهب أحدهما في صحبة رفيقه إلى درسه وسماعه، وكان الحافظ عبد الغني ميله إلى الحديث والموفق يريد الفقه، فتفقه الحافظ وسمع الموفق معه الكثير.

وقال الضياء: كان إماما في القرآن، إمامًا في التفسير، إماما في علم الحديث ومشكلاته، إماما في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إماما في علم الخلاف، أوحد زمانه فيه وفي الفرائض، إماما في الأصول الفقهية، بل أوحد زمانه فيها، وسمعت ابن الصلاح المفتي يقول: ما أعرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الشيخ الموفق.

وقال أبو شامة: كان شيخ الحنابلة، إماما من أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين في العلم والعمل، وصنف كتبا حسانا في الفقه وغيره، عارفا بمعاني الأخبار والآثار.

وقال أبو العباس ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة الموفق.

من تصانيفه: "الكافي، والمقنع ومختصر الهداية والعمدة" كلها في الفقه،

وله في أصول الفقه "الروضة"، وله رسائل شتى كثيرة، أما الكتاب الذي عظم به النفع، فهو كتاب "المغني شرح الخرقي" في عشر مجلدات.

قال عز الدين بن عبد السلام: ما طابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة "المغني"، وما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى لابن حزم، وكتاب "المغني" لابن قدامة في جودتهما، وتحقيق ما فيهما.

قال الباحث: ومع علو منزلة الشيخ الإمام الموفق في العلم والعمل إلا أنه قال عن الحافظ عبد الغني ــ صاحب عمدة الأحكام ــ : "كان الحافظ عبد الغني جامعا للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصبا، وكان رفيقي في طلب العلم، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل".

توفي موفق الدين بمنزله بدمشق، يوم السبت، يوم عيد الفطر، سنة عشرين وست مئة، ودفن في سفح قاسيون، وكان جمع عظيم لم ير مثله، رَحِمَهُ اللَّهُ.(١)

٢ ــ الشيخ العماد المقدسي: هو إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور، الحنبلي الزاهد القدوة أبو إسحاق رضي الله عنه، أخو الحافظ عبد الغني.

ولد بجماعيل في سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، فهو أصغر من الحافظ بسنتين، وهاجر إلى دمشق في سنة إحدى وخمسين، والبلاد حينئذ للفرنج، فيمن هاجر من المقادسة، وتزوج ببنت الشيخ الإمام أبي عمر.

وقال الحافظ الضياء: كان عالما بالقرآن والنحو والفرائض، وغير ذلك من

---

(١) يُراجع: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٥/ ٢١٢)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ٦٠١)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ١٦٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/ ٧٦٢).

العلوم، وكان من كثرة اشتغاله وأشغاله، لا يتفرغ للتصنيف، وكان يشغل بالجبل إذا كان الشيخ موفق الدين بالمدينة، فإذا صعد الموفق نزل هو فأشغل بالمدينة، وكان داعية إلى السنة، وتعلم العلم والدين، ما أعلم أنه أدخل نفسه في شيء من أمر الدنيا.

قال الشيخ الموفق: كان العماد من خيار أصحابنا، وأعظمهم نفعا، وأشدهم ورعا، وأكثرهم صبرا على تعليم القرآن والفقه، وكان داعية إلى السنة، وتعليم العلم والدين، وكان يقري الضعفاء الفقراء، ويطعمهم ويبذل لهم نفسه. وكان من أكثر الناس تواضعا، واحتقارا لنفسه وخوفا من الله تعالى. وما أعلم أنني رأيت أشد خوفا منه، وكان كثير الدعاء والسؤال لله تعالى.

وقال سبط ابن الجوزي: لما أخرجت جنازته إلى جامع دمشق، فما وسع الناس الجامع، وصلى عليه الموفق بحلقة الحنابلة بعد جهد جهيد، وكان يوما لم ير الناس مثله في الإسلام، توفي فجأة في سنة أربع عشرة وست مئة(١).

---

(١) يُراجع: تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ٣٩٩)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٤٧)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٩٨)، المقصد الأرشد (١/ ٢٢٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ٢١١).

قال الباحث: ومن الخطأ الفاحش أن صاحب معجم المؤلفين ترجم للعماد، وقال: ابراهيم المقدسي (٥٤٣ - ٨١٤ هـ) (١١٤٨ - ١٢١٧ م)، والصواب ٦١٤ه بدلًا من ٨١٤ه، ولكن صاحب كتاب تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة تبع صاحب معجم المؤلفين في الوهم نفسه، وذكر وفاة ابراهيم المقدسي في ٨١٤ه في وفيات القرن التاسع، والصواب أنه في وفيات القرن السابع وقال ذكره في "معجم المؤلفين، والأعجب من ذلك أن محقق كتاب تسهيل السابلة العالم الكبير الجليل بكر بن عبد الله أبو زيد، لم يُعقّب على هذا الخطأ. يُراجع: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٢٧٦)، =

الحافظ الرُهاوي الحنبلي: عبد القادر بن عبد الله بن عبد الرحمن الرهاوي، أبو محمد الحافظ الحنبلي، ولد بالرُها[١]سنة٥٣٦هـ، ونشأ بالموصل وكان مولى لبعض أهل الموصل، وطلب العلم، وسمع الكثير، ورحل في طلب العلم إلى الشام ومصر والجزيرة، وسمع بالإسكندرية من الحافظ أبي طاهر السلفي، وكان ثقة صالحا، وأكثر سفره في طلب العلم والحديث كان على رجله، وخلف كتبا أوقفها بمسجد كان سكنه بحران.

قال ابن رجب: سمع منه خلق كثير من الحفاظ والأئمة، منهم: أبو عمرو بن الصلاح، وحدث عنه ابن نقطة، وأبو عبد الله البرزالي، والضياء، من تصانيفه: "الأربعون المتباينة الإسناد والبلاد"، وهو أمر ما سبقه إليه أحد، ولا يرجوه بعده محدث لخراب البلاد.

توفي سنة اثنتي عشرة وست مئة بحران[٢].

***

=

معجم المؤلفين (١/ ٥٦).

(١) مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام، **يُراجع**: معجم البلدان (٣/ ١٠٦).

(٢) يُراجع: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٧٥)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٧١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٤٩٠)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/ ٧٤٠).

المطلب الثالث: مصنفاته، ومكانته العلمية.

أولًا: مصنفاته.

صنف الحافظ عبد الغني رَحِمَهُ اللَّهُ كتبا كثيرة في السنن، والآثار والعقيدة، والآداب، والرجال، وغير ذلك، منها ما هو كبير في عدة مجلدات، ومنها ما هو صغير في مجلد، من أهمها:

الأول: مصنفاته في العقيدة.

الاقتصاد في الاعتقاد. جزء كبير.

افتتح الحافظ المصنف بقوله "اعلم وفقنا الله وإياك لما يرضيه من القول والنية والعمل، وأعاذنا وإياك من الزيغ والزلل، أن صالح السلف، وخيار الخلف، وسادة الأئمة، وعلماء الأمة، اتفقت أقوالهم، وتطابقت آراؤهم على الإيمان بالله عز وجل، وأنه أحد فرد صمد". والكتاب مطبوع(١).

الثاني: مصنفاته في الحديث ورجاله.

١ـ الأحكام الكبرى.

ترجم ابن كثير للحافظ عبد الغني فقال: "صاحب التصانيف المشهورة، من ذلك: الكمال في أسماء الرجال، والأحكام الكبرى، والصغرى، وغير ذلك"(٢).

وموضوع **"كتاب الأحكام الكبرى" و "كتاب الأحكام الصغرى"** خاص

---

(١) طبع الكتاب بتحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية ط الأولى،١٤١٤هـ.

(٢) البداية والنهاية ط هجر (١٦/ ٧٣٢).

بأحاديث الأحكام والحلال والحرام، وهي الأحاديث التي تعنى بالأحكام الشرعية.

وأحاديث كتاب "الأحكام الكبرى" اختارها من كتب السنة الستة، بل فيه أحاديث أشار الحافظ إلى ضعفها، والكتاب مطبوع (١).

٢ـ الأحكام الصغرى (وهو كتابنا هذا).

٣ـ الكمال في أسماء الرجال: في علم الرجال، قال عنه الحافظ المزي: "صنفه الحافظ عبد الغني المقدسي في معرفة أحوال الرواة الذين اشتملت عليهم هذه الكتب الستة. وهو كتاب نفيس، كثير الفائدة"(٢).

ومن مصنفاته كذلك وهي ما بين مخطوط ومطبوع: الدرة المضية في السيرة النبوية، والنصيحة في الأدعية الصحيحة، أشراط الساعة، المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، الصلات من الأحياء الى الأموات، الأحاديث والحكايات، وكان يقرؤها للعامة، غنية الحفاظ في شكل الألفاظ، الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة الصحابة، تدل على براعته وحفظه.

قال الذهبي: "وأشياء كثيرة جدا ما تمت، والجميع بأسانيده، بخطه المليح الشديد السرعة (٣).

---

(١) طبع الكتاب بتحقيق: الدكتور سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية، ط الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، وانظر إلى مقدمة المحقق.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ١٤٧).

(٣) يُراجع: تاريخ الإسلام ت بشار (١٢/ ١٢٠٥) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١١٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢١/ ٤٤٨)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٢) ذيل طبقات الحنابلة =

ثانيًا: مكانته العلمية.

لقد أثنى كبار العلماء على الحافظ عبد الغني رَحِمَهُ اللَّهُ، ووسموه بأوصاف تنبئ بروسخه في العلم، ولا سيما علم الحديث، نذكر بعض أقوالهم:

قال تلميذه الحافظ ضياء الدين المقدسي: "جاء رجل إلى الحافظ عبد الغني فقال: رجل حلف بالطلاق: إنك تحفظ مائة ألف حديث؛ فقال: لو قال أكثر لصدق. وشاهدت الحافظ غير مرة بجامع دمشق يسأله بعض الحاضرين وهو على المنبر يقول: اقرأ لنا أحاديث من غير الجزء فيقرأ الأحاديث علينا بأسانيدها عن ظهر قلبه، وقيل له: لم لا تقرأ دائمًا من غير كتاب؟ فقال: أخاف العجب".

وقال الضياء: وكان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبينه، وذكر صحته أو سقمه. ولا يسأل عن رجل إلا قال: هو فلان ابن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول: كان الحافظ عبد الغني المقدسي أمير المؤمنين في الحديث"(١).

وقال الحافظ الذهبي: "الحافظ الإمام محدث الإسلام، تقي الدين أبو محمد المقدسي صاحب التصانيف".

وقال ابن النجار: "حدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان

=

(٣/ ٢٤)الأعلام للزركلي (٤/ ٣٤)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٧٥).

(١) يُراجع: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٥)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٢/ ١٢٠٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١١٣)، طبقات علماء الحديث (٤/ ١٥٠).

غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد قيمًا بجميع فنون الحديث"(١).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "الحافظ الزاهد أبو محمد: حافظ الوقت ومحدثه"(٢).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي: "الإمام، الحافظ الكبير، محدث الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، تقي الدين، أبو محمد، المقدسي، الجماعيلي، صاحب التصانيف النافعة"(٣).

وقال الحافظ ابن كثير: "وقد هذب شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي - تغمده الله برحمته - كتابه " الكمال في أسماء الرجال " - رجال الكتب الستة - بتهذيبه الذي استدرك عليه فيه أماكن كثيرة، نحوا من ألف موضع؛ وذلك أنه الإمام المزي الذي لا يبارى ولا يجارى ولا يمارى، وكتابه "التهذيب" لم يسبق إلى مثله، ولا يلحق في مثل شكله، فرحم الله صاحبي " التهذيب" و "الكمال" فلقد كانا **نادرين في زمانيهما** في الرجال حفظا وإتقانا وسماعا وإسماعا وسردا للمتون وأسماء الرجال"(٤).

وقال الحافظ السيوطي: "وكان غزير الحفظ والإتقان وقيما يجمع فنون الحديث كثير العبادة ورعا ماشيا على قانون السلف كان لا يسأله أحد عن حديث إلا ذكره له ولا عن رجل إلا قال هو فلان بن فلان ونسبه"(٥).

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١١١،١١٢).
(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢).
(٣) طبقات علماء الحديث (٤/ ١٤٧).
(٤) البداية والنهاية ط هجر (١٦/ ٧٣٤).
(٥) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٤٨٨).

المطلب الرابع: محنته، ووفاته، وثناء العلماء عليه.

أولًا: محنته.

كان الحافظ عبد الغني – آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يزال تصيبه المحن، في بقاع متعددة، أذكرها فيما يلي:

١ـ محنته بأصبهان:

رحل الحافظ عبد الغني – إلى أصبهان فسمع بها الكثير، ووقف على مصنف للحافظ أبي نعيم الأصبهاني في أسماء الصحابة فأخذ في مناقشته في أماكن من الكتاب في مائة وتسعين موضعا، فغضب عليه بعض أهل أصبهان من ذلك، وتعصبوا عليه وأخرجوه منها مختفيا في إزار.

٢ـ محنته بالموصل:

لما دخل الحافظ – في طريقه إلى الموصل سمع كتاب العقيلي في الجرح والتعديل، فثار عليه الحنفية بسبب أبي حنيفة، فخرج منها أيضا خائفا يترقب.

٣ـ محنته بدمشق:

لما ورد الحافظ – دمشق كان يقرأ الحديث بعد صلاة الجمعة برواق الحنابلة من جامع دمشق فيجتمع الناس إليه، وكان رقيق القلب، سريع الدمعة، فحصل له قبول، وكان كثير العبادة، ورعا، متمسكا بالسنة على قانون السلف. ولم يزل بدمشق – يعني بعد رجوعه من أصبهان – يحدث وينتفع به الناس، فحسده الدماشقة إلى أن تكلم في الصفات والقرآن بشيء أنكره عليه أهل التأويل من الفقهاء، وشنعوا عليه، وعقد له مجلس بدار السلطان، حضره الفقهاء والقضاة، فأصر على قوله، وأباحوا إراقة دمه فشفع فيه جماعة إلى

السلطان من الأمراء الأكراد، وتوسطوا في القضية على أن يخرج من دمشق، فارتحل بعد ثلاث إلى بعلبك ثم إلى الديار المصرية.

قال الحافظ الذهبي: "ولو كف عن تلك العبارات، وقال بما وردت به النصوص لأجاد ولسلم، فهو الأولى، فما في توسيع العبارات الموهمة خير، وأسوأ شيء قاله: أنه ضلل العلماء الحاضرين، وأنه على الحق، فقال كلمة فيها شر وفساد وإثارة للبلاء، رحم الله الجميع وغفر لهم، فما قصدهم إلا تعظيم الباري- عز وجل- من الطرفين، ولكن الأكمل في التعظيم والتنزيه الوقوف مع ألفاظ الكتاب والسنة، وهذا هو مذهب السلف -رضي الله عنهم-".

٤ ــ محنته بمصر ووفاته بها:

لقد كان الحافظ – يقرأ الحديث بمصر، فثار عليه الفقهاء بمصر أيضا، وكتبوا إلى الوزير صفي الدين بن شكر، فأقر بنفيه إلى المغرب، فمات قبل وصول الكتاب.

ثانيًا: وفـــاته.

لقد توفي الحافظ – يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول من سنة ستمائة، وله تسع وخمسون سنة، ودفن بالقرافة بمصر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ـ وكانت وصيته رَحِمَهُ اللَّهُ لابنه عبد الله هو: المحافظة على علم الحديث الذي تعب في جمعه وخدمته، وتقوى الله تعالى، والمحافظة على طاعته، وكانت أمنيته الجنة والنظر إلى وجه الله الكريم، فأنعم بها من وصية تهم كل مسلم يرجو أن يلقى الله تعالى وهو عنه راض، وأنعم بها من أمنية هي غاية عمل العاملين(١).

---

(١) يراجع: البداية والنهاية ط هجر (١٦/ ٧٣٤)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٢/ ١٢٠٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١١٢)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢١/ ٤٦٤)، تاريخ =

ثنـاء العلماء عليه:

كما أثنى كبار العلماء على الحافظ عبد الغني –، ووسموه بأوصاف تنبئ بروسخه في العلم، ولا سيما علم الحديث كما ذكرنا، كذلك أثنوا عليه بعمله بذلك العلم، ونذكر بعض أقوالهم:

١ــ **قال سبط ابن الجوزي**: "كان الحافظ عبد الغني ورعا زاهدا عابدا، يصلي كل يوم ثلاثمائة ركعة، كورد الإمام أحمد، ويقوم الليل، ويصوم عامة السنة، وكان كريما جوادا لا يدخر شيئا، ويتصدق على الأرامل والأيتام حيث لا يراه أحد وكان يرقع ثوبه، ويؤثر بثمن الجديد، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ"(١).

٢ــ **وقال الضياء المقدسي**: "كان الحافظ – كث اللحية، واسع الجبين عظيم الخلق، تام القامة، كأن النور يخرج من وجهه، وكان قد ضعف بصره؛ من كثرة البكاء، والنسخ، والمطالعة".

وقال أيضا: "وكان – قويا في بدنه، سخيا، جوادا، كريما، لا يدخر دينارا ولا درهما، ومهما حصل له أخرجه.

ولقد سمعت عنه أنه كان يخرج في بعض الليالي بقفاف الدقيق إلى بيوت المحتاجين، فيدق عليهم، فإذا علم أنهم يفتحون الباب ترك ما معه ومضى؛ لئلا

=

بغداد وذيوله ط العلمية للحافظ أبي عبد الله محمد بن النجار البغدادي(٢١/ ١٢٦)، تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية للحافظ الدمياطى (٢١/ ١٢٦) الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١١).

(١) البداية والنهاية ط هجر (١٦/ ٧٣٤).

يعرفه أحد".

٣ـ **وقال الحافظ الدمياطي**: "كان حافظا من أهل الإتقان والتجويد، قيما بجميع فنون الحديث، عارفا بقوانينه وأصوله وعلله، وصحيحه وسقيمه، وناسخه ومنسوخه، وغريبه ومشكله؛ وكان كثير العبادة، متمسكا بالسنة"(١).

٤ـ **وقال الشيخ موفق الدين ابن قدامة ـ صاحب كتاب المغني ـ**: "كان الحافظ عبد الغني – جامعا للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصبا، وكان رفيقي في طلب العلم، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم، ورزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمر".

٥ـ **وقال أخوه الشيخ العماد**: "ما رأيت أحدا أشد محافظة على وقته من أخي، كان لا يرى منكرا إلا غيره بيده أو بلسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم"(٢).

وقال الحافظ الذهبي: "وكان كثير العبادة، ورعا، متمسكا بالسنة على قانون السلف، لا يضيع شيئا من زمانه بلا فائدة، فإنه كان يصلي الفجر، ويلقن القرآن، وربما أقرأ شيئا من الحديث تلقينا، ثم يقوم فيتوضأ، ويصلي ثلاث مائة ركعة بالفاتحة والمعوذتين إلى قبل الظهر، وينام نومة، ثم يصلي الظهر، ويشتغل إما بالتسميع، أو بالنسخ إلى المغرب، فإن كان صائما، أفطر، وإلا صلى من المغرب إلى العشاء، ويصلي العشاء، وينام إلى نصف الليل أو بعده، ثم قام كأن

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية للحافظ الدمياطى (٢١/ ١٢٦).
(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢١/ ٤٥٣).

إنسانا يوقظه، فيصلي لحظة ثم يتوضأ ويصلي إلى قرب الفجر"[١].

(١) يُراجع: تاريخ الإسلام ت بشار (١٢/ ١٢٠٤)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢١/ ٤٥٣).

المبحث الثاني

التعريف بـ (كتاب عمدة الأحكام)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب التسمية.

من ترجم للحافظ عبد الغني–، نسب له الأحكام الكبرى، والصغرى، وغير ذلك.

وموضوع "كتاب الأحكام الكبرى" و"كتاب الأحكام الصغرى" خاص بأحاديث الأحكام، وهي الأحاديث التي تعنى بالأحكام الشرعية مرتبة على أبواب الفقه.

أما كتاب الأحكام الصغرى (وهو كتابنا هذا)، فقد ذكره العلماء بعدة مسميات منها:

١-العمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام[١].

٢-عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم [٢].

---

(١) يُراجع: هدية العارفين (١/ ٥٨٩).

(٢) الكتاب طبع بهذا المسمى، تحقيق: نظر محمد الفاريابي وقال المحقق: هذه الطبعة =

والكتاب طبعته دار المودة بالمنصورة بهذا المسمى سنة ٢٠٠٧ م، واتبعت في الرسالة ترقيم الأحاديث تبعًا لتلك الطبعة.

٣-عمدة الأحكام(١).

٤-العمدة في الأحكام من أحاديث رسول الله ﷺ(٢)، وكذلك سُمي بـ عمدة الأحكام في أحاديثه عليه أفضل الصلاة والسلام (٣).

٥-كتاب "العمدة في الأحكام" مما اتفق عليه البخاري ومسلم (٤).

=

تتميز باعتمادها على سبع نسخ خطية، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ط الأولى: ٢٠٠٢هـ.

(١) الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٢)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٢/ ١٢٠٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١١٣)، قال الحافظ الذهبي في ترجمته: "ومن الكتب بلا إسناد: الأحكام في ستة أجزاء، العمدة في الأحكام جزءان"، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني الحنبلي، الناشر: وزارة الأوقاف - الكويت، دار النوادر – سوريا(١/ ٥) قال السفاريني: فهذا شرح لطيف على "عمدة الأحكام"، تصنيف الإمام الحافظ المتقن العلامة الهمام محيي السنة أبي عبد الله عبد الغني.

(٢) شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار، دار البشائر للطباعة، بيروت، ط الأولى (١/ ٤٠)، قال ابن العطار: فقد سألني جماعة من أصحابي في شرح كتاب "العمدة في الأحكام" من أحاديث رسول الله ﷺ للإمام الحافظ عبد الغني.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، دار العاصمة، السعودية، ط الأولى (١/ ٧١) قال ابن الملقن: فهذه نبذة مهمة على كتاب عمدة الأحكام في أحاديثه -عليه أفضل الصلاة والسلام- تأليف الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني.

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني، دار النوادر، سوريا، ط الأولى، (١/ ٦) قال تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ): فإنه لما عزم جماعة من الطلبة النبهاء، الحذاق الفضلاء، على قراءة كتاب «عمدة الأحكام في أحاديثه عليه الصلاة والسلام»، للشيخ الإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني رَحِمَهُ اللَّهُ علي قراءة دراية.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٦).

٦-عمدة الأحكام من كلام خير الأنام [١].

٧-الأحكام الصغرى [٢].

٨-العمدة [٣].

وكثرة تلك المسميات برهان على أن هذا المصنَف طار في الآفاق ببركة إخلاص الحافظ عبد الغني رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو لم يُسمّ المصنَف في مقدمته؛ لذا كثرت تلك المسميات، قال الحافظ عبد الغني:

"**أما بعد**: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. ومسلم بن الحجاج، فأجبته إلى سؤاله؛ رجاء المنفعة به"[٤].

---

(١) الأعلام للزركلي (٤/ ٣٤)، والكتاب طبع بهذا المسمى، تحقيق: أحمد عبد الرازق البكري الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع ـ مصر- الطبعة الثامنة ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م، وكذلك طبعة تجارية، الناشر: مكتبة فياض للنشر والتوزيع ـ المنصورة ــ مصر ـط أولى١٤٣٣هـ.

(٢) البداية والنهاية ط هجر (١٦/ ٧٣٢)، قال ابن كثير عن الحافظ عبد الغني: "صاحب التصانيف المشهورة، من ذلك: الأحكام الكبرى، والصغرى، وغير ذلك".سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢١/ ٤٤٤)، قال الحافظ الذهبي عنه: صاحب (الأحكام الكبرى)، و(الصغرى) .

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ص٤٥،الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، قال القاضي ابن الأثير الحلبي الشافعي ــ المستملي عن ابن دقيق العيد، الطالب له شرح العمدة: "فاخترت حفظ الكتاب المعروف "بالعمدة" للإمام الحافظ عبد الغني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى".

(٤) العمدة في الأحكام، للحافظ عبد الغني المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض، ط =

بينما في مقدمته لكتاب الأحكام الكبرى، قال:" وبعد: فهذه أحاديث في الأحكام؛ من الحلال والحرام، اختصرتها، وحذفت أسانيدها؛ ليقرب تناولها على من أراد حفظها، وأضفتها إلى كتب الأئمة المتفق على كتبهم، المجمع على إتقانهم وضبطهم؛ ليركن القلب إليها، ويحصل الاعتماد عليها"(١).

❍ الفرق بين كتاب الأحكام الصغرى، وكتاب الأحكام الكبرى للحافظ عبد الغني رَحِمَهُ اللَّهُ:

عدد أحاديث " الأحكام الصغرى" - حسب ترقيم المحقق حسن أحمد إسبر، ط ابن حزم (٤٣٠) حديثا، وانتقاها الحافظ من الصحيحين، أو من أحدهما، فكل الأحاديث صحيحة، بل في أعلى درجات الصحة.

وأما عدد أحاديث "الأحكام الكبرى" فهو (٨٦٠) حديثا، منتقاة من كتب السنة الستة، بل فيه أحاديث ليست في الستة، مثل الطبراني أشار فيها الحافظ إلى ضعفها (٢).

***

=

الأولى، ت الزهيري (ص: ٢٥).

(١) عمدة الأحكام الكبرى، للحافظ عبد الغني المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى (١/ ٣).

(٢) يُنظر: عمدة الأحكام الكبرى (المقدمة/ ٦٤)، قال الحافظ عبد الغني: عن الحديث رقم(٢٥٨): رواه الطبراني وإسناده ضعيف. يُنظر: عمدة الأحكام الكبرى (١/ ١٤٥).

المطلب الثاني: مكانة الكتاب عند العلماء وثناؤهم عليه.

إن الحافظ المقدسي حين جمع هذا المختصر في أحاديث الأحكام أراد أن يقرب به معرفة السنن للطالبين، فاختار لهم أصحها متنا وأقواها اسنادًا من بين كتابين جليلين تلقتهما الأمة بالقبول، فجاء كتابه قريبا لطالب العلم المبتدي والمتوسط، ولا يستغني عنه المنتهي والمتبحر.

وقد كتب الله تعالى لهذا المصنف القبول وسعة الانتشار، وصار مرجعًا لا يستغنى عنه العلماء وطلبة العلم على حد سواء، بل كان يبدأ طلاب العلم بحفظ القرآن، ثم يُتبعون ذلك بحفظ كتاب عمدة الأحكام، بل أكب على الكتاب جميع علماء المذاهب، ومن ذلك:

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: "فهذه نبذة مهمة على كتاب عمدة الأحكام، وخصصت الكلام عليها لإكباب جميع المذاهب عليها"(١).

وقال -: "إنما اقتصر المصنف على اختصار هذه الأحاديث مما اتفق عليه الإمامان؛ لأنه أعلى درجات الصحيح واتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز صحيح البخاري وصحيح مسلم"(٢).

قال بدر الدين الزركشي -:«وقد طار كتابه في الخافقين ذكره، وذاع بين الأئمة نشره، واعتنى الناس بحفظه وتفهمه، وأكبوا على تعليمه وتعلمه، لا جرم اعتنى الأئمة بشرحه، وانتدبوا لإبراز معانيه من سهام قدحه»(٣).

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٧١).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٢٧).

(٣) «النكت على العمدة» أو "تصحيحات عمدة الأحكام" للزركشي، (لوحة ٤) من =

قال العلامة السفاريني –: "الكتاب قد شرحه الجم الغفير من ذوي الألباب، فهذا بمنزلة الجواهر عند الملوك(١)".

وكان حفاظ الحديث أول ما يبدؤون به في طلب العلم حفظ القرآن الكريم ثم حفظ متن عمدة الأحكام، كما في ترجمة الحافظ ابن الملقن(٢)، وتلميذه ابن حجر العسقلاني فأول من بحث عليه في فقه الحديث الحافظ الجمال بين ظهيرة عالم الحجاز بمكة سنة ٧٨٥ه، وهو ابن اثنتي عشرة سنة، حيث قرأ عليه بحثا في عمدة الأحكام(٣)، والسخاوي(٤)تلميذ ابن حجر، والحافظ السيوطي نشأ يتيما وتولى تربيته العلامة كمال الدين بن الهمام الحنفى صاحب فتح القدير، وختم القرآن العظيم وله من العمر دون ثمان سنين كما ذكر هو عن نفسه، ثم حفظ عمدة الأحكام(٥)، و العلامة زكريا الأنصاري نشأ يتيما، وحفظ القرآن ثم العمدة، ثم رحل إلى القاهرة لطلب العلم(٦).

= المخطوطة، مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات، رقم ٥٧١. (ص: ٢).

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني (١/ ٦).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط الأولى(١/ ٢٠٢).

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٨١،٨٢،٨٩).

(٤) النكت على صحيح البخاري للسخاوي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط الأولى(١/ ٤٥)، المقاصد الحسنة (ص: ١٠).

(٥) جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» للسيوطي، الأزهر الشريف، القاهرة (١/ ٢٥)، مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط الأولى (ص: ١٥).

(٦) منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى (١/ ١٢).

ومما يزيد في قيمة الكتاب العلمية: أن يرى الباحث كيف تبارى العلماء في شرحه، ومن ذلك قول الأُدفُوي عن شيخه ابن دقيق العيد: "ولو لم يكن له إلا ما أملاه على "العمدة"، لكان عمدة في الشهادة بفضله، والحكم بعلو منزلته في العلم ونبُله"(١).

قال السفاريني –: "وقد رويت "عمدة الأحكام" على عدة من الأعلام، فقرأتها رواية ودراية"(٢).

***

المطلب الثالث: شروح العلماء لكتاب عمدة الأحكام.

لقد كتب الله تعالى لهذا المصنف القبول وسعة الانتشار، وصار مرجعًا لا يستغنى عنه العلماء وطلبة العلم على حد سواء، وقد تناوله عدد كبير من العلماء بالشرح والتعليق، منهم من توسع ومنهم من أوجز، كتب الله لهم الأجر والثواب، ومن هؤلاء:

١ـ الإمام الفقيه الحافظ محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة٧٠٢هـ، الذي صنف في شرحه كتابه: "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام"(٣).

---

(١) "الطالع السعيد" للأدفوي (ص: ٥٧٥)، نقلًا عن شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (مقدمة/ ٣٦).

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٨).

(٣) طُبع الكتاب عدة طبعات، من أقدمها طبعة الهند، ثم طبع في مصر، طبعه محمد منير الدمشقي سنة ١٣٤٢ه، ثم تتابع طبعه، والطبعة التي نعزو لها في الرسالة، ط: مطبعة =

٢ـ الإمام ابن العطار الشافعي(١)، الذي صنف في شرحه كتابه: "العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام"(٢)، وأخذ الشيخ ابن العطار مادة كتابه هذا من شرح النووي على مسلم، وزاد عليه من شرح ابن دقيق العيد على "العمدة"، وكانا الأساس في مادة هذا الكتاب، بل يمكن القول: إنه اختصر مسائل هذين الكتابين وأودعهما في صلب شرحه هذا(٣).

٣ــ الإمام تاج الدين الفاكهاني(٤)، الذي صنف في شرحه كتابه: "رياض

=

السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

(١) ابن العطار: هو علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، والذهبي أخوه لأمه بالرضاع، كان أبوه عطارا وجده طبيبا، باشر مشيخة المدرسة النورية مدة ٣٠ سنة وفلج سنة ٧٠١ فكان يحمل في محفة، وكتب بشماله مدة، من تصانيفه: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، فضل الجهاد، حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار، ورتب فتاوى النووي على أبواب الفقه، توفي سنة ٧٢٤هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٧٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥١).

(٢) طبع الكتاب الطبعة الأولى دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ووقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣.

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار، مقدمة المحقق: نظام محمد صالح يعقوبي(١/ ٧)، قال الباحث: من تدبر مقدمة التحقيق بدا له ــ والله أعلم ــ أن نظام محمد استعان بآخرين في التحقيق.

(٤) الفاكِهاني: هو أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني: كان شيخا فقيها مالكيا نحويا، له ديانة وتصون ومصنفات، من أهل الإسكندرية، ولد سنة٦٥٤هـ.وحج ورجع إلى الإسكندرية ومات بها سنة٧٣١هـ.

من تصانيفه: الإشارة في النحو، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد، في فقه

=

الأفهام في شرح عمدة الأحكام"(١).

ويُعد كتابه الأول من بين شروح العمدة المطبوعة الذي تناول فقه مذهب إمام دار الهجرة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وأخذ تاج الدين الفاكهاني مادة كتابه هذا من تقييدات أكابر شراح الحديث، كالخطابي، والمازري، وابن العربي، والقاضي عياض، والنووي، وابن دقيق العيد – رحمهم الله أجمعين–(٢).

٤ـ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤هـ، الذي صنف في شرحه كتابه: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"(٣).

وهو شرح نفيس جِدًّا، حافل بالفوائد واللطائف، وتحرير الأحكام، وقد نزع في العرض طريقة مفصلة، واستفاد من شرحه دون عزوٍ إليه، الحافظ في بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) في كتابه: "عمدة القاري".

كما شاركه في الاستفادة من هذا الشرح: تلميذه الحافظ شهاب الدين ابن حجر الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) في شرحه: "فتح الباري" بعزو على ندرة، وبدون

=

المالكية، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. يُنظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣/ ٦٤٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/ ٢٠٩)، بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٢٢١).

(١) طُبع الكتاب الطبعة الأولى بتحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، سنة ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٥

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، مقدمة المحقق نور الدين طالب (مقدمة/ ٦).

(٣) طُبع الكتاب الطبعة الأولى بتحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١١.

عزو بكثرة(١)؟

٥ـ الإمام الفقيه المحدّث ابن مرزوق التلمساني، المالكي (٢).الذي صنف في شرحه كتابه: "تيسير المرام، في شرح عمدة الأحكام".

وجمع فيه: بين كلام ابن دقيق العيد، وابن العطار، والفاكهاني، وغيرهم(٣)، والكتاب مطبوع(٤).

٦ـ العلامة اللغوي مجد الدين الفيروز أبادي، الشيرازي(٥). الذي صنف

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، مقدمة المحقق عبد العزيز بن أحمد المشيقح (١/ ٣) بتصرف.

(٢) ابن مرزوق التلمساني: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني الشهير بالخطيب: بيته بيت علم ودراية ودين، رحل مع أبيه سنة ٧١٨ هـ ثم رجع سنة ٧٣٢ هـ وقد أخذ في رحلته عن أعلام شيوخه نحو ألفي شيخ من أهل المشرق والمغرب، من تصانيفه: شرح الشفا للقاضي عياض في السيرة، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق، وشرح على فرع ابن الحاجب. ترجم له جماعة وأثنوا عليه كثيراً. مولده سنة ٧١٠ هـ، وتوفي سنة ٧٨١هـ.

يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى (١/ ٣٤٠)، معجم المؤلفين (٢/ ١٥٦).

(٣) يُراجع: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة مكتبة المثنى – بغداد (٢/ ١١٦٤)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٤١).

(٤) طُبع الكتاب الطبعة الأولى بتحقيق: د. سعيدة بحوت، الناشر: دار ابن حزم، لبنان، سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٥) الفيروز آبادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي: من أئمة اللغة والأدب. ولد بشيراز. وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند. وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد ٨١٧هـ.

=

في شرحه كتابه: "عمدة الحكام، في شرح عمدة الأحكام"، وشرحه في مجلدين(١).

٧ـ الفقيه الشافعي أبو المعالي الفارسكوري(٢)، الذي صنف شرحا على شرح العمدة لابن دقيق العيد، ولكنه عُدم وضاع، وأثنى على الشرح السخاوي – فقال:

"وعمل شرحا على شرح العمدة لابن دقيق العيد في مجلدات جمع فيه أشياء حسنة؛ ولكنه عُدم وقفت على كراريس منه، وفيه تحقيق ومتانة، ويستمد فيه من البلقيني كثيرا ولذا استعارها مني ولده العلم البلقيني فضاعت في تركته وتألمت لها كثيرا"(٣).

=

من تصانيفه: القاموس المحيط، وتنوير المقباس في تفسير ابن عباس، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز.

يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٢٨٢)،الأعلام للزركلي (٧/ ١٤٦)، معجم المؤلفين (١٢/ ١١٨).

(١) يُراجع: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١١٦٤)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٢٨٢).

(٢) عبد الرحمن بن علي بن خلف الزين أبو المعالي الفارسكوري ثم القاهري الشافعي، ولد سنة ٧٥٥ه بفارسكور، وقدم القاهرة وتفقه بالجمال الإسنائي ثم بالبلقيني وآخرين، وتوفي في القاهرة ٨٠٨ هـ ، من تصانيفه: شرح على شرح العمدة، والإنصاف في تفضيل العمرة على الطواف. يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ٩٦)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣١٨)، معجم المؤلفين (٥/ ١٥٥)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١١٦٤).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ٩٧).

٨ــ الفقيه المالكي ابن عمار[١]، الذي صنف في شرحه كتابه: "غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام" في ثلاث مجلدات، و"الإحكام في شرح غريب عمدة الأحكام"

٩ــ الفقيه الحنبلي ابن بدران[٢]، الذي صنف في شرحه كتابه: "موارد الأفهام على سلسبيل عمدة الأحكام".

قال ابن بدران رَحِمَهُ اللَّهُ: "وشرح العمدة السفاريني الحنبلي في مجلدين وقد كنت طالعته قديما أثناء الطلب ثم إني كنت ممن ولع في هذا الكتاب وقرأته درسا في جامع بني أمية ثم شرحته في مجلدين"[٣].

(١) ابن عمار: هو محمد بن عمار بن محمد، أبو ياسر: عالم بالعربية. من فضلاء المالكية. من أهل القاهرة. توفي بها٨٤٤ هـ.
من تصانيفه: الكافي في شرح مغني اللبيب، غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام، زوال المانع في شرح جمع الجوامع، جلاب الموائد في شرح تسهيل الفوائد، وله مجاميع، واختصر كثيرا من المطولات. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٤٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣١١)، معجم المؤلفين (١١/ ٧٤).

(٢) ابن بدران: هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، فقيه أصولي حنبلي، ولد في «دومة» بقرب دمشق، وكان كارها للمظاهر، قانعا بالكفاف، ولي إفتاء الحنابلة، وتوفي في دمشق سنة١٣٤٦ هـ، من تصانيفه: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شرح روضة الناظر لابن قدامة في الأصول، تهذيب تاريخ ابن عساكر، ذيل طبقات الحنابلة لابن الجوزي. يُنظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٧٨١)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٧)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٨٣).

(٣)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٧٠).

الباب الأول
العموم والخصوص

وفيه فصلان:-

الفصل الأول: تعريف العموم وأقسامه.

الفصل الثاني: في التخصيص وما يتعلق به.

المبحث الأول

تعريف العام والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات المتشابهة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً

○ أولاً - تعريف العـــــام لغـــــة:

قال الخليل الفراهيدي(١): "عم الشئ بالناس يعم عمـًا فهو عام ، إذا بلغ المواضع كلها"(٢).

وجاء في الزاهر: الطبق العام: الذي قد طبق البلاد مطره(٣).

وفيه أيضًا: رجل معم ملم: إذا كان يعم الناس فضله ومعروفه ،ويلمهم: أي يجمعهم(٤).

---

(١) الفراهيدي: هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي، تُوفي سنة ١٧٠هـ.
من تصانيفه: كتاب (العين) في اللغة، و(معاني الحروف)، وكتاب (العروض).
يُنظر: الأعلام للزركلي٢/ ٣١٤، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٤/ ١١٢.

(٢) العين، باب العين والميم للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، دار الهلال ١/ ٩٤.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠ هـ)، دار الطلائع١/ ٨٨.

(٤) تهذيب اللغة باب العين والميم، لأبي منصور محمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء =

وفي لسان العرب: عمهم الأمر: شملهم، وفي الحديث" سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة"(١).

أي: بقحط عام، يعم جميعهم، وفي الحديث " أو أمر العامة " (٢)، أي: القيامة؛ لأنها تعم الناس بالموت(٣).

وورد في القاموس المحيط: عم الشئ عمومـًا: شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية.

وكل ما اجتمع وكثر فهو عميم، والعمم التام: العام من كل أمر(٤).

وفي معجم لغة الفقهاء: العام: اسم فاعل، الشامل لأفراد عديدين(٥).

وفي المعجم الوسيط: العمم: الاجتماع والكثرة، والتام العام من كل شئ، ومن الرجال: الكافي الذي يعم خيره، عم الشئ عمومـًا: شمل وعم القوم بالعطية شملهم، ويقال عم المطر الأرض(٦) .

=

التراث العربي – بيروت،١/ ٨٩.

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الفتن ،باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض (٢٨٨٩)، الترمذي ي أبواب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ (٢١٧٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة (٨٨٤٩)، مسلم في كتاب الفتن، باب في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٧).

(٣) لسان العرب، فصل العين المهملة لأبي الفضل جمال الدين بن منظور(ت٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت،١٢/ ٤٢٧.

(٤) القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، فصل العين ١/ ١١٤١.

(٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق، دار النفائس، حرف العين١/ ٣٠٢.

(٦) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، باب العين، ٢/ ٦٢٩.

مما تقدم يكون معني العام لغة: شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم.

○ ثانيًا - تعريف العـــــام اصطلاحًا:

لقد سلك الأصوليون في تعريف العام مسالك مختلفة وسأوردها وفقاً لترتيب وفياتهم، ويظهر في ذلك استفادة كل عالم ممن قبله، ولعل من أشهرها ما يأتي:

التعريف الأول: للطبري(١)**ـ.**

وهو: **مساواة بعض ما تناوله لبعض**(٢).

نوقش هذا التعريف: بأنه غير مانع؛ فلفظ التثنية فإن أحدهما مساو للآخر، وليس بعام.

التعريف الثاني: لأبي الحسين البصري(٣) وأبي الخطاب الحنبلي، وبعض

---

(١) الطبري: هو أبو علي الحسن بن القاسم الطبري، الشافعي فقيه، أصولي، متكلم، سكن بغداد، ودرس فيها، وتوفي بها كهلاً.
من تصانيفه: الإفصاح في فروع الفقه الشافعي، كتاب العدة في عشرة اجزاء، المجرد في النظر، كتاب في أصول الفقه، والمحرر في الخلاف توفي ببغداد سنة ٣٥٠ هـ.
يُنظر: طبقات الفقهاء١/ ١١٥،وفيات الأعيان٢/ ٧٦،معجم المؤلفين٣/ ٢٧٠.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٦، إرشاد الفحول، للشوكاني، دار الكتاب العربي، ١/ ٢٨٦.

(٣) أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي متكلم، أصولي سكن بغداد، ودرس بها إلى موته.
من تصانيفه: المعتمد في اصول الفقه، تصفح الادلة في اصول الدين في مجلدين، غرر الأدلة، شرح الأصول الخمسة، والانتصار في الرد على ابن الراوندي، توفي سنة =

الشافعية.

وهو: **كلام مستغرق لجميع ما يصلح له**[١].

نُوقش هذا التعريف من وجوه عدة:

الوجه الأول: أنه ليس بمانع إذ يدخل في الحد كل نكرة من أسماء الأعداد نحو "عشرة ومائة " ونحوهما؛ لأنه يستغرق ما يصلح له من المتعدد الذي يفيده، وهو معنى الاستغراق وليس بعام.

رُد هذا الوجه من جهتين:

الجهة الأولى: أن أسماء الأعداد لا عموم فيها؛ لأنها تدل على الحصر والعام بخلاف ذلك.

الجهة الثانية: لا نسلم دخول أسماء الأعداد في العام؛ لأنها مردودة بقيد التعريف بـ (المستغرق لما يصلح له)، ولفظ "العشرة" إنما يتناول بعض ما يصلح له وهو العشرة الواحدة، وليس ذلك بتناول لكل واحد من أفراد العشرات على سبيل الاستغراق.

الوجه الثاني: أنه ليس بمانع إذ يدخل في الحد نحو ضرب زيد عمراً،

= ٤٣٦هـ.

يُنظر: تاريخ بغداد ٤/ ١٦٨، وفيات الأعيان ٤/ ٢٧١، معجم المؤلفين ١١/ ٢٠.

(١) المعتمد، لأبي الحسين البصري، دار الكتب العلمية ١/ ١٨٩، قال الباحث: نقل ابن مفلح في الأصول٢/ ٧٤٧، والبابرتي في الردود، مكتبة الرشد ناشرون، ٢/ ٩٧، والشوكاني في إرشاد الفحول١/ ٢٨٥، تعريف العام عند البصري بدون (جميع) ولكن المُثبت هنا هو الذي ذكره البصري في المعتمد وذكره غيره عنه كذلك .

ويصدق عليه أنه اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بعام، فالفعل " ضرب " صالح لكل ما يطلق عليه ضرب سواء كان بالعصي أو بغيرها ومع ذلك ليس مستغرقًا لكل هذه الأنواع.

رُد هذا الوجه: بأن المثال ليس في محل النزاع؛ لأن الفعل (ضرب) ليس مستغرقًا لجميع ما يصلح له؛ وإلا لما صدق بأي واحد من أنواع الضرب.

الوجه الثالث: أنه عرف العام بالمستغرق، وهما لفظان مترادفان، وليس المقصود ها هنا من التحديد شرح اسم العام، حتى يكون الحد لفظيًا، بل شرح المسمى إما بالحد الحقيقي أو الرسمي؛ وما ذكره خارج عن القسمين(١).

رُد هذا الوجه: بأنّا لا نسلم بمرادفة الاستغراق للعموم وذلك؛ لأن العموم معناه: الشمول، والشمول والاستغراق لكل واحد منهما معنى مغاير لمعنى الآخر، وعليه فلا ترادف بينهما، وإن كانا يشتركان في بعض اللوازم.

ولو سلمنا بترادفهما: فإنا نقول: إنهما مترادفان لغة فقط، وغير مترادفين من الناحية الاصطلاحية، ومعلوم أننا هنا نعرف العموم في الاصطلاح، وليس هناك مانع من أن يُعرف العموم اصطلاحا بالاستغراق لغة، حيث إن العموم الاصطلاحي أخص من العموم اللغوي.

---

(١) تُراجع وجوه هذه الاعتراضات والجواب عنها في: المحصول، لفخر الدين الرازي، مؤسسة الرسالة ١/ ٣٥٣، نهاية السول، للإسنوي، دار الكتب العلمية ١/ ١٨٢، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٦، بيان المختصر، للأصفهاني، دار المدني ٢/ ١٠٣، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي٢/ ٩٨، الإبهاج شرح المنهاج٢/ ٩٠، إرشاد الفحول١/ ٢٨٦، أصول الفقه لأبي النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث ٢/ ١٦٥.

الوجه الرابع: أن التعريف فيه دور فلفظ "جميع" من صيغ العموم فتتوقف معرفة العام على معرفة أجزاء التعريف ومنها "جميع"، ومعرفة صيغة العموم "جميع"، تتوقف معرفتها على معرفة العام؛ فهذا هو الدور وهو باطل.

رُد هذا الوجه: أنا لا نسلم أن معرفة لفظة "جميع" متوقفة على معرفة العموم الاصطلاحي، وإنما تتوقف على معرفة العموم اللغوي، وإذا انفكت الجهة فلا دور.

الوجه الخامس: أنه ليس بمانع إذ يدخل في الحد المشترك اللفظي كالعين فلا يسمى عامًا بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة؛ لأنه لم يوضع لهما وضعًا واحدًا بل لكل منهما وضع مستقل(١).

التعريف الثالث: للغزالي(٢) ـ ـ.

وهو: **اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً(٣)**.

نوقش هذا التعريف من وجهين.

---

(١) يُراجع: المراجع السابقة .

(٢) أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف. مولده في الطابران بخراسان سنة ٤٥٠هـ .

من تصانيفه: إحياء علوم الدين، شفاء العليل في أصول الفقه، المستصفى من علم الأصول، المنخول من علم الأصول ،الوجيز في فروع الشافعية، توفي بالطابران بخراسان سنة٥٠٥هـ.

يُنظر: تاريخ بغداد٢١/ ٢٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦ / ٢٢٠، الأعلام ٢١/ ٢٧.

(٣) المستصفى، للغزالي، دار الكتب العلمية ١/ ٢٣٤.

الوجه الأول: أنه غير جامع من جهتين:

الجهة الأولى: لخروج لفظ " المعدوم، والمستحيل"، وهما من الألفاظ العامة ولا دلالة لهما على شيئين فصاعداً، إذ المعدوم والمستحيل مدلولهما ليس بشئ(١).

الجواب عن هذه الجهة: أن المعدوم والمستحيل شئ لغة، وإن لم يكونا شيئاً في الاصطلاح.

الجهة الثانية: أن الموصولات مع صلاتها من جملة العام وليست بلفظ واحد؛ لأن الموصولات لا تتم إلا بصلاتها.

أجيب عن هذه الجهة: بأن الموصولات هي التي ثبت لها العموم، والصلات مبينات لها.

الوجه الثاني: أنه غير مانع من جهتين:

الجهة الأولى: لأن لفظة زوج وشفع مثلاً تدل على اثنين، ولم يقل أحد أنها صيغة عموم؛ ولأنه يدخل في الحد كل مثنى مع أنه ليس بعام(٢).

الجهة الثانية: لأنه يدخل في الحد كل جمع لمعهود، وكذلك كل نكرة؛ لأن كل معهود، كالرجال المعهودين، وكل نكرة، نحو رجال، يدخل فيه، مع أنها

---

(١) يُراجع: الردود والنقود للبابرتي ٢/ ٩٧.

(٢) تُراجع وجوه هذه الاعتراضات والجواب عنها في: الإحكام للآمدي(٢/ ١٩٥)، بديع النظام، لابن الساعاتي (٢/ ٤٢٣)، الردود والنقود للبابرتي (٢/ ٩٧)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ١٠٤)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٦)، المختصر بشرح العضد، دار ابن حزم (١/ ٤٨٤)، إرشاد الفحول(١/ ٢٨٧).

ليست بعام.

رُد هذا الوجه من جهتين:

الجهة الأولى: أن التقييد بـ (فصاعدا) أخرج المثنى؛ فلا يدخل المثنى في العام.

الجهة الثانية: أنه قد يلتزم الغزالي دخول هذين - أعني كل معهود وكل نكرة - في التعريف ويمنع أنهما ليسا بعامين.

التعريف الرابع: للمازري[١] -.

وهو: **القول المشتمل على شيئين فصاعداً**[٢].

ويرد عليه ما ورد على تعريف أبي حامد الغزالي-.

التعريف الخامس: لابن الحاجب[٣] -.

---

(١) أبو عبدالله محمد المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المالكي، (أبو عبد الله) محدث، حافظ، فقيه أصولي، متكلم، أديب، ولد بمدينة المهدية من إفريقية سنة٤٥٣هـ.

من تصانيفه: المعلم بفوائد مسلم في الحديث، إيضاح المحصول في برهان الأصول لأبي المعالي الجويني، نظم الفرائد في علم العقائد، تعليق على المدونة، شرح التلقين لعبد الوهاب في عشر مجلدات، توفي سنة٥٣٦هـ.

يُنظر: الأعلام ٦/ ٢٧٧ ، معجم المؤلفين ١١/ ٣٢.

(٢) البحر المحيط٤/ ٦، إرشاد الفحول١/ ٢٨٦.

(٣) ابن الحاجِب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) سنة٥٧٠هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ، وكان =

وهو: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا ضربة(١).

نوقش هذا التعريف من وجوه:

الوجه الأول: أنه ليس بجامع، لخروج العام المضاف إلى ما يخصصه نحو "علماء البلد " مع أنه عام قصد به الاستغراق.

ووجه ورود ذلك عليه من حيث اعتباره في التعريف بقيد الإطلاق، مع أن العام المضاف قد قيد بما أضيف هو إليه(٢).

رُد هذا الوجه: بأن العام (علماء) إنما هو المضاف، من حيث إنه مضاف والمضاف إليه خارج.

الوجه الثاني: أنه ليس بمانع، لدخول الجمع المنكر كرجال في التعريف، فإنه يدل على مسميات وليس بعام.

رُد هذا الوجه: بأن التعريف قيده بـ (ضربة)؛ ليخرج عنه النكرة كرجل ورجال فإن دلالتها على المسميات ليست دفعة بل على سبيل البدل(٣).

= أبوه حاجبا فعرف به.

من تصانيفه : الكافية في النحو، الشافية في الصرف، جامع الأمهات " في فقه المالكية، و الأمالي النحوية ، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه ومختصر منتهى السول.

وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨، الأعلام ٤/ ٢١١، معجم المؤلفين ٦/ ٢٦٥.

(١) بيان المختصر ٢/ ١٠٤.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٨٧).

(٣) تُراجع وجوه هذه الاعتراضات والجواب عنها في: الردود والنقود للبابرتي (٢/ ٩٨)، بيان المختصر للأصفهاني(٢/ ١٠٧)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٦)، المختصر =

التعريف السادس: للإمام الرازي(١)ـ.

وهو: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد(٢).

وهذا التعريف هو المختار عند الرازي، وتبعه البيضاوي(٣)ـ.

=

بشرح العضد (١/ ٤٨٤)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان (٣/ ١٠٣)، التحبير شرح التحرير، لابن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد، الرياض، (٥/ ٢٣١٧)، إرشاد الفحول(١/ ٢٨٧).

(١) فخر الدين الرَّازِي: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري: الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، ومولده في الري سنة ٥٤٤هـ وإليها نسبته.

من تصانيفه: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، والمطالب العالية - في علم الكلام، و المحصول في علم الأصول وتعجيز الفلاسفة بالفارسية، وغير ذلك. وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظا بارعًا باللغتين، تُوفي بهراة سنة ٦٠٦هـ واختلف في سبب وفاته، وقيل مات مسموماً.

يُنظر: طبقات الشافعية للسبكي(٨/ ٨١)، الأعلام (٦/ ٣١٣)، معجم المؤلفين (١١/ ٧٩).

(٢) المحصول للرازي (٢/ ٣٠٩).

(٣) القاضي البَيْضاوي: هو ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي: قاض، مفسر، علامة ، ولد في المدينة البيضاء (بفارس -قرب شيراز)، ولي قضاء شيراز مدة.

من تصانيفه: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" يعرف بتفسير البيضاوي، و " طوالع الأنوار في التوحيد"، و " منهاج الوصول إلى علم الأصول" و " نظام التواريخ " كتبه باللغة الفارسية، و "الغاية القصوى في دراية الفتوى في فقه الشافعية".

تُوفي بتبريز سنة ٦٨٥هـ .

يُنظر: طبقات الشافعية للسبكي(٨/ ٥٧)، الأعلام للزركلي(٤/ ١١٠)، معجم المؤلفين (٦/ ٩٧).

وهو نفس تعريف أبي الحسين البصري مع زيادة "بوضع واحد".

وقوله " **بوضع واحد** " قيد في التعريف لإخراج اللفظ المشترك من العموم كالعين فلا يسمى عاماً بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة؛ لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحداً بل لكل منهما وضع مستقل.

وعرفه البيضاوي بأنه: **لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد**[1].

الترجيح:

بعد الوقوف على بعض تعريفات الأصوليين تبين للباحث: أن أَولاها بالاختيار هو تعريف الفخر الرازي –، ويحترز عن كثير من وجوه الاعتراضات التي وردت على التعاريف التي سبقته.

شرح التعريف المختار:

وهو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .

(لفظ) جنس في التعريف يشمل كل لفظ المهمل والمستعمل، والمستغرق وغير المستغرق.

(يستغرق) قيد أخرج المهمل؛ لأن الاستغراق فرع الوضع، والمهمل غير موضوع.

كما أخرج النكرة في سياق الإثبات كرجل، فإنها لا تستغرق ما وضعت له أي لم تتناوله دفعة واحدة، وإنما تناولته على سبيل البدل.

---

(١) المنهاج للبيضاوي مع شرحه للإسنوي (١/ ١٨٠).

فإذا قيل: "اضرب رجلاً " كان معنى هذا حقق الضرب في أي رجل، إن شئت في زيد أو في بكر أو في خالد، ولا يقتضي ذلك تحقيق الضرب في زيد وبكر وخالد في وقت واحد؛ لأن اللفظ لم يدل على ذلك.

فالمطلق: فرد شائع في جنسه، فيدل على العموم، ولكنه على سبيل البدل لا الاستغراق.

كما أخرج " أسماء الأعداد كعشرة وألف ونحوهما فإنها عمت شيئين فصاعداً لكن مع الحصر، فهي ليست من ألفاظ العموم؛ لأن العام يستغرق جميع أفراده دفعة واحدة دون حصر في عدد معين.

(جميع ما يصلح له) الذي يصلح له اللفظ هو ما وُضع له اللفظ لغة، وعلى ذلك فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحًا له كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾[1]، فإن الناس في الآية مراد به نُعيم بن مسعود رضي الله عنه فقط[2][3]، فمثل هذا لا يكون عامًا؛ لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له بل استُعمل في بعض ما يصلح له.

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١٧٣.

(٢) نُعَيْم بن مَسْعُود: هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي: صحابي. من ذوي العقل الراجح. قدم على رسول الله ﷺ سرا أيام الخندق وأسلم زمن الخندق، وهو الذي خذل بين الأحزاب، وكان يسكن المدينة، ومات في خلافة عثمان، نحو ٣٠هـ، وقيل قُتل في أول خلافة عليّ رضي الله عنه.
سير أعلام النبلاء ط الرسالة (راشدون/ ٢٢٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٦٣) الأعلام للزركلي (٨/ ٤١)

(٣) يُراجع: تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة ٤/ ٢٧٩.

(**بوضع واحد**) قيد قصد به الإدخال والإخراج.

أ – إدخال المشترك اللفظي إذا استعمل في أحد معانيه وقصد به جميع أفراد هذا المعنى كاستعمال لفظ العين في الذهب والفضة مرادًا به جميع أفراد الذهب والفضة فإنه يكون عامـًا؛ لأنه يصدق عليه أنه: (لفظ استغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد) وهو أفراد الذهب والفضة.

ب ـ إخراج المشترك اللفظي إذا استعمل في معانيه المتعددة؛ لأن استغراقه بأوضاع متعددة(١).

***

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالعام

لما كان "العام" يلتبس بغيره من الألفاظ، وهي: الأعم، والمطلق، والنكرة ،والعدد؛ لذلك تعين الوقوف على حقيقتها؛ حتى يتضح الفرق بينها وبين العموم، ونبه كثير من العلماء على الفرق بين عموم الصلاحية والبدل وعموم الشمول، ولقد نبه القرافي–(٢) في أكثر من موضع في كتبه على ذلك، فقال في

---

(١) يُراجع: المحصول للرازي (٢/ ٣٠٩) نهاية السول (١/ ١٨٢)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ١٠٦)، إرشاد الفحول (١/ ٢٨٧)، أصول الفقه لأبي النور زهير(٢/ ١٦٢ـ١٦٥).

(٢) القرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من البربر) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة.

من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام ،الذخيرة في الفقه المالكي، شرح تنقيح الفصول في الأصول.

=

نفائس الأصول: "والعلماء يطلقون العموم بالتفسيرين فينبغي أن تتعلمها حتى لا يلتبس عليك"(١).

وقال في العقد المنظوم: "هذه الأقسام تلتبس جداً على كثير من الفضلاء، وربما اعتقدوا المطلق عامًا، والتبس عموم الصلاحية والبدل بعموم الشمول"(٢).

والمراد بالتفسيرين: أن العلماء يطلقون العموم على عموم الشمول، وعموم البدل، كما سيأتي.

١ - العموم والعام والأعم:

لقد سبق تعريف العام، على الراجح عندي بأنه: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

فالعام: هو اللفظ المتناول.

العموم: هو تناول اللفظ لما صلح له.

فالعموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر والفعل غير الفاعل(٣).

= تُوفي بدير الطين بالقرب من مصر القديمة سنة ٦٨٤هـ.
يُنظر: الأعلام ١/ ٩٤، معجم المؤلفين ١/ ١٥٨.

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٤/ ٧٣٦.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين القرافي، دار الكتبي - مصر، ط الأولى، ٢/ ٣٩٩.

(٣) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم =

قال القرافي –: "من الناس من يسوي بين العام والأعم، ومنهم من يفرق بينهما فيقول للعموم اللفظي: عام، وللعموم المعنوي: أعم، على وزن أفعل التفضيل، وهو أنسب من وجهين:

أحدهما: أن الأصل اختلاف الأسماء عند اختلاف المسميات.

ثانيهما: أن المعنى هو الأصل والمقصد، واللفظ إنما هو وسيلة فهو أخفض رتبة من المعنى، فناسب أن يكون الأعلى رتبة مسمى، فسمي بصيغة " أفعل " التي هي للتفضيل وعلو الرتبة.

فالأعم: يستعمل في المعنى، والعام في اللفظ.

فإذا قيل: هذا أعم تبادر الذهن للمعنى، وإذا قيل: هذا عام تبادر الذهن للفظ"(١).

٢ – المطلق والنكرة:

اختلف الأصوليون في المطلق هل هو فرد من أفراد النكرة أم لا؟

وظهر أثر ذلك في تعريف المطلق، فذهب الآمدي، وابن الحاجب إلى أن المطلق فرد من أفراد النكرة.

فالْمُطْلَق عندهما: "ما دل على شائع في جنسه".

فيخرج المعارف، ونحو: كل رجل ونحوه؛ لاستغراقها، والمقيد بخلافه.

=

الأصول (١/ ٢٩١).

(١) العقد المنظوم للقرافي ١/ ١٣٥، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٩١).

ويطلق المقيد على ما أخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة(١).

وذهب البيضاوي وابن السبكي(٢)، وغيرهما إلى أن المطلق يباين النكرة، فالنكرة عندهم: ما دل على شائع في جنسه.

والمطلق عندهم: الدال على الماهية بلا قيد(٣).

العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي.

٣-الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية

إطلاق العلماء "العموم" بالاشتراك على معنيين:

---

(١) يُراجع: بيان المختصر ٢/ ٣٤٩، يُراجع : الإحكام للآمدي ٣/ ٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي ٢/ ٢٨٦، البحر المحيط ٥/ ٦، التحبير شرح التحرير٦/ ٢٧١٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر١/ ٨٥، الردود والنقود٢/ ٢٨٥، إرشاد الفحول٢/ ٥.

(٢) تاج الدين السبكي: هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث ، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله.

وتوفي عن أربع وأربعين سنة في دمشق بالطاعون سنة٧٧١هـ.

من تصانيفه: طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، معيد النعم ومبيد النقم، رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب، الفتاوى، وشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.

يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٤، الأعلام ١/ ٩٤، معجم المؤلفين ١/ ١٥٨.

(٣) يُراجع: تشنيف المسامع ٢/ ٨٠٩، نهاية السول١/ ١٨١، حاشية العطار٢/ ٨٠، الغيث الهامع، لولي الدين العراقي، دار الكتب العلمية، ص٣٤١.

الأول: عموم الشمول والمعية.

الثاني: عموم الصلاحية أو البدل.

فعندهم كل مطلق عام عموم البدلية والصلاحية باعتبار أن يصدق على كل فرد بدلاً عن الآخر، فإذا قال الله تعالى: "فتحرير رقبة" له أن يعتق أي رقبة شاء بدلًا عن الأخرى، فهذا هو معنى عموم البدلية والصلاحية.

والأول عموم الشمول باعتبار أن الحكم يثبت لكل واحد مع ثبوته للآخر، وعموم الصلاحية أو البدل إذا ثبت لواحد لا يثبت للآخر.

فعموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد.

وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة واحدة(١).

٤ – العدد:

اسم العدد هو: اللفظ الدال على رتبة معينة من الكثرة، بحيث لا يحتمل أقل منها ولا أكثر.

الفرق بين العام والعدد: فالعام والعدد كل منهما يدل على الحقيقة مع الكثرة، ولكن الكثرة في العام غير محصورة، فاللفظ لا يُشعر بالحصر مثل: (المسلمون) فإنه يتناول كل فرد من أفراد المسلمين بدون حصر.

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٤/ ١٧٣٦، يُراجع: العقد المنظوم ١/ ١٤٠، البحر المحيط ٤/ ٩، إرشاد الفحول ١/ ٢٩١، تفسير النصوص (٢/ ١١).

أما الكثرة في العدد فإنها محصورة لا تتناول ما عداها؛ حيث إن اللفظ يدل على الحصر(١).

فمثلًا العدد: (عشرة) فإنها لا تتناول العشرين، وفي الوقت نفسه آحادها مضبوطة، ومحصورة، وكذلك لفظ (الألف) لا يتناول الألفين، وآحاده مضبوطة أيضًا ومحصورة.

ومما ينبغي التنبيه عليه:

أن العام والعدد قد يجتمعان في لفظ واحد، وذلك مثل (المائة والألف)، فإذا نظر إلى كل منهما من حيث إن وحدتهما مضبوطة ومحصورة كان كل منهما عددًا، وإذا نظر إلى كل منهما من جهة أن أفراد (المائة) غير مقدرة بعدد لتناولها كل المئات من غير حصر، وأن أفراد الألف كذلك تتناول كل الآلاف من غير حصر بعدد معين من الألف كان كل منهما عامًا؛ لعدم وجود ما يدل على الحصر فيما اعتبر كل منهما عاما فيه، وهو المئات في المائة، والآلاف في الألف (٢).

***

(١) العقد المنظوم ١/ ١٨٢، ويراجع: شرح مختصر الروضة، للطوفي، مؤسسة الرسالة ٢/ ٤٦٠، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٣١٢، شرح الكوكب المنير٣/ ١٠٢.
(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ١٦٧.

المطلب الثالث: العموم من عوارض الألفاظ وفي المعاني خلاف

ما المقصود من أن العموم من عوارض الألفاظ؟

العوارض: جمع عارض، والعارض هو الذي يذهب ويجئ، ومنه سمي المال: عرضاً؛ لأنه يذهب ويجئ، ومنه قوله تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا ﴾ (١).

ومعنى ذلك: أن كل لفظ تصح شركة الكثيرين في معناه يُسمى عاماً حقيقة فعروض العموم للفظ إنما هو باعتبار معناه(٢).

أي: وقوع الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ(٣).

فالعموم من عوارض الألفاظ حقيقة، أي أنه لا يعرض إلا لصيغة لفظية: كـ"المسلمين" و"المشركين"(٤).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة(٥).

واختلفوا على مذاهب في وصف المعاني بالعموم، هل يكون حقيقة أو مجازاً؟

---

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٦٧.

(٢) يُراجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي، مكتبة الرشد، الرياض، ٣/ ٥٨.

(٣) تشنيف المسامع لجمع الجوامع ٢/ ٦٤٧.

(٤) يُراجع: بلوغ المرام في قواعد العام ١/ ٣٤ لأستاذنا وشيخنا أ.د. إسماعيل عبد الرحمن– حفظه الله – ونفعنا بعلمه، ووسم هذه المسألة بـ(العموم من عوارض الألفاظ أم داخل في حقيقتها؟) للتنبيه على الخلاف في ذلك.

(٥) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٨، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين العراقي صـ٢٦٩، بيان المختصر ٢/ ١٠٨، الردود والنقود ٢/ ١٠٠.

○ المذهب الأول: المعاني توصف بالعموم حقيقة كالألفاظ.

وهذا القول هو المختار عند ابن الحاجب(١)، والقاضي أبي يعلى(٢)(٣)، وابن الهمام(٤)(٥) – رحمهم الله –.

---

(١) يُراجع: بيان المختصر٢/ ١٠٥، الردود والنقود ٢/ ١٠٠.

(٢) أبو يعلى بن الفراء: هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد ، ولد سنة٣٨٠ هـ .
من مصنفاته: الأحكام السلطانية، الكفاية في أصول الفقه، أحكام القرآن، العدة في أصول الفقه، (المجرد) فقه، على مذهب الإمام أحمد، تُوفي سنة ٤٥٨ هـ.
يُنظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٩٩، معجم المؤلفين ٩/ ٢٥٤.

(٣) يُراجع: العدة لأبي يعلى ٢/ ٥١٣، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لأبي الحسن المرداوي، وزارة الأوقاف، قطر صـ٢٠٥، مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٣/ ١٠٦.

(٤) ابن الهمام: هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، ولد سنة ٧٩٠هـ .
عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب، ولد بالإسكندرية ، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرم، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة سنة٨٦١هـ.
من مصنفاته: فتح القدير في شرح الهداية، في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه والمسايرة في العقائد.
يُنظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٥٥، معجم المؤلفين١٠/ ٢٦٤.

(٥) يُراجع: فتح القدير للكمال بن الهمام، دار الفكر، ٥/ ١٣٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ١٨٠.

○ المذهب الثاني: لا تُوصف المعاني بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً.

وحُكي عن أبي الخطاب[١][٢]، وقال عبد العلي محمد بن نظام[٣]: "وهذا مما لا يُعلم قائله ممن يُعتدّ بهم"[٤].

○ المذهب الثالث: المعاني تُوصف بالعموم مجازاً لا حقيقة.

فإذا قيل: هذا حكم عام فهو من قبيل الإطلاق المجازي لا الحقيقي.

وهو قول جمهور العلماء واختاره الغزالي[٥]، وابن قدامة[١][٢]،

---

(١) أبو الخطاب الكَلْوَذَاني :هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: ولد ببغداد سنة ٤٣٢هـ.
إمام الحنابلة في عصره ، تُوفي ببغداد سنة٥١٠هـ.
من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه،و التهذيب في الفرائض، وعقيدة أهل الأثر
الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩١، معجم المؤلفين ٨/ ١٨٨.

(٢) تحرير المنقول للمرداوي صـ٢٠٥ وقال: وقيل بنفيهما (أي:لا حقيقة ولا مجاز)وحُكي عن أبي الخطاب، ولكن نقل ابن مفلح عن أبي الخطاب خلاف ذلك فقال: "العموم من عوارض الألفاظ فقط عن أبي الخطاب" أصول الفقه ٢/ ٧٤٩، فتبين أن النقل عن أبي الخطاب متعارض ونُقل بصيغ التضعيف، ولم أعثر في "التمهيد"له على شئ.

(٣) اللَّكْنَوي: هو محمد (عبد العلي) بن محمد (نظام الدين) أبو العياش، بحر العلوم، السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي: عالم بالحكمة والمنطق حنفي .
من مصنفاته: تنوير المنار في الفقه، وشرح السلم في المنطق، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للبهاري، في أصول الفقه، و تُوفي بمدارس سنة ١٢٢٥ هـ.
يُنظر: الأعلام للزركلي٧/ ٧١، معجم المؤلفين١١/ ٢٦٢.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للَّكْنَوي، دار الكتب العلمية، ١/ ٢٤٣.

(٥) يُراجع: المستصفى للغزالي ١/ ٢٤١.

والآمدي(٣)(٤)، والسبكي(٥).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن المعاني توصف بالعموم حقيقة كالألفاظ بما يلي:

العموم في اللغة شمول أمر واحد لمتعدد، كما وورد استعمال العموم في الألفاظ، وورد استعمال العموم في المعاني، كقولهم: عمهم المطر، وعم الأمير بالعطاء، ومفهوم عام.

والأصل في الاستعمال الحقيقة فيكون العموم حقيقة في كل من الألفاظ

=

(١) **ابن قدامة:** هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد بجماعيل، بنابلس سنة٥٤١هـ، فقيه محدّث، تُوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ.

من مصنفاته: المغني في شرح الخرقي في الفقه، الكافي في الفقه، المقنع، والعمدة في الفقه، روضة الناظر في أصول الفقه.

يُنظر: الأعلام للزركلي٤/ ٦٦ ، معجم المؤلفين ٦/ ٣٠.

(٢) يُراجع: روضة الناظر روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان، ٢/ ٥.

(٣) **الآمدي:** هو أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الثعلبي، أصولي، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة، تُوفي بالشام سنة٦٣١هـ.

من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام ولباب الألباب.

يُنظر: الأعلام للزركلي٤/ ٣٣٢، معجم المؤلفين ٧/ ١٥٥.

(٤) يُراجع: الإحكام للآمدي٢/ ١٩٩.

(٥) يُراجع: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي٢/ ٨٢.

والمعاني بمعنى أنه مشترك معنوي وضع للقدر المشترك بينهما وهو الشمول وكل من اللفظ والمعنى من أفراده.

نُوقش هذا الدليل: بأن العموم الذي هو المتنازع فيه شمول أمر واحد لأفراد متعددة، كشمول الرجال الذي هو أمر واحد لمراتب العدد، وعموم المطر ونحوه ليس كذلك، فإنه لا يكون أمرا واحدا شمل الأطراف والأكناف، بل حصل كل جزء من أجزاء المطر في جزء من أجزاء الأرض(١).

رُدت هذه المناقشة: بأن العموم بحسب اللغة لا يكون مشتركا بأن يكون أمرا واحدا شاملا لأفراد متعددة، بل العموم بحسب اللغة شرطه أن يكون أمرا يشمل متعددا، سواء كان المتعدد أفراده أم لا، وهذا المعنى من عوارض المعاني(٢).

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن المعاني لا تُوصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً:

بأن العموم لغة هو شمول أمر واحد لمتعدد، والوحدة يتبادر منها الوحدة الشخصية وهي لا تتحقق إلا في الألفاظ، فالمعنى لا يُوصف بالعموم حقيقة ولا مجازاً؛ لعدم العلاقة بين اللفظ والمعنى.

نُوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم عدم وجود علاقة بين اللفظ والمعنى، والمجاز لا حجر فيه متى وجدت العلاقة.

---

(١) يُراجع : بيان المختصر٢/ ١٠٥:١١٠.

(٢) بيان المختصر٢/ ١١٠:١١٥بتصرف، ويُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٨، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٧.

أدلة المذهب الثالث: استدل القائلون بأن المعاني تُوصف بالعموم مجازا لا حقيقة بأنه:

لو كان العموم حقيقة في المعاني لاطّرد في كل معنى؛ لأن الاطراد من لوازم الحقيقة، لكن العموم في المعاني غير مطرد كما في معاني الأعلام الشخصية، فإنها لا تُوصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً؛ وعليه فلا يكون وصف المعنى بالعموم حقيقة لعدم الاطراد، وإنما يكون مجازاً وهو المدعى.

نُوقش هذا الدليل: بأن العموم كما لا يطرد في المعاني كذلك لا يطرد في الألفاظ كأعلام الأشخاص مثل زيد وبكر، فلا تُوصف بالعموم أصلًا، ومقتضى هذا أن يكون وصف الألفاظ مجازًا لا حقيقة لعدم الاطراد، ولا قائل بذلك(١).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين الثلاثة المشهورة في وصف المعاني بالعموم.

يرى الباحث: أن المذهب الثاني لا قائل به على الصحيح، والخلاف بين المذهب الأول المثبت لوصف المعاني بالعموم، والمذهب الثالث النافي لوصف المعاني بالعموم، خلاف لفظي نشأ من الخلاف في معنى العموم، فمن قال معناه شمول أمر لمتعدد، واعتبر وحدة الأمر وحدة شخصية منع من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يُقال هذا المعنى عام، ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم أعم من الشخصي ومن

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٨، بيان المختصر٢/ ١١٠، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٧، نهاية السول ١/ ١٨٠، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ١٦١.

النوعي أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة(١).

ثمرة الخلاف:

وإن كان الخلاف لفظياً ولكن يظهر لذلك أثر في بعض مسميات مباحث العموم فمثلاً يُقال: "ترك الاستفصال يُنزل منزلة العموم" ولم يجعلوه عموماً؛ لأن العموم عندهم من عوارض الألفاظ، وليس الترك لفظاً حتى يُقال هو عام(٢).

(١) يُراجع: إرشاد الفحول ١/ ٢٨٨.

(٢) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ٢/ ٨٣.

المبحث الثاني

أقسام العام وصيغه وما يتعلق به

وفيه اثنان وعشرون مطلباً

المطلب الأول : أقسام العـــــــام

ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام:

❍ **القسم الأول:**

عام من جهة اللغة، وهو: ما استفيد عمومه من جهة اللغة.

أي: أن اللفظ قد وضع في اللغة للعموم.

❍ **القسم الثاني:**

العام من جهة العرف، وهو: ما استفيد عمومه من جهة أهل العرف مع كون اللفظ لا يفيد العموم من جهة اللغة.

مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[1] فإن أهل العرف نقلوا تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء فيفيد حرمة الاستمتاعات من الوطء ومقدماته.

---

(١) سورة النساء، من الآية:٢٣.

ومثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾(١)، فهذا اللفظ لا يعم لغة ولكن عرف الفقهاء جعله مفيداً لتحريم كل ما يتعلق بالميتة من أكلها وجميع أنواع الانتفاعات.

وقيل: إن الآية مجملة ولا بد من قرينة، واضطرب فيها القاضي أبو يعلى(٢).

- **القسم الثالث**: وهو ما استفيد عمومه من جهة العقل فقط.

والذي حكم العقل بعمومه ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: ترتب الحكم على الوصف.

فإن ترتيبه يشعر بكونه علة له وذلك يفيد بالعقل على أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول وكلما انتفت انتفى، فهذا القسم إنما دل بالعقل وإنما عم من جهة العقل؛ لأن العقل يحكم بأن العلة كلما وجدت وجد المعلول(٣).

وهذا القسم إنما دل بالعقل ولم يدل باللغة ولا بالعرف، أما العرف فواضح، وأما اللغة؛ فلأنه لو دل بها لكان إما المنطوق أو المفهوم، وانتفاء المفهوم ظاهر، ولا يدل بالمنطوق؛ لأن تعليق الشئ بالوصف لا يدل على التكرار لفظاً(٤).

---

(١) سورة المائدة، من الآية:٣.

(٢) يُراجع: العدة لأبي يعلى ١/ ١٤٥، ٢/ ٥١٣، في الموضع الأول ذكر أن الآية من المجمل، وفي الموضع الثاني ذكر أن الآية تفيد العموم.

(٣) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٨١، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢/ ٩٣، نهاية السول للإسنوي ١٨٣.

(٤) يُراجع: الإبهاج٢/ ٩٣ للسبكي.

النوع الثاني: ما يفيد عموم الحكم لعموم السؤال ، كما إذا سُئل النبي ﷺ، عمن جامع في نهار رمضان ، فيقول النبي ﷺ «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**»(١)؛ فنعلم أنه يعم كل مجامع وهو مكلف.

النوع الثالث: مفهوم المخالفة(٢).

كقوله ﷺ: "**في سائمة الغنم الزكاة**"(٣)؛ فإنه يدل على أنه لا زكاة في كل ما ليس بسائمة، وكقوله ﷺ: "**مطل الغني ظلم**"(٤)، فإنه يدل بمفهومه على أن مطل غير الغني ليس بظلم(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان(١٩٣٦)، مسلم في كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (١١١١).

(٢) مفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ، قال القرافي: وقاعدته إثبات النقيض وليس قاعدته إثبات الضد، يُراجع: الفروق ٢/ ٣٧ ، وشرح تنقيح الفصول ١/ ٥٣.

وقال الآمدي :" مفهوم المخالفة ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ويُسمى دليل الخطاب يُراجع: الإحكام ٣/ ٦٦.

ومفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت موافقا للمنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، أي معناه. ومنه " ولتعرفنهم في لحن القول.

مثال مفهوم الموافقة: تحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن حكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق لحكم المفهوم منه في محل النطق.بيان المختصر٢/ ٤٣٦)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ،باب زكاة الغنم برقم ١٤٥٤بلفظ وفي صدقة الغنم في سائمتها.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات باب الحوالة، وهل يرجع فِي الحوالة؟ رقم٢٢٨٧، مسلم في المساقاة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة رقم ١٥٦٤.

(٥) يُراجع هذا التقسيم في: المحصول للرازي (٢/ ٣١١)، نفائس الأصول (٤/ ١٧٤٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٨٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٩٣)، =

المطلب الثاني: هل للعموم صيغة في اللغة موضوعة له؟

ما المراد بـ "هل للعموم صيغة في اللغة أم لا؟

قال الأصفهاني(١) – :

"اختلف العلماء في أنه هل يكون للعموم صيغة أو لا؟ على معنى عمومها وخصوصها، في أن الصيغ المستعملة للعموم هل هي خاصة بالعموم أو عامة له ولغيره"(٢).

مذاهب الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في استعمال الصيغ الدالة على العموم هل هو على سبيل الحقيقة أو المجاز على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: الصيغ حقيقة في العموم مجاز في الخصوص.

وهذا مذهب الحنفية(٣)،

= البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٨١).

(١) الأصفهاني: هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني: مفسر، كان عالما بالعقليات، ولد وتعلم في أصبهان، ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، ثم انتقل إلى القاهرة، فاستمر إلى أن مات بالطاعون في القاهرة سنة ٧٤٩هـ.

من تصانيفه: التفسير، والبيان في شرح مختصر ابن الحاجب ،شرح البديع لابن الساعاتي في أصول الفقه، وشرح كافية ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي.

يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٧١، الأعلام للزركلي٧/ ١٧٦، معجم المؤلفين١٢/ ١٧٣.

(٢) بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ١١٢.

(٣) يُراجع: تيسير التحرير أمير بادشاه الحنفي١٩٧/ ١، أصول السرخسي، لشمس الأئمة =

والمالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، وجمهور المعتزلة(٥)، واختاره ابن الحاجب(٦)، والبيضاوي(٧).

○ المذهب الثاني: الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم.

وهو مذهب محمد بن شجاع الثلجي الحنفي(٨).

= السرخسي، دار المعرفة١/ ١٥١.

(١) يُراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي١٧٨، نفائس الأصول ٤/ ١٧٦٦.

(٢) يُراجع: التبصرة، للشيرازي، دار الفكر، دمشق، ص١٠٥، الإحكام للآمدي٢/ ٢٠٠، نهاية السول١/ ١٨٧، نهاية الوصول للهندي٤/ ١٢٦٣.

(٣) يُراجع: العدة لأبي يعلى٢/ ٤٩١، أصول الفقه لابن مفلح٢/ ٧٥١، التحبير شرح التحرير٥/ ٢٣٢٧.

(٤)الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ٣/ ١٢٧.

(٥) يُراجع: المعتمد للحسين البصري١/ ١٨٧.

(٦) يُراجع: شرح العضد على مختصرالمنتهى١/ ٤٨٨، بيان المختصر٢/ ١١٣، الردود والنقود٢/ ١٠٢.

(٧) يُراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي١٨٧.

(٨) الثلجي: بفتح الثاء المثلثة وسكون اللام وفى آخرها الجيم، نسبة إلى بني ثلج بن عمرو بن مالك، من قضاعة، منهم أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي الحنفي فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، ولد سنة ١٨١هـ من أصحاب الحسن بن زياد، مات فجأة ساجداً في صلاة العصر سنة ست وستين ومائتين.

يُنظر: قطلوبغا الحنفي في تاج التراجم صـ٢٤، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٥)، الوافي بالوفيات (٣/ ١٢٣)،الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٩٤)

❍ المذهب الثالث: صيغ العموم مشترك لفظي بين العموم والخصوص.

وهو أحد قولي الأشعري(١).

❍ المذهب الرابع: الوقف وعدم الجزم بشئ مما سبق من الحقيقة أو المجاز.

وهو القول الثاني للأشعري، ومختار القاضي أبي بكر الباقلاني(٢).

❍ المذهب الخامس: صيغ العموم حقيقة في العموم في الأوامر والنواهي ولا يدرى أهي حقيقة في العموم أو مجاز فيه إذا كانت في الأخبار؟

وهو مذهب بعض الواقفية(٣).

أدلة المذاهب:

❍ أدلة المذهب الأول: القائل بأن الصيغ حقيقة في العموم مجاز في

---

(١) أَبُو الحسن الأَشعري: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة سنة٢٦٠هـ ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ .
من مصنفاته: الرد على المجسمة، ومقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة ومقالات الملحدين.
يُنظر: الأعلام ٤/ ٢٦٣، معجم المؤلفين٧/ ٣٥.

(٢) القاضي أبو بكر الباقِلَّانِي: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام، ولد في البصرة سنة٣٣٨هـ ، انتهت اليه الرياسه في مذهب الأشاعرة، وسكن بغداد وتوفي فيها سنة٤٠٣هـ.
من مصنفاته :إعجاز القرآن، والتمهيد ، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، و كشف أسرار الباطنية.
يُنظر: الفتح المبين١/ ٢٢٢ ، الأعلام ٦/ ١٧٦ ، معجم المؤلفين ١٠/ ١٠٩.

(٣) يُراجع: التقريب والإرشاد للباقلاني، مؤسسة الرسالة،٣/ ٥٢:٥٠، الإحكام للآمدي،٢/ ٢٠٠، بيان المختصر٢/ ١١٣.

الخصوص.

استدل القائلون بأن للعموم صيغة في اللغة خاصة به، موضوعة له تدل على العموم حقيقة ولا تُحمل على غيره إلا بقرينة بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستدلون بهذه الصيغ على العموم وشاع ذلك فيهم من غير نكير، وذلك يعتبر إجماعاً منهم على أن هذه الصيغ حقيقة في العموم(١).

ومن أمثلة ذلك:

أ- احتجاج عمر رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه لما قاتل مانعي الزكاة: كيف تقاتلهم وقد قال

النبي ﷺ: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم"**(٢).

وجه الدلالة: أن لفظ "الناس" اسم جمع محلى بالألف واللام يفيد العموم.

ولم ينكر أبو بكر رضي الله عنه على عمر ذلك بل قال له: إن الرسول ﷺ يقول: "إلا بحقها"، حيث إنه استثناء، والاستثناء يدل على أن المستثنى منه عام(٣).

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي٢/ ٢٠٣، نهاية السول ص١٨٨، الإحكام لابن حزم٣/ ١٢٨، بيان المختصر٢/ ١١٢، الإبهاج٢/ ١١٢، شرح التلويح ١/ ٩٧.

(٢) رواه البخاري، باب " فإن تابوا وأقاموا الصلاة "ح٢٥، ورواه مسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ح٣٦.

(٣) يُراجع: العدة لأبي يعلى٢/ ٤٩٢، التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٠٧)، التلخيص في =

ب – احتجاج الصديق رضي الله عنه على الأنصار لما قالوا :"منا أمير ومنكم أمير" بقوله ﷺ قريش"(١).

وجه الدلالة: أن لفظ " الأئمة " جمع محلى بالألف واللام، يفيد العموم، وتمسك الصديق رضي الله عنه بالعموم ولم ينكر عليه الأنصار ذلك فعلم أنه مفيد للعموم.

ج –احتجاج فاطمة(٢) رضي الله عنها على أبي بكر رضي الله عنه في توريثها من أبيها ﷺ فدك والعوالي بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ

=

أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، دار البشائر– بيروت (٢/ ٣٣)، المستصفى (ص: ٢٢٩)، المحصول للرازي (٢/ ٣٥٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٠٣)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٨٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند عن أنس (١٢٣٠٧) قال الأرناؤوط صحيح بطرقه وشواهده ، رواه النسائي في السنن الكبرى من طَرِيقِ أَنسٍ ح ١٦٥٤١، وفي الْبابِ أَحادِيث أُخرى منها مَا رواه الْبخارِي وَمسلم من طَرِيق أَبِي هريرة بلَفظ: **" النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ "**، ومن طَرِيق ابن عمر بلفظ : **" لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ "**، و انظر تفصيلَ الْقول فِي روايات أَحاديثِ هَذَا الْباب في كتاب الْإِمامة من تلخيصِ الحبير٤/ ١١٧.

(٢) فاطمة الزهراء: هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين ما عدا مريم بنت عمران عليها السلام، أمها خديجة بنت خويلد، وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة أو أكثر، وقيل: ولدت والكعبة تبنى، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن خمس وثلاثين سنة، وكانت هي وأم كلثوم أصغر بنات رسول الله ﷺ وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا منها، توفيت فاطمة بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر. وقيل: كان عمرها تسعا وعشرين سنة.

يُنظر: أسد الغابة٧/ ٢١٦، الإصابة٨/ ٢٦٢.

ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(١)، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة الاحتجاج بعموم الآية فدل على أن الصيغة حقيقة في العموم، بل عدل أبو بكر رضي الله عنه إلى ما رواه عن النبي ﷺ **"إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة "**(٢).

نُوقش هذا الدليل بأن هذه الروايات أخبار آحاد؛ لا يُحتج بها في تأسيس قاعدة أصولية.

رُدت هذه المناقشة: بِأَنَّ هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول فأصبحت متواترة المعنى.

الدليل الثاني: ورد في القرآن الكريم ما يدل على استعمال هذه الصيغ في العموم حقيقة ومن ذلك:

أ- قول الله تعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن لفظ " أَهْلِي " اسم جمع أضيف إلى ضمير المتكلم، وأن الله تعالى قد وعد نوحًا بنجاة أهله فقال: ﴿ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ﴾ ، ففهم نوح عليه السلام عموم نجاة أهله، فأقره الله تعالى على ذلك، وأجابه بما دل على أن ابنه ليس من أهله؛ لأنه عمل عملًا غير صالح(٤).

---

(١) سورة النساء، من الآية :١١.

(٢) رواه بهذا اللفظ النسائي في السنن الكبرى، باب ذكر مواريث الأنبياء ح ٦٢٧٥، ورواه أحمد عن أبي هريرة بلفظ "إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركت بعد مؤنة عاملي و نفقة نسائي صدقة " ح ٩٩٧٢ وصححه الأرناؤوط.

(٣) سورة هود، الآية:٤٥.

(٤) يُراجع: التبصرة ١/ ١٠٦، أصول السرخسي ٢/ ٣٠، قواطع الأدلة في الأصول، لأبي =

ب – قول الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًاۚ قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾(١).

وجه الدلالة: أن إبراهيم عليه السلام فهم من ﴿ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ﴾ العموم حيث ذكر لوطًا، والملائكة أقروه على ذلك، وأجابوه بتخصيص لوط وأهله بالاستثناء، واستثناء امرأته من الناجين، وذلك كله يدل على العموم(٢).

نُوقش هذا الدليل: بأن حمل اللفظ على العموم؛ لأنه يحتمل ذلك، فإن كان لا يحتمل فلا يُحمل على العموم لعدم القرينة.

رُدت هذه المناقشة: بِأَنَّ الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، والاستدلال إنما يكون بلفظ صريح ظاهر المقتضى، وأيضًا الأصل عدم القرينة.

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي فهم الصحابة منها العموم مثل قوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾(٣)، و ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾(٤)، و ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ ﴾(٥).

= المظفر السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١/ ١٥٧، الإحكام للآمدي٢/ ٢٠١، العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٩١، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير٣/ ١١٠.

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٣١،٣٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٢).

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٨.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

وما ذكرناه في الأمثلة السابقة يُقال في تلك الآيات وغيرها والله أعلم(١).

الدليل الثالث: أنه قد وقع الإجماع على أن الله تعالى قد كلفنا أحكامًا تعم جميع المكلفين؛ فلو لم يكن للعموم صيغة تفيده، لما وقع التكليف به لعدم ما يدل عليه، أو كان التكليف به تكليفًا بما لا يطاق، وهو محال(٢).

نوقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق والجواب عليه.

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن تناول اللفظ للخصوص متيقن، وتناوله للعموم محتمل، فجعله حقيقة في المتيقن أولى(٣).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا إثبات للغة بالترجيح، واللغة لا تثبت بذلك، بل تثبت بالنقل.

الوجه الثاني: أن حمل اللفظ على الخصوص قد يفوت غرض المتكلم فربما قد أراد المتكلم العموم، أما إذا حملت على العموم فقد تحقق غرض المتكلم يقينًا؛ لأنه إن أراد خصوص العموم فقد تحقق ما أراده بخصوصه، وإن

---

(١) يُراجع: التبصرة ١/ ١٠٦، أصول السرخسي ٢/ ٣٠، قواطع الأدلة ١/ ١٥٧، الإحكام للآمدي٢/ ٢٠١، العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٩١ ، نفائس الأصول ٤/ ١٨٤١، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير٣/ ١١١.

(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٦.

(٣)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٧).

أراد الخصوص بخصوصه فقد تحقق في ضمن العموم، وبذلك يكون حمل اللفظ على العموم أحوط(١).

الدليل الثاني: أن أكثر استعمال هذه الصيغ في الخصوص دون العموم، ومنه يقال : جمع السلطان التجار والصناع وكل صاحب حرفة، وأنفقت دراهمي ولم يقصد من ذلك كل التجار ولا كل الدراهم، بل يقصد من ذلك كله البعض، وبذلك تكون الصيغ حقيقة فيما هو الكثير وهو الخصوص، مجاز في القليل وهو العموم(٢).

نُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنا لا نسلم أن الكثير والغالب هو استعمال الصيغ في الخصوص، بل نقول: العكس هو الصحيح، وبذلك تكون الصيغ حقيقة في العموم مجازاً في الخصوص.

الوجه الثاني: أنا لو سلمنا أن هذه الصيغ كثر استعمالها في الخصوص وقل في العموم إلا أن ذلك لا يدل على أنها حقيقة في الخصوص ومجاز في العموم(٣).

ويدل عليه: أن لفظ " أسد" كثر استعماله في الرجل الشجاع، ومع ذلك لم

---

(١) يُراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ١١٩.

(٢) يُراجع: العدة لأبي يعلى ٢/ ٥٠٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٧).

(٣) يُراجع: المعتمد١/ ٢٢٥، العدة ٢/ ٥٠٥ ،المحصول٢/ ٣٦١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٧)، بيان المختصر ٢/ ١١٩،١٢٠ نهاية الوصول للهندي ٤/ ١٢٩٦، نفائس الأصول ٤/ ١٨٣٢.

يكن حقيقة فيه، بل الأسد حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع(١).

قال الشوكاني(٢): "ولا يخفاك أن قولهم موضوع للخصوص مجرد دعوى ليس عليها دليل، والحجة قائمة عليهم لغة وشرعـًا، وكل من يفهم لغة العرب واستعمالات الشرع لا يخفى عليه ذلك"(٣).

أدلة المذهب الثالث: استدل القائلون بأن صيغ العموم مشترك لفظي بين العموم والخصوص بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن هذه الألفاظ والصيغ قد تطلق للعموم تارة، كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾(٤)، وتطلق للخصوص تارة كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ ﴾ (٥).

والأصل في الإطلاق الحقيقة، وحقيقة الخصوص غير حقيقة العموم، فكان اللفظ المتحد الدال عليهما حقيقة مشتركـًا(٦).

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢١٩.

(٢) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد ببلدة شوكان باليمن سنة١١٧٣هـ، من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، إرشاد الفحول في الأصول، توفي سنة١٢٥٠هـ. يُنظر: الأعلام ٦/ ٢٩٨، معجم المؤلفين١١/ ٥٣.

(٣) إرشاد الفحول ١/ ٢٩٣.

(٤) سورة النور، من الآية: ٦٤.

(٥) سورة آل عمران، من الآية: ١٧٣.

(٦) يُراجع: الإحكام للآمدي٢/ ٢٠٨، بيان المختصر ٢/ ١٢٠

نوقش هذا الدليل: بأن هذه الصيغ يتبادر منها عند الإطلاق العموم فقط فكانت حقيقة فيه مجازاً في الخصوص، والمجاز وإن كان خلاف الأصل إلا أنه أولى من الاشتراك ، فالمجاز يحتاج إلى قرينة واحدة، والاشتراك يحتاج إلى قرائن متعددة؛ لأن كل معنى من معانيه يحتاج إلى قرينة تعينه.

الدليل الثاني: أنه يحسن عند التكلم بهذه الصيغ الاستفسار من المتكلم عما أراده ، فيقال له: أردت البعض أو الكل؟، وحسن الاستفهام عن كل واحد منهما دليل الاشتراك، فإنه لو كان حقيقة في أحد الأمرين دون الآخر لما حسن الاستفهام عن جهة الحقيقة.

نُوقش هذا الدليل: بأن حسن الاستفسار لا يدل على كون اللفظ مشتركًا بين العموم والخصوص؛ فمن قال: رأيت أسداً يصح أن يُستفهم منه ما الذي تقصده؟ هل هو الحيوان المفترس أم الرجل الشجاع؟

ولكن لا قائل بأن لفظ الأسد حقيقة في الرجل الشجاع.

حُسن الاستفهام عن إرادة العموم لا يخرج الصيغة عن كونها حقيقة في العموم، ودليل ذلك أنه لو قال القائل: دخل السلطان البلد، ولقيت بحرا، ورأيت حمارا، فإنه يحسن استفهامه: هل أردت بالسلطان نفسه أو عسكره؟ وهل أردت بالحمار الحمار الحقيقي أو البليد؟ وأردت بالبحر البحر الحقيقي أو رجلا كريما؟(١).

أدلة المذهب الرابع: استدل القائلون بالوقف وعدم الجزم بشئ مما سبق من الحقيقة أو المجاز:

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/ ٢١٩.

بأن حسن الاستفهام عن قوله من عصاني عاقبته، ومن أطاعني أثبته، وأين رأيت زيداً أكرمته، ومتى كلمني كلمته. فلولا أن جميع هذه الألفاظ صالحة بإطلاقها للبعض تارة وللكل أخرى لم يحسن الاستفهام فالأدلة متعارضة فبعضها يثبت العموم وبعضها يثبت الخصوص ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فالقول بالعموم أو بالخصوص يعتبر ترجيحاً بلا مرجح وهو باطل فوجب الوقف(١).

نوقش هذا الدليل: بأنه لا معنى للوقف بعد أن تبين أن الأدلة مثبتة للعموم وأن هذه الأدلة راجحة والعمل بالراجح متعين.

قال القرافي: لنا أن العموم هو المتبادر فيكون مسمى اللفظ عموماً لسائر الألفاظ لصحة الاستثناء(٢).

أدلة المذهب الخامس: استدل القائلون بأن صيغ العموم حقيقة في العموم في الأوامر والنواهي دون الأخبار:

بأن الإجماع منعقد على التكاليف بأوامر عامة لجميع المكلفين وبِنَوَاهٍ عامة لهم، فلو لم يكن الأمر والنهي للعموم، لما كان التكليف عاماً، أو كان تكليفاً بما لا يطاق، وهو محال، وهذا بخلاف الأخبار، فإنه ليس بتكليف؛ ولأن الخبر يجوز وروده بالمجهول، ولا بيان له أصلاً كقوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ ﴾(٣)، و ﴿ وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴾(١)، بخلاف الأمر، فإنه وإن ورد

(١) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٥٧).
(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ١٩٠.
(٣) سورة الإسراء، من الآية: ١٧.

بالمجمل كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٣)، فإنه لا يخلوا عن بيان متقدم أو متأخر أو مقارن(٤).

نوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم بقولهم "بخلاف الأخبار، فإنه ليس بتكليف" فإن من الأخبار ما كلفنا بمعرفتها كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾(٥) و ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾(٦).

وكذلك عمومات الوعد والوعيد، فإنا مكلفون بمعرفتها؛ لأنه بذلك يتحقق الزجر عن المعاصي، والانقياد إلى أوامر الله تعالى(٧).

الترجيح: بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في هل للعموم صيغة في اللغة موضوعة له؟

يرى الباحث: أن المذاهب الأربعة لم تسلم من وجوه اعتراض والمناقشة، وأن **المذهب الأول** القائل بأن ألفاظ العموم حقيقة في العموم مجاز في

=

(١) سورة الفرقان، من الآية: ٣٨.
(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٤١.
(٣) سورة البقرة، من الآية: ٤٣.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٨).
(٥) سورة الزمر، من الآية :٦٢.
(٦) سورة النور، من الآية:٦٤.
(٧) يُراجع: تيسير التحرير أمير بادشاه الحنفي١٩٧/ ١، أصول السرخسي١٥١/ ١، شرح تنقيح الفصول للقرافي١٧٨، الإحكام للآمدي٢/ ٢٠٠، العدة لأبي يعلى٢/ ٤٩١، الإحكام لابن حزم ٣/ ١٢٧ ، المعتمد للحسين البصري١/ ١٨٧ ، شرح العضد على مختصرالمنتهى١/ ٤٨٨، بيان المختصر للأصفهاني٢/ ١١، نهاية السول للإسنوي١٨، إرشاد الفحول١/ ٢٩٢، أصول الفقه لأبي النورزهير٢/ ١٧٠.

الخصوص هو **المذهب الراجح**؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ووجوه اعتراضات، وأعضد رأيي بقول الشوكاني – : المذهب الأول هو الحق الذي لا سترة به ولا شبهة فيه ظاهر لكل من يفهم فهمًا صحيحًا، ويعقل الحجة، ويعرف مقدارها في نفسها ومقدار ما يخالفها(١).

***

المطلب الثالث: صيغ العموم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما دل على العموم بنفسه من غير احتياج إلى قرينة.

المسألة الثانية: ما دل على العموم لغة بواسطة القرينة.

المسألة الأولى: ما دل على العموم بنفسه من غير احتياج إلى قرينة(٢).

الأول: ألفاظ تعم العالِم وغير العالِم(٣).

مثل: أي الاستفهامية أو الشرطية وكل وجميع.

---

(١) يُراجع: إرشاد الفحول ١/ ٢٩٤.

(٢) يُراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٨٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٨١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٩٣)، المحصول للرازي (٢/ ٣١١).

(٣) قال الإسنوي: العدول عن التعبير بمن يعقل وإن كانت هي العبارة المشهورة، إلى التعبير بأولي العلم لمعنى حسن، وهو أن [مَن] يطلق على الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾ [الحجر: ٢٠] وكذلك أي: كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٩] والبارئ سبحانه وتعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل، فلو عبر به لكان تعبيرا غير شامل(نهاية السول١٨٤ بتصرف).

الثاني: ألفاظ تعم العالمين فقط مثل "من" الاستفهامية أو الشرطية واستعمالها في غير العالم قليل.

الثالث: ألفاظ تعم غير العالمين مثل :"ما".

الرابع: ألفاظ تعم في المكان كأين وحيث.

وبيان ذلك: الأول: ألفاظ تعم العالم وغير العالم مثل: أي الاستفهامية أو الشرطية وكل وجميع.

أ) لفظ [أي]

[أي] في اللغة لها أحوال من أهمها:

أ-[أي] الاستفهامية: ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ ﴾ (١).

ب-[أي] الشرطية: ومنه قوله تعالى: ﴿ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾ (٢).

ج -[أي] منادى: ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾(٣).

د - [أي] موصولة: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا ﴾ (٤).

هـ -[أي] موصوفة: ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٩.
(٢) سورة القصص، من الآية:٢٨.
(٣) سورة النمل، من الآية: ٣٨.
(٤) سورة الكهف، من الآية:١٩.

كَبِيرًا ﴾(١).

مذاهب الأصوليين فيما تدل عليه صيغة [أي] من العموم:

المذهب الأول: [أي] ليست من صيغ العموم.

وهو مذهب السرخسي(٢)(٣)، ونسبه الزركشي(٤) إلى الغزالي(٥)، ولكن الغزالي صرح بغير ذلك في المنخول(٦).

---

(١) سورة يوسف، من الآية:٧٨.

(٢) الإمام السَّرْخَسيّ: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس ـ بلدة قديمة من بلاد خراسان. كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له.

من تصانيفه: كتاب المبسوط ـ وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً، أملاه وهو سجين في الجبّ، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي، توفي في حدود الخمسمائة.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٨)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٤).

(٣) يُراجع: أصول السرخسي ١/ ١٦١.

(٤) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، ولد بمصر سنة٧٤٥هـ.

من تصانيفه: تخريج أحاديث الرافعي، وشرح جمع الجوامع، وشرح المنهاج في عشرة، ومختصره في مجلدين، والبحر في أصول الفقه، شرح الأربعين النووية، وأحكام المساجد، المعتبر في تخريج ابن الحاجب، البرهان في علوم القرآن، توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣/ ١٦٧، الأعلام ٦/ ٦١، معجم المؤلفين ٩/ ١٢١.

(٥) يُراجع: البحر المحيط ٤/ ١٠٨.

(٦) يُراجع: المنخول ١/ ٢٦٠، قال الغزالي في قول النبي ﷺ **"أيما إمرأة نكحت بغير إذن** =

○ المذهب الثاني: [أي] لا تقتضي العموم إلا بقرينة.

وهو مذهب القاضي حُسين(١)(٢)، وأبي زيد الدبوسي من الحنفية(٣)(٤)، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني(٥).

= **وليها فنكاحها باطل"**، حمل أبو حنيفة الحديث على الأَمة، وهذا التأويل عندنا باطل قطعـًا بمسالك خمسة:

الأول:- أنه ﷺ أطلق كلمة لاح فيها قصد العموم، والعام إذا ظهر فيه قصد العموم فيه لا يخصص ودليل قصد العموم أنه صدر الكلام بـأي وهي من أدوات الشرط وهي من أعم الصيغ ولهذا لم يتوقف فيها الواقفية.....إلى آخر كلامه –.

(١) القاضى حسين: هو الإمام أبو على الحسين بن محمد المروزى الشافعي، فقيه أصولي، غواص على المعانى الدقيقة.

من مصنفاته: التعليق الكبير، وما أجزل فوائده، الفتاوى المفيدة، تلخيص التهذيب للبغوي في فروع الفقه الشافعي، أسرار الفقه.

توفى القاضى حسين، – ، بمرو سنة ٤٦٢ه. يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤، معجم المؤلفين ٤/ .٤٥

(٢) يراجع: البحر المحيط ٤/ ١٠٨.

(٣) أَبُو زَيْد الدَّبُوسي : هو عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، سنة٤٣٠هـ .

من مصنفاته: تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعيّ، والأسرار في الأصول والفروع، عند الحنيفة، و" تقويم الأدلة في الأصول.

يُنظر: الأعلام للزركلي ٤/ ١٠٩، معجم المؤلفين / ٩٦.

(٤) يُراجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، دار الكتب العلمية، ص١٤٤.

(٥) يُراجع: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٣/ ١٦.

○ المذهب الثالث: [أي] بجميع أنواعها تفيد العموم.

[أي] الاستفهامية، والشرطية، والموصولة، والمبنية، ونسبه الزركشي للقرافي(١)، ولكن ما ذكره القرافي في نفائس الأصول غير ذلك.

○ المذهب الرابع: [أي] الاستفهامية والشرطية تفيد العموم.

وهو مذهب جمهور الأصوليين منهم: أبو إسحاق الشيرازي(٢)(٣)، والجويني، والرازي، والآمدي، وصفي الدين الهندي(٤)،

---

(١) يُراجع: البحر المحيط ٣/ ٧٨، نفائس الأصول ٤/ ١٧٤٤، قال الزركشي: "وتوسع القرافي فعد عموم "أي" الموصولة والموصوفة في النداء.أ.هـ.

قال الباحث: ولكن ما قاله القرافي في النفائس بخلاف ذلك، قال: " أي " إذا وقعت في النداء، كقولك: " أيها الرجل " فإنها ليست للعموم، وكذلك إذا كانت نكرة موصوفة، كقولك: "مررت بأي مكرم لك " أي شئ مكرم لك.

(٢) الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، ولد في فيروز آباد(بفارس) سنة٣٩٣هـ، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، عاش فقيرا صابرا.

من تصانيفه: التنبيه والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، واللمع في أصول الفقه، مات ببغداد سنة٤٧٦هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٨،الأعلام للزركلي١/ ٥١، معجم المؤلفين١/ ٦٨.

(٣) يُراجع: اللمع، للشيرازي، دار الكتب العلمية ص٢٦.

(٤) الصفيّ الهندي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي. ولد بالهند سنة٦٤٤هـ، وخرج من دهلي سنة ٦٦٧ هـ فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق (سنة ٦٨٥) وتوفي بها سنة٧١٥هـ.

من مصنفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول ،الفائق في أصول الدين، الزبدة في علم الكلام.

=

والزركشي(١).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن [أي] ليست من صيغ العموم بما يلي:

بأن [أي] اسم فرد يتناول جزءاً من الجملة المضافة ومنها:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا ﴾(٢)، وإنما جاء به واحد.

تقول العرب: أي الرجال أتاك ولا تقول أي الرجال أتوك إذ لا عموم في الصيغة.

قال النحاة:- "إنها بمعنى بعض إن أضيفت إلى معرفة".

وقال الفقهاء: "أي وقت دخلت الدار فأنت طالق"، لا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول كما في "كلما".

نُوقش هذا الدليل: بأن عدم التكرار لا ينافي العموم، وكون مدلولها أحد الشيئين قدر مشترك بينها وبين بقية الصيغ في الاستفهام.

أدلة المذهب الثاني:- استدل القائلون بأن [أي] لا تقتضي العموم بنفسها

=

يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/ ٢٢٧، الأعلام للزركلي٦/ ٢٠٠، معجم المؤلفين١٠/ ١٦٠.

(١) يُراجع: البرهان، لإمام الحرمين الجويني، دار الكتب العلمية١/ ١١٣، المحصول٢/ ٣١١ ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٧، نهاية الوصول للهندي ٣/ ١٢٣٢، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٨٤.

(٢) سورة النمل، من الآية٣٨.

إلا بقرينة:

بأن قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا ﴾.

أي: رجل منكم وهي نكرة معنى؛ لأن المراد بها واحد منهم؛ فلم توضع لإفادة أحد الأمرين، بل هي مشتركة تصلح للعموم أو الخصوص، ولا يجب حملها على أحد الأمرين إلا بدليل.

نوقش هذا الدليل: بأن [أي] تفيد العموم ولهذا أجابه الكل عن نفسه بأنه يأتيه، ولا نسلم تساوي استعمال [أي] في العموم أو الخصوص، وإنما الأصل أنها للعموم إلا إذا وردت قرينة فلا وجه للتوقف (١).

دليل أصحاب المذهب الرابع: القائلون بأن [أي] تفيد العموم بجميع أنواعها: الاستفهامية والشرطية والموصولة والمبنية: لم يذكر الأصوليون لهم دليلاً.

مناقشة هذا المذهب: بأن قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ ﴾(٢).

[أي] موصوفة هو عزيز واحد هو المراد، فأي عموم أفادته [أي] الموصوفة؟

فالقول بأن "أي" الموصولة أو الموصوفة في النداء تفيد العموم وكذلك توسع في غير محله؛ لذلك قال الزركشي: وتوسع القرافي فعدى عمومها إلى

---

(١) يُراجع: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٣/ ١٦، البحر المحيط٤/ ١٠٦، تقويم الأدلة للدبوسي صـ١٤٤.

(٢) سورة يوسف، من الآية: ٧٨.

الموصولة والموصوفة في النداء"[١].

أدلة المذهب الخامس: استدل القائلون بأن [أي] تفيد العموم، الاستفهامية أو الشرطية:

بأن إفادة [أي] للعموم في الاستفهام أو الشرط مما تكلمت به العرب ومما نزل به القرآن: قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [٤].

قال ابن كثير[٥]-: "فنحن نقول كما قالت الجن "اللهم ولا بشيء من آلائك ربنا نكذبك فلك الحمد"، وكان ابن عباس يقول: "لا بأيها يا رب، أي: لا نكذب بشيء منها"[٦]

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٠٦، إرشاد الفحول (١/ ٢٩٨).

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٩.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ١١٠.

(٤) سورة الرحمن، الآية: ١٣.

(٥) ابن كثير القرشي: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي، ولد بالبصرة سنة ٧٠٠هـ.

من مصنفاته: البداية والنهاية في التاريخ، وكتاب تفسير القرآن العظيم، وهو من أفضل كتب التفسير.

توفي ابن كثير بعد أن كُفَّ بصره، ودفن في دمشق سنة ٧٧٤هـ.

يُنظر: الأعلام للزركلي ١/ ٣٢٠، معجم المؤلفين ٢/ ٢٨٣.

(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير القرشي ثم الدمشقي، دار طيبة للنشر ٧/ ٤٩١.

قال الإسنوي(١)-: "وشرط "أي" أن تكون استفهامية أو شرطية.

فإن كانت موصولة نحو:- مررت برجل أي رجل ـ بمعنى كامل، أو كانت حالاً نحو: مررت بزيد أي رجل - (بفتح أي) أي بمعنى كامل أيضـًا، أو كانت منادى نحو: يا أيها الرجل ـ فإنها لا تكون عامة حينئذ "(٢).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم فيما تدل عليه صيغة [أي] من العموم.

يرى الباحث: أن المذاهب الأربعة لم تسلم من اعتراضات، وأن **المذهب الأخير** القائل بأن [أي] الاستفهامية أو الشرطية تفيد العموم هو **المذهب الراجح**؛ لقوة أدلته وضعف ما يعارضه، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

(ب) لفظ "كل"

بيان أحوال لفظ "كل" في اللغة:

"كل" في اللغة لها أحوال متعددة، ومعناها التأكيد.

---

(١) الإِسْنَوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ
من تصانيفه: المبهمات على الروضة فقه، والكوكب الدري في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، و نهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي سنة٧٧٢هـ.
يُنظر: الأعلام للزركلي٣/ ٣٤٤، معجم المؤلفين٥/ ٢٠٣.
(٢) نهاية السول للإسنوي١٨٤.

قال الزركشي –: "كل" مدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيف إلى النكرة أو الأجزاء إن أضيفت إلى معرفة ،ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد، ومعناها التأكيد بمعنى العموم، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة، وهي تشمل العاقل وغيره والمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع؛ فلذلك كانت أقوى صيغ العموم(١).

ولتوضيح قوله –، فأحوال " كل ":

الحالة الأولى: الإضافة إلى نكرة أو إلى معرفة.

كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ (٣).

الحالة الثانية: أن تقع " كل " مُبتدأ بها أو تابعة .

كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ (٥).

الحالة الثالثة: أن تُضاف "كل" للعاقل أو غير العاقل.

كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُّ شَىْءٍ

---

(١) البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٨٤.
(٢) سورة البقرة، من الآية: ٦٠.
(٣) سورة آل عمران، من الآية: ٩٣.
(٤) سورة مريم، من الآية٩٥:
(٥) سورة يونس، من الآية: ٩٩.
(٦) سورة الطور، آية: ٢١.

فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ﴾ (١) .

الحالة الرابعة: أن تدخل "كل" على المذكر أو المؤنث .

كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (٣).

الحالة الخامسة: أن تقع "كل " مقطوعة عن الإضافة أو مضافة للضمير للتأكيد .

كما في قوله تعالى: ﴿ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (٥).

الحالة السادسة: أن تدخل " كل " على المفرد أو المثنى أو الجمع.

كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴾(٧)؛ لذلك قال الزركشي –: فلذلك كانت أقوى صيغ العموم(٨).

وقال القرافي –: "من صيغ العموم "كل": وهي **أقوى صيغ العموم** في

---

(١) سورة القمر، آية: ٥٢.
(٢) سورة الإسراء، من الآية: ١٣.
(٣) سورة آل عمران، من الآية: ١٨٠.
(٤) سورة الأنبياء، من الآية: ٣٣.
(٥) سورة الحجر، آية: ٣٠.
(٦) سورة النمل، من الآية: ٨٧.
(٧) سورة مريم، من الآية: ٩٥.
(٨) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٨٤.

الدلالة عليه"(١).

وقال الشوكاني – : "ومعلوم أن أهل اللغة إذا أردوا التعبير عن الاستغراق جاءوا بلفظ كل وجميع ما يفيد مفادهما ولولم يكونا للاستغراق لكان استعمالهم لهما عند إرادتهما الاستغراق عبثًا"(٢).

الحالة السابعة: في تقدُم النفي وتأخُره عن " كل ":

محل عموم "كل"، إذا لم يدخل عليها نفي متقدم، نحو: لم يقم كل الرجال، فإنها حينئذ للمجموع والنفي وارد عليه وسميت سلب العموم بخلاف لو تأخر عنها نحو "كل إنسان لم يقم " فإنها حينئذ لاستغراق النفي في كل فرد ويسمى عموم السلب(٣).

(ج) لفظ جميع، وأجمع، وأجمعون.

وهي مثل كلمة " كل " ولكنها لا تُضاف إلا إلى معرفة، فلا يُقال: جميع بلد وإنما يُقال: جميع البلد.

الثاني: ألفاظ تعم العالمين فقط مثل "مَن" الاستفهامية أو الشرطية واستعمالها في غير العالم قليل.

---

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/ ٣٥١.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٩٧.

(٣) يُراجع : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٢٧، الإبهاج للسبكي ٢/ ٩٧، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٨٩، التحبير شرح التحرير للمرداوي٥/ ٢٣٥٣، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١ /٣٥٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٩٧.

عبّر بعض أهل اللغة عن استعمال لفظ "مَن " في العموم، فقال صاحب المحكم (١) :-

"من" اسم مغنٍ عن الكلام الكثير المتناهي في البعاد والطول وذلك أنك إذا قلت مَن يقُم أقم معه كفاك ذلك من ذكر جميع الناس ولولا هو لاحتجت إلى أن تقول "إن يقُم زيد أو عمرو

أو جعفر أو قاسم ونحو ذلك ثم تقف حسيراً مبهوراً ولما تجد إلى غرضك سبيلاً "(٢).

مِن أهم أحوال "مَن" في اللغة:

الحالة الأولى: أن تكون "مَن" استفهامية.

كقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ﴾(٣).

الحالة الثانية: أن تكون "مَن" شرطية.

كقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٤).

---

(١) ابن سِيدَه: هو علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية (في شرق الأندلس) سنة ٣٩٨هـ.
من تصانيفه: المخصص، وهو من أثمن كنوز العربية، والمحكم والمحيط الأعظم.
توفي بدانية بالأندلس سنة٤٥٨هـ يُنظر: الأعلام ٤/ ٢٦٣، معجم المؤلفين٧/ ٣٦.

(٢) كتاب المحكم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية، ١٠/ ٤٧٠.

(٣) سورة الرعد، من الآية:١٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

الحالة الثالثة: أن تكون "مَن " نكرة موصوفة.

نحو: مررت بمن معجب لك- بجر- معجب- أي رجل معجب ، أو كانت موصولة نحو : مررت بمَن قام – أي بالذي قام(١).

فإن كانت "من" استفهامية أو شرطية فإنها تعُم، وإن كانت موصوفة أو موصولة فإنها لا تعُم؛ لأن الموصوفة في معنى النكرة، والموصولة قد تكون للخصوص وإرادة البعض، نحو قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ (٢)، فالمراد بعض مخصوص من المنافقين.

و"مَن" الأصل تُستعمل للعالم ولكن قد تُستعمل لغير العالم، نحو قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ﴾ (٣).

والصحيح أنها تعم الذكور والإناث والأحرار والعبيد:

تعم الذكور نحو قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ (٤).

وتعم الإناث نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (٥)(٦).

---

(١) يُراجع : نهاية السول ١٨٤، نفائس الأصول٤/ ١٧٤٧، العقد المنظوم١/ ٣٩٧، رفع النقاب٣/ ٧٢.

(٢) سورة محمد، من الآية: ١٦.

(٣) سورة النور، من الآية: ٤٥.

(٤) سورة يونس، من الآية: ٤٢.

(٥) سورة الأحزاب، من الآية ٣١.

(٦) يُراجع: البرهان ١/ ١٢٩، أصول السرخسي١/ ١٥٥، التقرير والتحبير ١/ ٢٠٢، تقويم الأدلة١/ ١١٢، ميزان الأصول١/ ٢٧٥، كشف الأسرار٢/ ٦، شرح التلويح ١/ ١١٠، البحر المحيط٤/ ٩٩.

الثالث: ألفاظ تعم غير العالمين مثل "ما" الاستفهامية أو الشرطية واستعمالها في العالم قليل.

ومن أمثلة "ما" الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾(١).

ومن أمثلة " ما " الشرطية: قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ ﴾(٢).

والأصل أنه تستعمل لغير العالم ولكن تستعمل للعالم.

نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾ (٣)، **أي**: ومَن بناها.

وقوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (٤)(٥).

قال الزركشي:- مقتضى كلام الجميع أنهما(من - ما) إذا كانتا موصولتين فليستا للعموم(٦).

الرابع: ألفاظ تعم في المكان كـ "أين، حيث ".

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٤٢.
(٢) سورة البقرة، من الآية: ١١٠.
(٣) سورة الشمس آية: ٥.
(٤) سورة الجمعة، من الآية: ١.
(٥) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٤، العقد المنظوم ١/ ٣٧٤، البحر المحيط ٤/ ١٠١، إرشاد الفحول ١/ ٢٩٦.
(٦) البحر المحيط ٤/ ٩٩.

ومن أمثلة – أين – قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾(١).

ومن أمثلة –حيث – قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(٢)(٣).

المسألة الثانية: ما دل على العموم لغة بواسطة القرينة(٤).

الأول: القرينة في الإثبات:

"أل" الداخلة على الجمع أو على اسم الجنس أو على المفرد.

أولًا: "أل" الداخلة على الجمع:

مثل: المسلمين والمشركين والأبرار والفجار(٥).

تحرير محل النزاع:

إن دخلت الألف واللام على الجمع أفادت الاستغراق، فإن تقدم عهد

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٤٤.

(٣) يراجع: أصول السرخسي١/ ١٥٧، روضة الناظر٢/ ١٢، الفروق للقرافي١/ ١٠٦، شرح مختصر الروضة٢/ ٤٧٠، التحبير شرح التحرير٥/ ٢٣٤٧، تشنيف المسامع ٢/ ٦٦١، الغيث الهامع٧٧١.

(٤) انظر هذا التقسيم: المحصول لفخر الدين الرازي ٢/ ٣١١ ولكنه ذكر " أل " الداخلة على المفرد فذكرها " فيما ألحق بالعموم وليس منه " ٢/ ٣٦٧ ، الإبهاج للسبكي ٢/ ٩٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول صـ١٨٣، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٨١.
تنبيه : بالاستقراء لم أعثر على "أيان"، أو "متى" الشرطية أو الاستفهامية، في متن أحاديث عمدة الأحكام ؛ فلذلك لم أذكرها في ذلك المطلب.

(٥) اللمع للشيرازي صـ٢٦.

ودلت قرينة على قصده حمل عليه بلا خلاف.

فإن كان هناك معهود، فإنه ينصرف إلى المعهود مثل قولهم: "جمع الأمير الصاغة"(١).

وإن لم يكن هناك معهود فاختلف الأصوليون هل يفيد العموم أم لا على مذاهب؟ أهمها مذهبان:

المذهب الأول: أنه يفيد العموم، وهو مذهب الجمهور(٢).

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن هذا الجمع يصح تأكيده بما هو مفيد للاستغراق كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾(٣)، فلو لم يفد العموم لما جاز تأكيده بـ "كل، وبـ أجمع" (٤).

الدليل الثاني: دليل عقلي: الجمع المحلى بـ (أل) يدخله الاستثناء وكل ما

---

(١) يُراجع: المحصول للرازي ٢/ ٣٦١، نفائس الأصول ٤/ ١٨٢٩، البحر المحيط الغيث الهامع ص ٢٧٨.

(٢) يُراجع: المستصفى ٢٢٦،المحصول للرازي٢/ ٣٥٧، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٢، بيان المختصر ٢/ ١١٤، نهاية السول ١٨٤، شرح التلويح ١/ ٩١، تنقيح الفصول١٩٢، نفائس الأصول ٤/ ١٨٢٩، نهاية الوصول للهندي ٤/ ١٢٩٦، العقد المنظوم١/ ٥٠٨ ، بديع النظام ٢/ ٤٢٩، فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين الفناري الرومي، دار الكتب العلمية ٢/ ٦٩، ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، قطر١/ ٢٦٣، الغيث الهامع ص١٣٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣١.

(٣) سورة الحجر آية: ٣٠.

(٤) يُراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٤٩٥).

يدخله الاستثناء عام ينتج أن المحلى بـ (أل) عام [١].

الدليل الثالث: اتفاق أئمة التفسير في تأويل القرآن أن نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢]، أي: كل محسن، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[٣]: أي كل واحد منهم[٤].

المذهب الثاني: الجمع المعرف بـ "أل" لا يفيد العموم، عند فقد العهد، وحُكي ذلك عن أبي هاشم[٥].

ودليله: أن الجمع المعرف باللام تارة تكون اللام للعموم، وتارة تكون للعهد، وتارة تكون لبيان حقيقة الجنس، كقول السيد لعبده: اذهب إلى السوق فاشتر لنا الخبز واللحم، أي: المعهود من هذين الجنسين، فإذا كانت اللام تصلح للعموم وغيره فلا يتعين العموم فيكون الجمع المعرف باللام لا يفيد العموم.

---

(١) يُراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٧٠)، الغيث الهامع (ص: ١٤٠).

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١٣٤.

(٣) سورة القلم، آية: ٨.

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣١)، تُراجع: التقرير والتحبير (١/ ١٨١)، حاشية العطار (٢/ ٦).

(٥) أبو هاشم: عبد السلام ابن الأستاذ أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، المعتزلي، من كبار الأذكياء، ولد سنة ٢٤٧هـ ، أخذ عن والده. من تصانيفه: كتاب "الجامع الكبير"، وكتاب "العرض"، وكتاب "المسائل العسكرية"، وأشياء. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، وله عدة تلامذة. يُنظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٧٩ ، وفيات الأعيان٣/ ١٨٣.

نُوقش هذا الدليل: بأن هذه الصيغة إذا أطلقت فالمتبادر عند سماعها إلى فهم السامع هو العموم والاستغراق، فيكون العموم مسماها حقيقة كسائر الألفاظ التي يتبادر معناها إلى الفهم عند سماعها؛ إذ التبادر دليل الحقيقة(١).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في الجمع المعرف بـ "أل" هل يفيد العموم والاستغراق أم لا؟

يرى الباحث: أن المذهب الثاني لم يسلم من اعتراضات، وأن **المذهب الأول** القائل بأن الجمع المعرف بـ "أل" يفيد العموم والاستغراق وهو ما عليه الجمهور هو **المذهب الراجح**؛ لقوة أدلته وسلامته من الاعتراضات.

ثانيا: "أل" الداخلة على المفرد:

اختلف الأصوليون في المفرد المحلى بالألف واللام كـ "السارق" و "الزاني" هل يفيد العموم أم لا، على مذاهب من أشهرها:

المذهب الأول: أن المفرد المحلى بـ " أل" يفيد العموم واستغراق الجنس إذا لم تكن " أل " للعهد أو للجنس وهو مذهب الجمهور(٢).

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن المفرد المعرف بـ " أل" يصح الاستثناء منه، والاستثناء

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي٣/ ١٦٧ يُراجع : نفائس الأصول ١/ ١٢٢، الفروق ٢/ ٩٤، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٩٣)

(٢) يُراجع: الرسالة للإمام الشافعي ١/ ٢٢٢، المحصول للرازي٢/ ٣٦٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٤، نفائس الأصول ٤/ ١٨٤٦.

معيار العموم.

نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾ (١)، تم استثناء "الذين آمنوا" من "الإنسان" فدل على أن الإنسان عبارة عن الجنس، فأفاد العموم ولصحة الاستثناء منه وهو معيار العموم.

نُوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم أنه استثناء من الجنس، إنما هو استثناء منقطع، فالاستثناء هنا مجاز.

رُدت هذه المناقشة: بِأَنَّ الأصل في الاستثناء الحقيقة، والمدعى غير ذلك فيلزمه الدليل.

الدليل الثاني: أن المفرد المعرف بـ "أل" يصح وصفه بالعموم، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٢).

"لم يظهروا" بلفظ الجمع، فوصف – الطفل – بلفظ الجمع(٣).

المذهب الثاني: أن المفرد المحلى بـ "أل" لا يفيد العموم واستغراق الجنس، وهو مذهب الرازي وأبي هاشم المعتزلي(٤).

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

---

(١) سورة العصر، الآيات: ٢،٣.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣١.

(٣) يُراجع: المحصول للرازي٢/ ٣٦٩، البحر المحيط ٣/ ١٩٦، شرح الكوكب المنير٣/ ١٣٤، نفائس الأصول ٤/ ١٨٤٨.

(٤) يُراجع: المعتمد ١/ ٢٢٨، المحصول للرازي ٢/ ٣٦٧.

الدليل الأول: أن قوله: لبست الثوب وشربت الماء، لا يفيد العموم، والأصل عدم مخالفة الظاهر.

نُوقش هذا الدليل: بأنه مخصوص بالقرينة: أنه لا يمكن أن يلبس جميع ثياب العالم، ولا أن يشرب جميع مياه الدنيا، فهو لن يلبس إلا الثوب المتعارف عليه، ولن يشرب إلا الماء الذي يرويه عرفًا.

الدليل الثاني: أنه لا يُؤكد بما يؤكد به الكل ويُنعت به.

نُوقش هذا الدليل: بأنه قد ثبت في كتاب الله تعالى أن المفرد المحلى بـ "أل" ينعت بما ينعت به الجمع، قال تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾.

وأيضًا يُقال: "الخيل كله للملك"، "وأهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر"، وحيث لم يجمع روعيت المطابقة بين لفظي الموصوف والصفة(١).

الترجيح: بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في أن المفرد المحلى بـ "أل" هل يفيد العموم أم لا؟

يرى الباحث: أن المذهب الثاني لم يسلم من اعتراضات، وأن **مذهب الجمهور** القائل بأن المفرد المحلى بـ "أل" يفيد العموم والاستغراق ما لم يكن هناك معهود أو قرينة هو **المذهب الراجح**؛ لقوة أدلته وسلامته من الاعتراضات.

---

(١) مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٨٥ يُراجع : المحصول للرازي٢/ ٣٦٩، البحر المحيط ٣/ ١٩٦، شرح التلويح ١/ ١٠٠، شرح الكوكب المنير٣/ ١٣٤، نفائس الأصول ٤/ ١٨٤٨، تشنيف المسامع ٢/ ٦٦٦ ، الغيث الهامع ١/ ٢٧٨.

❑ تنبيـــــــه:

اسم الجنس: هو ما لا واحد له من لفظه كالناس، والحيوان، والماء، والتراب، ونحوها حملاً للتعريف على فائدة لم تكن، وهو تعريف جميع الجنس(١).

قال الزركشي: "عبّر السبكي بالمفرد المحلى باللام خلاف تعبير ابن الحاجب باسم الجنس، والأول أعم فإن المفرد المحلى ينقسم إلى اسم جنس، واسم ليس بجنس؛ فاسم الجنس ما لا واحد له من لفظه كالناس، والنساء، والإبل، والحيوان ومن هذه الجهات يفارق المجموع، وأما الاسم المفرد فنحو الدينار والدرهم، ويفارق اسم الجنس ...ثم قال: إذا أشرت إلى شئ من الذهب ثم زدت عليه أمثاله لم يتغير الاسم، وإذا أشرت إلى درهم أو دينار تغير اللفظ فتقول هذان درهمان، ولا يصدق هذا درهم"(٢).

فرّق الإمام الغزالي بين المفرد الذي فيه تاء التأنيث فيعم في البر دون البرة، والتمر دون التمرة، فقال: اسم الفرد إذا اتصل به الألف واللام اقتضى الاستغراق كقولهم الدينار أفضل من الدرهم، والمختار: أن ما يتميز لفظ الواحد فيه عن اسم الجنس بالهاء كالتمرة والتمر فإذا عري عن الهاء اقتضى الاستغراق للجنس(٣).

---

(١) يُراجع: مختصر التحرير لابن النجار الحنبلي٣/ ١٣١.
(٢) يُراجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/ ٦٧٠.
(٣) المنخول للغزالي ٢١٦.

ثالثًا: الجمع المعرف بالإضافة:

نحو قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ (٢).

فلفظ "أولادكم " و "أمهاتكم" جمع معرف بالإضافة.

أدلة أن الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم:

هو ما تقدم من الأدلة في الجمع المعرف بـ "أل" لجريان أكثر الأدلة فيه(٣).

وأيضًا قوله ﷺ في تعليم الصحابة " التشهد: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض"(٤).

وجه الدلالة: أن لفظ "عباد الله الصالحين" جمع معرف بالإضافة، فإنهم إن قالوا ذلك فقد سلموا على كل الصالحين في السماء والأرض(٥).

رابعا: اسم الجنس المعرف بالإضافة:

نحو قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ ﴾ (٦)، وقوله تعالى:

---

(١) سورة النساء، من الآية: ١١.
(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٣.
(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول صفي الدين الهندي٤/ ١٣١٢.
(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة التشهد في الآخرة (٨٣١)، مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد (٤٠٢).
(٥) مختصر التحرير لابن النجار الحنبلي٣/ ١٣١.
(٦) سورة النور، من الآية: ٦٣.

﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾(١).

وجه الدلالة: أن لفظ "نعمة": أفادت العموم بإضافته إلى لفظ الجلالة، وأن لفظ "أمر": أفادت العموم بإضافته إلى الضمير.

قال القرافي –: "اسم الجنس إذا أضيف عم نحو: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (٢)، لا يُفهم منه إلا الحكم بالطهورية على جميع أفراد الماء، وجميع أفراد الميتة(٣).

خامسًا: المفرد المضاف.

مثل: "رسول ربهم"، نحو قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ فِرۡعَوۡنُ وَمَن قَبۡلَهُۥ وَٱلۡمُؤۡتَفِكَٰتُ بِٱلۡخَاطِئَةِ ۝٩ فَعَصَوۡاْ رَسُولَ رَبِّهِمۡ ﴾ (٤).

فموسى وهارون عليهما السلام أُرْسِلا إلى فرعون، ولوط عليه السلام أرسل إلى المؤتفكات، فعُبّر بموسى وهارون ولوط عليهم السلام بـ "رَسُولَ رَبِّهِمْ"(٥).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في المفرد المحلى بـ "أل"

---

(١) سورة النحل، من الآية: ١٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٢٣٣) وقال الأرناؤوط : حديث صحيح، فقد صححه البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي ١/ ١٣٦، وصححه أيضا ابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٢١٨.

(٣) الفروق للقرافي ١/ ٩٨.

(٤) سورة الحاقة، آيات:٩، ١٠.

(٥) يُراجع: الإبهاج للسبكي ٢/ ١٠١.

والجمع المعرف "بأل" واسم الجنس هل يفيد كل لفظ منها العموم أم لا؟ وأيها أقوى في دلالته على العموم؟

يرى الباحث: أن الأقوى في دلالته على العموم: الجمع المعرف "بأل" ثم اسم الجنس المعرف "بأل" ثم المفرد المعرف "بأل" وأعضد قولي بما قاله بعض الأصوليين:

قال الصفي الهنـــــــدي –: "اسم الجنس المحلى بالألف واللام أَولى من المفرد المحلى بالألف واللام"(١).

وقال ابن العراقـــــي –: "يُقدم الجمع المعرف، و "ما"، و "مَن" على اسم الجنس المعرف بأل، لاحتماله العهد احتمالاً قريباً بخلاف الثلاثة، فإنها لا تحتمل العهد، أو تحتمله على بُعد"(٢)(٣).

وقال شمس الدين الرومـــــــي –: "يُقدم الجمع المحلى والموصول على المفرد المحلى لكثرة الاستغراق ثمة والعهد هنا" (٤)(١).

---

(١) يُراجع: نهاية الأصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٨/ ٣٧١٤.

(٢) ابن العراقي: هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية، ولد بالقاهرة سنة٧٦٢هـ، رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٨٢٤ هـ، من تصانيفه: الإطراف بأوهام الأطراف للمزي، وحاشية على الكشاف، وأخبار المدلسين، وشرح سنن أبي داود، توفي بالقاهرة سنة ٨٢٦هـ . ينظر: الأعلام للزركلي١/ ١٤٨، معجم المؤلفين١/ ٢٧٠.

(٣) يُراجع: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين العراقي ١/ ٦٧٩.

(٤) الفنَاري الرومي: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي: ولد سنة ٧٥١هـ.

=

بيان أثر هذه الصيغة:

لقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة أنه على مذهب الجمهور بأن **المفرد المحلى "بأل"** يفيد العموم فإن لفظ "القاضي، والشفعة"، يفيد العموم بدون قرائن، أما على مذهب الرازي وأتباعه والواقفة فإنه لا يفيد العموم إلا بقرينة.

مثال الأول: إذا عزل عن القضاء فقال: "امرأة القاضي طالق".

قال الإسنوي –: "ففي وقوع الطلاق وجهان: والمسألة لها التفات إلى قواعد منها المفرد المحلى "بأل" هل يعم أم لا؟(٢).

مثال الثاني: "قضى النبي ﷺ بالشفعة".

قال الزركشي –: "يحمل على العموم في كل جار، ويحتمل العهد وبذلك جزم صاحب المحصول: فقال لا يعم لاحتمال كون " أل " للعهد، وبناء منه على اختياره أن المفرد المحلى بأل لا يعم"(٣).

مثال: **اسم الجنس المعرف بالألف واللام**:

لو قال: "الطلاق يلزمني لا أفعل كذا" وحنث هل يقع طلقة واحدة أم

=

عالم بالمنطق والأصول، ولي قضاء بروسة ببلاد الروم، وارتفع قدره عند السلطان (بايزيد خان)، تُوفي سنة٨٣٤هـ.

من تصانيفه: شرح إيساغوجي في المنطق، و فصول البدائع في الأصول- تفسير الفاتحة.

يُنظر: الأعلام للزركلي٦/ ١١٠، معجم المؤلفين٩/ ٢٧٢.

(١) يُراجع: فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الرومي٢/ ٤٦٧.

(٢) يُراجع: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول للإسنوي ١ / ٢٣٥.

(٣) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٣٢.

ثلاثـًا؟

قال ابن النجار الحنبلي(١) –: "لو قال: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا "فحنث فإنه لا يقع إلا واحدة؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثـًا، ولا يعلمون أن الألف واللام في الأجناس للاستغراق، ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثـًا، ولا يعتقد أنه طلق إلا واحدة؛ ولأن الألف واللام في أسماء الأجناس تستعمل لغير الاستغراق كثيراً، كقولهم " من أكره على الطلاق " وأشباه هذا مما يراد به الجنس، ولا يفهم منه الاستغراق، وهذا أصح الروايتين عن الإمام أحمد –، والثانية: أنه يعم فتطلق ثلاثـًا"(٢).

مثال: اسم الجنس المعرف بالإضافة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم**»(٣).

---

(١) ابن النجار: هو تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ولد سنة ٨٩٨ هـ، فقيه حنبلي مصري. من القضاة، توفي سنة٩٧٢ هـ.

من تصانيفه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير في أصول الفقه. يُنظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة للنجدي القصيمي البُرَدِي (٣/ ١٥٣٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد النجدي المكي (٢/ ٨٥٤).

(٢) يُراجع: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٣/ ١٣٢ـ ١٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان في باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث (٨٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوما أو بصلا ، رقم (٥٦٢)،واللفظ لمسلم .

هل المراد مسجد النبي ﷺ خاصة أم مساجد المسلمين كلها، فيه قولان مبنيان على أن لفظ "مسجدنا" هل المراد به العهد أم الجنس؟

قال ابن دقيق العيد –: "تعلق به بعضهم في أن هذا النهي مخصوص بمسجد النبي ﷺ، والصحيح المشهور خلاف ذلك وأنه عام، لما جاء في بعض الروايات "مساجدنا"(١).

الثالث: القرينة في النفي: النكرة في سياق النفي.

النكرة إما أن تكون في الإثبات أو في سياق النفي أو في سياق النهي.

أولاً: النكرة في سياق النفي:

نحو قوله ﷺ **"لا ضرر ولا ضرار"**(٢)، وقوله ﷺ: **"لا وصية لوارث"**(٣).

فكلمة "ضرر، وصية"، نكرة في سياق النفي تفيد العموم، والنكرة في النفي من صيغ العموم، ولا فرق أن يباشرها العامل النكرة، نحو: ما أحد قائماً، أو يباشر العامل فيها، نحو:

ما قام أحد، أو كانت النكرة في سياق النفي ولم يباشرها نحو: ليس في الدار

---

(١) يُراجع: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد صـ ٣٠٣ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٤٠. وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل للمسألة في التطبيقات .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٧٦٦٣ من حديث : عمرو بن خارجة قال الأرناؤوط : صحيح لغيره ، وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا في باب الوصية للوارث ٢٨٧٠، من حديث: أبي أمامة، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٥٦ من حديث ابن عباس ، قال الأرنؤوط: حديث حسن، وحسنه النووي في الأربعين النووية.

أحد(١).

واختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب من أهمها:

المذهب الأول: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهو مذهب جمهور الأصوليين(٢).

واحتجوا بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه عَبد اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾(٣) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ (٤)(٥).

وجه الدلالة: أن لفظ ﴿ بِظُلۡمٍ ﴾ نكرة في سياق النفي فهم الصحابة رضي الله عنهم منه العموم، وأقرهم النبي ﷺ، وبين لهم أن المراد به ظلم مخصوص: هو الشرك.

---

(١) يُراجع: شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٦،الوجيز٢/ ٥٠.

(٢) يُراجع: المحصول للرازي٢/ ٣٤٣، روضة الناظر ٢/ ١٣، الإحكام للآمدي ٣/ ٣، بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ١١٤، الإبهاج للسبكي٢/ ١٠٤، نهاية السول ١٨١، البحر المحيط للزركشي٤/ ١٤٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ١٨٧، شرح الكوكب ٣/ ١٣٦، نهاية الوصول للهندي ٤/ ١٣١٩، إرشاد الفحول للشوكاني١/ ٣٠٨.

(٣) سورة الأنعام، من الآية:٨٢.

(٤) سورة لقمان، من الآية:١٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين ، باب ما جاء في المتأولين (٦٩٣٧)، مسلم في كتاب الإيمان ، باب صدق الإيمان (١٩٧).

الدليل الثاني: أن "لا" في قولهم: لا رجل في الدار، مسماة بـ"لا" لنفي الجنس وإنما ينتفي الجنس بانتفاء كل فرد من أفراده.

الدليل الثالث: أنه لو لم تكن النكرة في سياق النفي تفيد العموم لما كان قول الموحد " لا إله إلا الله " نفيـًا لجميع الآلهة سوى الله.

الدليل الرابع: أنه لما قالت اليهود: ﴿ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيۡءٖۗ ﴾ كذبهم الله بقوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾(١).

وإنما أورد هذا نقضًا على كلامهم، لو لم يُفِدْ الكلام الأول العموم لما كان هذا ردًا له ، فإن هم أرادوا غير موسى، فلِمَ لزم دخول موسى تحت اسم البشر؟(٢).

المذهب الثاني: أن النكرة في سياق النفي لا تعم، إنما تعم النكرة المنفية وحُكي ذلك عن الآمدي(٣).

نُوقش هذا الدليل: بأن قوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾ في جواب ﴿ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيۡءٖۗ ﴾؛ فلو لم يكن العموم لم يلزم

---

(١) سورة الأنعام، من الآية:٩١.

(٢) يُراجع: المستصفى١/ ٢٣١، المحصول للرازي٢/ ٣٤٣، روضة الناظر٢/ ٢٣، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣، مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٨٥١، بيان المختصر٢/ ١١٤، كشف الأسرار١/ ٣٠٣، شرح التلويح ١/ ١٠٢، البحر المحيط٤/ ١٥٠، نهاية الوصول للهندي ٤/ ١٣٢٢، العقد المنظوم١/ ٤٩٣، إجابة السائل للأمير الصنعاني ٣٠٤.

(٣) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٤٩، حكى ذلك الزركشي عن الآمدي عن كتابه "أبكار الأفكار" وهو مخطوط في طوبقبو كما في الأعلام ٤/ ٣٣٢.

الرد عليه بالواحد، وما ذُكر من أدلة المذهب الأول ترد على الآمدي أيضًا.

المذهب الثالث: أن النكرة في سياق النفي إذا خلت مِن "مِنْ" تكون غير صريحة في إفادتها للعموم، وهو مذهب بعض النحويين كأبي البقاء العكبري(١).

وحجته: أنك إذا قلت: ما جاءني رجل، وما جاءني من رجل، أن الأول يحتمل نفي واحد من الجنس، فلو جاء اثنان أو ثلاثة كان صادقًا، والثاني لا يحتمل إلا نفي جميع الجنس قليله وكثيره، فلو قلت بل رجلان كان كذبًا.

نُوقش هذا الدليل: بأنه لو لم يُفد العموم مع عدم "من" لم يُفد في قوله تعالى: ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾(٣). ونحوها مما لا شك في إفادته العموم وليس هناك "من"، وأيضًا تسميتهم "لا" لنفي الجنس، وهو بانتفاء كل فرد.

أما النكرة المرفوعة بعد "لا" العاملة عمل ليس، نحو لا رجلُ في الدار، فهي لنفي الوحدة قطعـًا، لا للعموم.

ولهذا يُقال في توكيده: بل رجلان أو رجال، ولا يصح أن يُقال: لا رجل

---

(١) العُكبري: هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري الاصل، البغدادي، الضرير، الحنبلي (محب الدين، أبو البقاء) ،ولد ببغداد سنة٥٣٨هـ ، نحوي، فقيه، حاسب، فرضي، لغوي، مقرئ، مفسر، محدث، تُوفي ببغداد سنة ٦١٦هـ.
من تصانيفه: املاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، التلخيص في الفرائض.
يُنظر: الأعلام للزركلي٤/ ٨٠، معجم المؤلفين٦/ ٤٦.

(٢) سورة سبأ، من الآية: ٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٤٨.

بالفتح، بل رجلان(١).

تقسيم القرافي للنكرة في سياق النفي:

قسم القرافي النكرة في سياق النفي إلى قسمين فقال -: النكرة في سياق النفي قسمين: مقيس ومسموع.

المقيس: النكرة المبنية المفردة مع "لا"، مثل: لا رجل في الدار.

المسموع: الكلمات المحفوظة التي ذكرها ابن السكيت وغيره وهي تقتضي العموم في النفي وذكروا نيفًا وعشرين صيغة فقالوا: ما بها أحد، ولا وابر، ولا ضافر، ولا عريب، ولا كتيع، ولا دبي، ولا دبيج ولا نافخ ضرمة، ولا ديار، ولا طوري، ولا دوري، ولا تومري، ولا لاعي قرو، ولا أرم، ولا داع، ولا مجيب، ولا معرب، ولا أنيس، ولا ناهق، ولا ناصح، ولا ثاغ، ولا راغ ولا دعوي، : ما بها طوي، أي ما بها أحد يطوى، وما بها آبن، وما بها أريم تامورة أي وماء، ولا عاين، ولا عين، وما لي منه بد.

ثم قال -: وينبغي أن يلحق بهذه الألفاظ ما في معناها نحو: شئ، وموجود(٢).

---

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٥٢، تشنيف المسامع للزركشي ٢/ ٦٧٣.

(٢) يُراجع: العقد المنظوم ١/ ٤٨٥:٤٨٦ وقال القرافي: وبيان اشتقاق هذه الألفاظ، و معناها، الوابر مثل: لابن وتامر: أي: صاحب وبر، كما أن لابن صاحب لبن، وصافر: اسم فاعل من الصفير، وعريب: فعيل بمعنى فاعل، أي معرب عما في نفسه، وكتيع: من التكتع الذي هو الاجتماع ، ومنه قولهم في التأكيد: أجمعون أكتعون، أي: اجتمعوا ، فهو فعيل بمعنى فاعل والدبيج: المتلون، والضرمة: النار توقد، وديار: منسوب إلى الدار كحطاب وملاح، ، والطوري: منسوب إلى الطور الذي هو الجبل، أي ما فيها من =

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في النكرة المنفية هل تفيد العموم أم لا؟

يرى الباحث: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، هو المذهب الراجح وهو مذهب الجمهور، ولكنها تتفاوت فأعلاها: المنفية وزيدت قبلها [من] ومعها أحد الألفاظ التي تستعمل في النفي مثل أحد، شئ، أو ما في معناها نحو: ﴿ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾(١).

"وأدناها نحو: ما جاءني رجل، والمتوسطة نحو: ﴿ مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ ﴾(٢).

وأعضد قولي بما قاله الزركشي – : "والذي ينبغي أن يقال: إن دلالة هذه الأقسام على العموم متفاوتة، وتجيء على مراتب:

أدناها: ما جاءني رجل، لعدم دخول "من" ولعدم اختصاص رجل بالنفي، وهي ظاهرة في العموم لا نص.

أعلاها: ما جاءني من أحد؛ لانتفاء الأمرين وهذا نص في العموم.

= ينسب إلى الجبل، والتومري: منسوب إلى التامور وهو دم القلب، ولاعي قرو: وقال الجوهري: لاحس عس [من قدح]، والقرو والعس: القدح، والآرم: الساكن أو الهالك، والثاغي: الشاة، والراغي: البعير، والداعي: من الدعوة للطعام، والأريم: مثل الآرم، وعاين: صاحب عين، والبد: الانفكاك.(انتهى بتصرف)، شرح تنقيح الفصول ص١٨٣ .

(١) سورة الحاقة، من الآية:٤٧.

(٢) سورة القصص، من الآية:٤٦.

والمرتبة المتوسطة: ما جاءني من رجل، وما جاءني أحد، وهي تلحق بالقسم الثاني وتلحق به النكرة المبنية مع "لا" على الفتح، فأما المرفوعة فليست نصاً، بل ظاهر كالقسم الأول"(١).

ثانياً: النكرة في سياق النهي:

وأيضاً **النكرة في سياق النهي** تعم مثل النفي؛ لأن النهي في معنى النفي كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (٤).

فهذا عام في كل نفس، والقضاء فيه بالسلب على كل فرد فرد من أفراد النفوس (٥) .

ثالثاً: النكرة في سياق الإثبات:

نحو: رأيت رجلاً، لا تعُم، ولكن قد تعم بدلالة السياق.

قال تعالى: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴾ (٦)، أي: كل نفس.

وإن كانت للامتنان عمت كقوله تعالى: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ (٧).

---

(١) يُراجع : البحر المحيط ٤/ ١٥٤.
(٢) سورة طه، من الآية: ٨١.
(٣) سورة الإسراء من الآية:٣٢.
(٤) سورة الإسراء من الآية: ٣٣.
(٥) يُراجع : شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٦، العقد المنظوم للقرافي ٢/ ٤١٨.
(٦) سورة التكوير، آية:١٤.
(٧) سورة الرحمن، آية: ٦٨.

وجه الدلالة: أن الامتنان مع العموم أكثر إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنتين كبير معنى(١).

رابعًا: النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري:

تعم؛ لأنها في معنى النفي، مثل قوله تعالى: ﴿ هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزًا ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴾(٣).

فإن المراد نفي ذلك كله؛ لأن الإنكار هو حقيقة النفي(٤).

أثر هذه الصيغة:

لقد تفرع عن هذه الصيغة من الفروع الفقهية:

فـــرع: الاستدلال على طهورية كل ماء سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض بقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾(٥).

وجه الدلالة: أن لفظ "ماء" نكرة في سياق الإثبات تعُم بدلالة السياق؛ لأن الامتنان مع العموم أكثر إذ لو صدق بنوع واحد من المياه لم يكن في الامتنان

---

(١) يُراجع: التمهيد ١/ ٣٢٥، نهاية السول ١/ ١٨١، نفائس الأصول ٤/ ١٨٠٣ العقد المنظوم١/ ٢٥١، الإبهاج٣/ ١٠، المسودة١٠٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١/ ٢٧٧، ولكن ابن اللحام لم يقل بأن النكرة في سيق الإثبات قد تعم بمجرد دلالة السياق، بل حصر ذلك في الامتنان، فقال: فإن لم تكن النكرة المثبتة للامتنان فإنها لا تعم.

(٢) سورة مريم، آية:٩٨.

(٣) سورة مريم، آية: ٦٥.

(٤) يُراجع: شرح الكوكب المنير ٣/ ١٤١.

(٥) سورة الفرقان، من الآية: ٤٨.

كبير معنى(١).

الرابع: النكرة في سياق الشرط:

تفيد العموم نحو قوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (٣) .

قال ابن القيم(٤) –: " نكرة في سياق الشرط تعُم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه، وخفيه"(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾(٦).

---

(١) التمهيد للإسنوي ١/ ٣٢٥، قال الباحث: استدل الإمام الإسنوي – على طهورية كل ماء سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض بقوله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال:١١] ، وهذا في غزوة بدر فيحتمل الخصوصية والأظهر الاستدلال بالآية التي في سورة الفرقان آية [٤٨] فإنها على العموم.

(٢) سورة فصلت، من الآية: ٤٦.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٤) ابن قَيم الجوزِيَّة :هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين.

ولد في دمشق سنة٦٩١هـ ، تتلمذ لابن تيمية. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأُطلِق بعد موت ابن تيمية. من تصانيفه: إعلام الموقعين، وأحكام أهل الذمة، وزاد المعاد، ومدارج السالكين.

توفي سنة٧٥١هـ . يُنظر: الأعلام للزركلي٦/ ٥٦، معجم المؤلفين٩/ ١٠٦.

(٥) يُراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ت مشهور، دار ابن الجوزي للنشر،(٢/ ٩٢).

(٦) سورة التوبة، من الآية: ٦.

قال القرافي –: "نكرة في سياق الشرط، وهو عام بمعنى : أي مشرك استجار به ـ ﷺ – وجبت له الإجارة، معنى الشرطية شامل لكل فرد من أفرادهم، بحيث لا يبقى فرد منهم إلا وقد حصل معنى الاشتراط"(١).

❑ أثر هذه الصيغـــــة:

لقد تفرع عن هذه الصيغة من الفروع الفقهية:

إذا قال الموصي: إن ولدت أنثى فلها مائة، وإن ولدت ذكرًا فله ألف، فولدت ذكرين و أنثيين، فإنه يشترك بين الذكرين في الألف وبين الأنثيين في المائة؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فيكون عامًا(٢).

***

المطلب الرابع: هل الجمع المنكر يعُم؟

اختلف الأصوليون على مذهبين في الجمع المنكر ـ الذي لم يقترن بأل ولم يضف إلى الضمير ـ إذا لم يقع في سياق النفي هل يكون عامًا أم لا يكون عامًا؟

المذهب الأول: أن الجمع المنكر يفيد العموم، وهو مذهب أبي علي الجبائي المعتزلي، وبعض الحنفية كفخر الإسلام البزدوي(٣)(١).

---

(١) يُراجع: العقد المنظوم للقرافي ١/ ٥٦٥.

(٢) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية ٢/ ٢٧٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، المكتبة العصرية ١/ ٢٧٩.

(٣) الجبائي: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي: من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، ولد سنة٢٣٥هـ، وإليه نسبة الطائفة (الجبائية)، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب.

=

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن الجمع المنكر يفيد العموم بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن لفظ "ءالهة" جمع منكر، وهو عام بدليل الاستثناء، والاستثناء أمارة العموم.

نُوقش هذا الدليل: بأنه لا استثناء في الآية؛ لأن "إلا" في الآية بمعنى "غير" ولا يصح أن تكون للاستثناء، وإلا وجب نصب ما بعدها.

قال ابن هشام(٣) – : "لا يجوز في " إلا " هذه أن تكون للاستثناء من جهة المعنى إذ التقدير حينئذ: لو كان فيهما آلهة ليس فيهم الله لفسدتا، وذلك يقتضي بمفهومه أنه لو كان فيهما آلهة فيهم الله لم تفسدا، وليس ذلك المراد ولا من

=

من تصانيفه: له (تفسير) حافل مطول، رد عليه الأشعري، توفي ودفن بجبى قرية بالبصرة سنة٣٠٣هـ.

يُنظر: الأعلام للزركلي٦/ ٢٥٦، معجم المؤلفين١٠/ ٢٦٩.

(١) يُراجع: المعتمد للحسين البصري ١/ ٢٣٠، التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ١٠٠.

(٢) سورة الأنبياء، من الآية ٢٢.

(٣) ابن هشام: هو عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين: من أئمة العربية، ولد بمصر سنة٧٠٨هـ.

من تصانيفه: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وشذور الذهب، والإعراب عن قواعد الإعراب، و قطر الندى، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. توفي بمصر سنة٧٦١هـ.

يُنظر: الأعلام للزركلي٤/ ١٤٧، معجم المؤلفين٦/ ١٦٣.

جهة اللفظ ؛ لأن آلهة جمع منكر في الإثبات فلا عموم له فلا يصح الاستثناء منه، فلو قلت قام رجال إلا زيدًا لم يصح اتفاقًا"(١).

الدليل الثاني: أن حمل الجمع المنكر على العموم حمل اللفظ على جميع حقائقه فهو أولى ولم لم يكن للعموم لكان مختصاً بالبعض.

نُوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن حمله على جميع حقائقه أولى.

وذلك نحو رجل صح إطلاقه على كل واحد من أجزائه التي هي حقائقه، ولا يحمل على جميع أفراده وإنما صح إطلاقه على كل واحد من أفراده على طريق البدل؛ فكذلك الجمع المنكر إنما يصح إطلاقه على كل واحد من مراتب الجمع بطريق البدل، وحينئذ لا يكون عامًا(٢).

المذهب الثاني: أنه لا يفيد العموم، وهو مذهب الجمهور(٣).

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن الجمع المنكر لا يفيد العموم:

بأن الجمع المنكر الواقع في سياق الإثبات لا يعم، حتى يدخل عليه أداة العموم وهي لام التعريف والإضافة.

لو قال عند الحاكم له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة، ولو حلف

---

(١) يُراجع: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، دار الفكر، ص٩٩، قال القرطبي: أي لو كان في السموات والأرضين آلهة غير الله معبودون. لفسدتا قال الكسائي وسيبويه:"إلا" بمعنى غير فلما جعلت إلا في موضع غير أعرب الاسم الذي بعدها بإعراب غير، تفسير القرطبي ١١/ ٢٧٩.

(٢) يُراجع: بيان المختصر ٢/ ١٢٣، تشنيف المسامع٢/ ٦٧٨.

(٣) يُراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٩١)، شرح الكوكب المنير٣/ ١٤٢.

ليتصدقن بدراهم بر بثلاثة، وكذلك الوصية والنذر(١).

لو قال: له عندي عبيد صح تفسيره بأقل الجمع، وهو الثلاثة أو الاثنان على اختلاف الرأيين.

فلو كان الجمع المنكر عاماً ـ لما صح تفسير عبيد بأقل الجمع؛ إذ لا يجوز تفسير العام بواحد من مسمياته، فلهذا لو قال: أكلت كل الرمان، ثم قال: أردت واحدة لم يصح(٢).

نُوقش هذا الدليل: بأن عدم صحة التفسير بالعموم ليس لأن الجمع المنكر لا يفيد العموم، وإنما لقرينة صارفة وهي تملك عبيد الدنيا، فالدليل ليس في محل النزاع.

رُدت هذه المناقشة: بأنا لا نسلم بأن معنى العموم جميع عبيد الدنيا وإنما معناه جميع عبيده، فلا استحالة فيه، فعند ذلك لا يصلح أن يكون قرينة صارفة عنه(٣).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في إفادة الجمع المنكر العموم أم لا؟

---

(١) يُراجع: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٩١)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٢٨).

(٢) يُراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٩١)، كشف الأسرار٢/ ٣، بيان المختصر٢/ ١٢٠، البحر المحيط٤/ ١٧٩، تشنيف المسامع٢/ ٦٧٩، الغيث الهامع١/ ٢٨٥.

(٣) يُراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ١٢٣، شرح العضد على مختصر المنتهى ١/ ٤٩٥، فواتح الرحموت ١/ ٢٥٦:٢٥٧.

يرى الباحث: أن الجمع المنكر لا يفيد العموم هو المذهب الراجح وهو مذهب الجمهور، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة والمناقشة.

وأعضد قولي بما قاله الشوكاني –: "ولا يخفاك ضعف ما استدل به هؤلاء القائلون بأنه للعموم، فإن دعوى عموم رجال لكل رجل مكابرة لما هو معلوم من اللغة، ومعاندة لما يعرفه كل عارف بها"(١).

بيان نوع الخلاف:

ذهب كثير من الأصوليين إلى أن الخلاف في عموم الجمع المنكر لفظي، ومنهم أستاذنا وشيخنا أ. د. إسماعيل عبد الرحمن– حفظه الله – ونفعنا بعلمه فقال:

"والمختار عندي: أن الخلاف لفظي؛ لأن القائلين بالعموم – كما قال التفتازاني – لا يريدون شمول الحكم لكل فرد حتى يجب في مثل : أعط الدرهم فقيراً " صرفه إلى كل فقير، بل المراد الصرف إلى فقير أيّ فقير كان، فإن سُمّي مثل هذا " عامـًا " فعام وإلا فلا ...

على أنهم جعلوا مثل:" مَن دخل هذا الحصن أولاً فله كذا " عامـًا " مع أنه من هذا القبيل..... فإن جُعل مستغرقـًا فكل نكرة كذلك، وإلا فلا جهة للعموم.أ.هـ(٢).

---

(١) إرشاد الفحول ١/ ٣٠٩.

(٢) يُراجع: بلوغ المرام في قواعد العام ١/ ٣٤ لأستاذنا وشيخنا أ.د. إسماعيل عبد الرحمن– حفظه الله – ونفعنا بعلمه، وما نقله عن التفتازاني – في التلويح١/ ١٠٥.

وذهب القرافي، والسبكي، وابن الساعاتي أن الخلاف معنوي.

فلو قال "عند الحاكم له عندي دراهم"؛ فإنه بناء على مذهب الجمهور لم يلزمه أكثر من ثلاثة، ولو حلف ليتصدقن بدراهم بَرَّ بثلاثة، وكذلك الوصية والنذر.

وتبرأ ذمته بأداء ثلاثة دراهم، وكذلك الصدقة والوصية والنذر تبرأ ذمته بأداء ثلاثة دراهم على مذهب الجمهور.

وبناء على مذهب الجبائي: فإنه لا تبرأ الذمة إلا بأداء عدد من الدراهم يبلغ مرتبة جمع الكثرة والتي تبتدئ من الإحدى عشرة وتنتهي بما لا نهاية؛ ولأن الحمل على جمع الكثرة أحوط؛ لأنه يستوعب مرتبة جمع القلة التي تبتدئ من الثلاثة وتنتهي بالعشرة(١).

***

المطلب الخامس: في عموم نفي المساواة بين الشيئين

نفي المساواة بين الشيئين كقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾(٣)، هل يقتضي الاستواء في جميع الأمور، حتى في القصاص؟

---

(١) يُراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/ ١٩١، الإبهاج ٢/ ١١٥، رفع النقاب ٤/ ١١، ٢٥، إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري، دار الغرب الإسلامي١/ ٢٨١،بديع النظام ٢/ ٤٣٩، نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٢٨

(٢) سورة السجدة، من الآية: ١٨.

(٣) سورة الحشر، من الآية: ٢٠.

اختلف الأصوليون في عموم نفي المساواة بين الشيئين على مذهبين:

المذهب الأول: أن نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه.

وهو مذهب جمهور العلماء، وهو اختيار الآمدي(١)، وابن الحاجب (٢)، والقول الثاني للبيضاوى في مرصاد الإفهام(٣)، والسبكي – (٤).

المذهب الثاني: أن نفي المساواة بين الشيئين لا يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه، ولكن من بعضها.

وهو مذهب الحنفية(٥)، واختيار الرازي(٦)، والقول الأول للبيضاوي في المنهاج(٧).

ومنشأ الخلاف: أن المساواة في الإثبات، هل مدلولها لغة: المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملاً أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه حتى

---

(١) يُراجع: إحكام الأحكام للآمدي ٢/ ٢٤٧.

(٢) يُراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ١٦٩.

(٣) يُراجع: مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام للبيضاوي، دار الضياء للنشر- الكويت ٢/ ٨٨٢، قال البيضاوي – قوله تعالى: "لا يستوي" يقتضي العموم خلافاً للحنفية والإمام.

(٤) يُراجع: البدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي٢/ ١٩.

(٥) يُراجع: كشف الأسرار شرح البزدوي لعلاء الدين البخاري٢/ ١٠٣.

(٦) يُراجع: المحصول لفخر الدين الرازي ٢/ ٣٧٧.

(٧) يُراجع: المنهاج مع نهاية السول صـ١٨٨، وإنما وُصف هذا القول بأنه الأول؛ لأن محقق كتاب المرصاد ذكر أن المصنف "البيضاوي"، صنف المرصاد بعد المنهاج.

يصدق بأي وجه؟(١).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه:

بأن الفعل المنفي متضمن لمصدر منكر(٢).

أي: أن حرف النفي لما دخل على الفعل يقتضي ذلك نفي المصدر، وهو نكرة في سياق النفي فيقتضي العموم، كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ (٣).

فالمفهوم نفي المصدر، كما لو قال: لا حياة، ولا موت.

فهذا من قبيل النكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم من جميع الوجوه، ولهذا لو حلف لا يبيع ولا يطلق حنث بأي بيع كان وأي طلاق كان؛ لأنه لم يفهم منه إلا نفي أفراد هذا الجنس من البيع أو الطلاق، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فوجب أن يكون نفي الفعل حقيقة في عموم نفي جميع المصادر وهو المطلوب(٤).

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن نفي المساواة بين الشيئين لا يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه، ولكن من بعضها بأدلة أذكر منها ما يلي:

---

(١) يُراجع : البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٦٤.
(٢) يُراجع: البدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي٢/ ١٩.
(٣) سورة طه، من الآية:٧٤.
(٤) يُراجع: البحر المحيط للزركشي٤/ ١٦٧.

الدليل الأول: أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه؛ فالنفي لا يعُم.

قال البيضاوي في المنهاج: يُحتمل نفي الاستواء من كل وجه، ومن بعضه؛ فلا ينفي الاستواء من كل وجه؛ لأن الأعم لا يستلزم الأخص(١).

نُوقش هذا الدليل: بأن الأعم لا يدل على الأخص في جانب الإثبات؛ لأن ثبوت الأعم لا يعتبر ثبوتـًا للأخص، فإذا قال شخص: "رأيت حيوانـًا " لا يدل ذلك على أنه رأى إنسانـًا".

أما في جانب النفي فإن الأعم يدل على الأخص؛ لأن المراد نفي الماهية، والماهية لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها إذ لو بقي فرد من الأفراد لتحققت الماهية فيه فلا يتحقق ما قصد من اللفظ ، ولذلك شاع قولهم " نفي الأعم يقتضي نفي الأخص".

وكذبوا من قال: ما رأيت حيوانـًا " وقد رأى إنسانـًا؛ لأنه نفي الأعم مع ثبوت الأخص.

الدليل الثاني: أنه لو عمّ نفي المساواة لما صدق؛ إذ ما من شيئين وإلا وهما متساويان في بعض الأمور، من كونهما معلومين، وموجودين، و مذكورين، ولو في نفي ما عداهما عنهما.

نُوقش هذا الدليل: بأن المراد من نفي المساواة نفي مساواة يمكن نفيها، لا المساواة من جميع الوجوه(٢).

---

(١) يُراجع: مرصاد الإفهام من أدلة الأحكام للبيضاوي٢/ ٨٨٤.

(٢) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها في :الفصول للجصاص١/ ٧٢، المعتمد١/ ٢٢٢، =

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في نفي المساواة بين شيئين للعموم.

يرى الباحث: أن نفي المساواة بين شيئين يفيد العموم هو المذهب الراجح وهو مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة والمناقشة، وأعضد قولي بما قاله البيضاوي – في آخر كتبه:

"والتحقيق: إن العموم ليس من المساواة نفسها، بل من وقوعها نكرة في سياق النفي تحقيقاً أو ضمناً "(١).

بيان أثر الاختلاف في هذه الصيغة:

لقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة فروع أذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: ولاية الفاسق عقد النكاح.

قال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ (٢).

فمن قال بنفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه فيعُم، قال: إن الفاسق لا يلي عقد النكاح(٣)، وهو قول الشافعية(٤)،

=

المحصول للرازي٢/ ٣٧٧، المنهاج مع نهاية السول ١٨٨، الإحكام للآمدي٢/ ٢٤، مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٨٨٤، بيان المختصر٢/ ١٦٩، البحر المحيط٤/ ١٦٤.

(١) مرصاد الإفهام من أدلة الأحكام للبيضاوي٢/ ٨٨٤.

(٢) سورة السجدة، من الآية: ١٨.

(٣) البدر الطالع في حل جمع الجوامع مع حاشية العطار٢/ ١٩.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، دار الكتب العلمية ٩/ ٦٢ قال: ولاية الفاسق في النكاح باطلة.

والحنابلة(١).

ومن قال إن نفي المساواة بين الشيئين لا يعُم وهو قول الحنفية(٢)، قال يلي الفاسق عقد النكاح.

❍ الفرع الثاني: قتل المسلم بالكافر المستأمن.

قال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ ﴾ (٣)، فمن قال بنفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه فيعُم، فالنفس المسلمة لا تساوي النفس الكافرة، فلا يقتل المسلم بالكافر، وهو قول الجمهور(٤).

ومن قال إن نفي المساواة بين الشيئين لا يعُم وهو قول الحنفية، قال يقتل المسلم بالكافر المستأمن(٥)، وستأتي المسألة بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في التطبيقات على كتاب عمدة الأحكام.

***

(١) الإنصاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي ٨/ ٨١.
(٢) التجريد، للقدوري الحنفي، دار السلام ٩/ ٤٣٢٣، قال القدوري: قال أصحابنا الولي الفاسق إذا زوج ابنته جاز، وقال الشافعي لا يجوز.
(٣) سورة الحشر، من الآية: ٢٠.
(٤) يُراجع: القوانين الفقهية لابن جزي المالكي١/ ٢٢٧، تكملة المجموع للمطيعي الشافعي، دار الفكر ١٨/ ٣٥٦، المغني لابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة ٨/ ٢٧٣.
(٥)يُراجع: بدائع الصنائع، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ٧/ ٢٣٧، الاختيار للموصلي، مطبعة الحلبي ٥/ ٢٧.

المطلب السادس: عموم الفعل المتعدي بعد نفي أو شرط

إذا كان الفعل متعديـًا، ولم يذكر مفعوله، ووقع الفعل في سياق النفي كقوله " والله لا أكل"، أو وقع في سياق الشرط كقوله " إن أكلت فأنت طالق ".

فهل يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته أم لا؟

أي: هل يكون عامـًا في جميع المأكولات وعمومه يقبل التخصيص أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون أنه إذا تلفظ بمأكول معين فإنه لا يحنث بأكل غيره(١).

ولكن اختلف الأصوليون إذا لم يذكر المفعول ووقع الفعل في سياق النفي أو الشرط، هل يكون الفعل عامـًا في المفعول به أم لا، على مذهبين:

المذهب الأول: أنه عام ويقبل التخصيص.

وهو مذهب الجمهور(٢)، ومنهم أبو يوسف(٣)ـ.

المذهب الثاني: أنه ليس بعام ولا يقبل التخصيص، وهو قول أبي حنيفة(٤)،

---

(١)يُراجع: التحبير شرح التحرير لابن سليمان المرداوي الحنبلي٥/ ٢٤٢٩.

(٢) يُراجع: المستصفى ١/ ٢٣٧، الإحكام للآمدي٢/ ٢٥١، شرح تنقيح الفصول١٧٩، بيان المختصر٢/ ١٧٨، الإبهاج٢/ ١١٥،نهاية السول١/ ١٨٨، البحر المحيط٤/ ١٦٧.

(٣) أَبُو يُوسف: هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وهو أول من دُعي "قاضي القضاة". من تصانيفه: الخراج – الآثار وهو مسند أبي حنيفة، والنوادر وأدب القاضي والأمالي في الفقه. ومات ببغداد سنة ١٨٢هـ. يُنظر: الأعلام للزركلي٨/ ١٩٣، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٤٠.

(٤) يُراجع: شرح التلويح١/ ٢٦٣، التقرير والتحبير لابن أمير حاج١/ ٢٢٠.

والرازي[١].

منشأ الخلاف: هل متعلق الفعل مقدر فيكون كالملفوظ ملاحظاً في المقام، أو غير مقدر فليس بمقصود وإنما سيق الكلام لنفي حقيقة الفعل؟

فكأنه قال: لا يقع مني أكل، ولا نزاع في ورود الاعتبارين في فصيح الكلام.

إنما الكلام ما هو الظاهر منهما فيُحمل عليه المحتمل لهما.

فذهب الجمهور: إلى حمله على تقدير مفعوله، قالوا: لاحتياج الفعل إلى متعلقه، إما لتوقفه عليه كالمفعول به، أو؛ لأنه من ضروریاته كالزمان والمكان فهو كالملفوظ فيخصص بالنية، ولا يحنث إلا بما نواه.

وقال الأحناف: الأصل عدم التقدير، والكلام غير محتاج إلى اعتبار المتعلقات في المقام لعدم توقف صحة الكلام ولا صدقه عليه[٢].

أو منشأ الخلاف: هل المنفي الأفراد أم المنفي الماهية؟

فإن كان المنفي الأفراد فيقبل إرادة التخصيص ببعض المفاعيل به لعمومه، وإن كان المنفي الماهية ولا تعدد فيها فلا عموم[٣].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بعموم الفعل المتعدي بعد نفي أو شرط بأدلة أذكر منها ما يلي:

---

(١) يُراجع: المحصول للرازي٢/ ٣٨٣.

(٢) يُراجع :إجابة السائل بشرح بغية الآمل للأمير الصنعاني صـ٣٠٩.

(٣) يُراجع: التحبير شرح التحرير لابن سليمان المرداوي ٥/ ٢٤٢٩.

الدليل الأول: أنه لو قال : "لا آكل أكلاً " قُبل التخصيص وفاقًا، فكذا لو قال : "لا آكل" ؛لأن المصدر المؤكد لم يفد غير ما أفاده الفعل(١).

أي: أن المصدر "أكلاً" أكد الفعل "آكل" فقط، ولم يُفد شيئًا جديداً عما أفاده الفعل.

الدليل الثاني: أن الفعل من قبيل النكرة، والنكرة إذا وقعت في سياق النفي أو الشرط أفادت العموم؛ فالفعل في سياق النفي أو الشرط عام لفظًا، ومتى ثبت عمومه كان قابلاً للتخصيص.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: **"وإنما لكل امرئ ما نوى"**(٢).

وجه الدلالة: أن لفظ "ما نوى" تفيد العموم، فمن نوى أي شئ فيكون له، والأصل عدم المانع عن النية حتى يأتي دليل يدل على المنع(٣).

أدلة المذهب الثاني: القائل بعدم عموم الفعل المتعدي بعد نفي أو شرط.

احتجوا: بأنه لو عم الفعل المتعدي في مفعولاته لعمّ في الزمان والمكان.

فالفعل المتعدي لا يتحقق إلا بمفعول، وهو كذلك لا يتحقق إلا في زمان ومكان، ولكن الفعل المتعدي لا يعم بالنسبة للزمان ولا المكان؛ فلذلك لا يقبل التخصيص فيهما(٤).

---

(١) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٨٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ، حديث رقم(١).

(٣) يُراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ١٨٥

(٤) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٨٨٧، ٨٨٦ ، إجابة السائل بشرح بغية الآمل للأمير الصنعاني صـ٣٠٨، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ١٨١.

نُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنا لا نسلم عدم عموم الفعل في الزمان والمكان؛ بل هو عام فيهما، وإذا كان كذلك فإنه يقبل التخصيص؛ لأن نفي حقيقة الأكل تكون بنفيه في كل زمان ومكان.

الوجه الثاني: أن هذا قياس مع الفارق.

وبيانه: الفعل المتعدي لا يُتصور بدون مفعوله، إذ لا يُتصور ضرب بدون مضروب ولا قتل بدون مقتول، ولا أكل بدون مأكول، أما الزمان والمكان فيتصور الفعل بدونهما.

أي: أن الفعل يعقل بدون الزمان والمكان، وإن كان كل منهما ضرورياً لتحقق الفعل فيه(١).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في عموم الفعل المتعدي بعد نفي أو شرط.

يرى الباحث: أن الفعل المتعدي في سياق النفي أو الشرط نحو: " والله لا آكل"، أو وقع في سياق الشرط نحو: "إن أكلت فأنت طالق" **يعُم** مفعولاته

(١) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها: المستصفى١/ ٢٣٧،الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥١، مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٨٨٧ ،٨٨٦، بيان المختصر٢/ ١٨٠، نهاية السول شرح المنهاج للإسنوي ص ١٩٠، فواتح الرحموت ١/ ٢٧٩:٢٨٣، فتح القدير٥/ ١٣٥ نهاية الوصول٤/ ١٣٧٣، حاشية العطار٢/ ١٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣/ ١١٠، العقد المنظوم في الخصوص والعموم١/ ٣٦٥، أصول الفقه لأبي النور زهير٢/ ١.

فيقبل التخصيص، وهو المذهب الراجح وهو مذهب الجمهور، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة والمناقشة، وأعضد قولي بما قاله الشوكاني –: "فالفعل المتعدي لا بد له من مفعول به فحذفه مُشْعِرٌبالتعميم"(١).

قال الباحث: وإذا عمّ قَبل التخصيص، وإذا ساغ التخصيص باللفظ فبالنية لا مانع منه.

بيان أثر هذه الصيغة:

لقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة فروع أذكر منها ما يلي:

- **الفرع الأول**: لو قال " والله لا آكل ".

على مذهب الحنفية: كلامه لا يعم فلا يقبل التخصيص.

فلو نوى طعاماً بعينه لا يُقبل منه، ويحنث بأكل أي أكل.

على مذهب الجمهور: كلامه يعم ويقبل التخصيص.

فلو نوى طعاماً معيناً كالتمر مثلاً فلا يحنث إلا بما نواه.

- **الفرع الثاني**: لو قال: "إن أكلت فأنت طالق".

على مذهب الحنفية: كلامه لا يعم فلا يقبل التخصيص.

فلو قال: نويت طعاماً معيناً لا يُقبل منه وتطلق منه بأكل أي أكل.

وعلى مذهب الجمهور: كلامه يعم ويقبل التخصيص.

---

(١) إرشاد الفحول ١/ ٣٠٧.

فلو قال: نويت طعاماً معيناً قُبل منه ولا تُطلق منه زوجه إلا بأكل ما نواه؛ فكلامه عام وتم تخصيصه بالنية.

هل يقبل منه ديانة أم قضاءً؟

الجواب: يُقبل قوله ديانة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

ولا يقبل قوله ديانة عند أبي حنيفة ومن معه، لأن التخصيص من توابع العموم، ولا عموم هنا.

ولا يقبل قوله قضاء بالاتفاق، لأن النية خلاف الظاهر من الكلام، وفيها منفعة له، فتكون كدعوى، فلا تقبل إلا بدليل(١).

❍ **الفرع الثالث**: لو قال: "والله لا أضرب"؛ فعلى مذهب الحنفية: كلامه لا يعم فلا يقبل التخصيص.

فلو قال: نويت بآلة معينة فلا يُقبل منه ويحنث بالضرب بأي آلة.

وعلى مذهب الجمهور: كلامه يعم ويقبل التخصيص بالنية.

فلو قال: نويت آلة معينة قُبل منه ولا يحنث إلا بما نواه(٢).

---

(١) يُراجع: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٤) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٢٠)
كشف الأسرار (٢/ ٢٤١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٠).

(٢) يُراجع: المستصفى للغزالي صـ٢٣٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي ٥/ ٢٤٢٩. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ٦٤٣).

المطلب السابع: دلالة العام هل هي ظنية أم قطعية؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن دلالة العام على أصل المعنى قطعية.

وعلى أن العام ظني الدلالة، والخاص مقطوع الدلالة، لا يريدون به أن دلالة اللفظ فيه قطعية، بل إن العام يحتمل التخصيص، والخاص لا يحتمله.

واختلفوا في دلالته على كل فرد بخصوصه بحيث يستغرق الأفراد، هل هي ظنية أم قطعية؟ (١).

ومحل الخلاف عند التجرد عن القرائن، فإن اقترن به ما يدل على التعميم فدلالته على

الأفراد قطعية بلا خلاف نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾(٢)، فالله لا يخفى عليه أي شئ في الأرض ولا في السماء.

وإن اقترن به ما يدل على التخصيص فقطعي الدلالة على الخصوص نحو قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾(٣)، فلفظ الناس ليس المراد به العموم، فالصبي والمجنون غير مكلفين.

وإن اقترن به ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم فهو كالمجمل يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه نحو قوله تعالى: ﴿ لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ

---

(١) يُراجع: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ١/ ٢٧٣، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٩.

(٢) سورة النور، من الآية: ٦٤.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ ﴾(١)(٢).

فاختلف الأصوليون في دلالة العام عند التجرد عن قرينة إرادة العموم أو التخصيص هل هي ظنية أم قطعية، على مذاهب، من أهمها مذهبان:

المذهب الأول: أنها قطعية ، وبه قال أكثر الحنفية(٣) .

المذهب الثاني: أنها ظنية، وبه قال الشافعية(٤).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن دلالة العام قطعية:

بأن صيغ العموم وضعت للعموم دون الخصوص؛ فهي عند إطلاقها يفهم منها ما وضعت له وهو العموم، واحتمال الخصوص منها احتمال عقلي مجرد عن الدليل، والاحتمال المجرد عن الدليل لا ينافي قطعية الدلالة.

نُوقش هذا الدليل: بأنه ثبت بالاستقراء كثرة تخصيص العام حتى اشتهر بين العلماء قولهم: "ما من عام إلا وخصص"، فاحتمال التخصيص قائم فكانت دلالة العام على جميع أفراده ظنية.

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن دلالة العام ظنية بأدلة أذكر منها ما يلي:

---

(١) سورة الحشر، من الآية: ٢٠.

(٢) يُراجع: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١/ ٢٧٣.

(٣) يُراجع: أصول السرخسي ١/ ١٣٢.

(٤) يُراجع: جمع الجوامع مع حاشية العطار١/ ٥١٥، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٥.

الدليل الأول: أن صيغ العموم تستعمل تارة للاستغراق وتارة للبعض، فامتنع القطع(١).

فكثر إطلاق استعمال صيغ العموم والمراد منها الخصوص، فما من عام إلا وخصص، وإذا احتمل العام التخصيص كانت دلالته على العموم ظنية لا قطعية.

الدليل الثاني: أنه لولا أن العام ظني الدلالة لما جاز تأكيد الصيغ العامة، إذ لا فائدة فيه وقد قال تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾(٢).

مناقشة هذين الدليلين: بأنا لا نسلم أن احتمال العام للتخصيص يجعل دلالته على العموم ظنية، فليس العام الواقع في الاستعمال المجرد عن القرينة الصارفة مشكوكًا في عمومه، كيف وقد دلت الأدلة القاطعة على أنه موضوع للعموم، والضرورة العربية شهدت بأن اللفظ المجرد عن القرينة يتبادر منه الموضوع له، ولا يخطر بالبال معنه المجازي البتة(٣).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في دلالة العام.

يرى الباحث: أن الراجح هو مذهب الجمهور بأن دلالة العام ظنية؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة والمناقشة، وأعضد قولي بما اشتهر من قول العلماء: ما من عام إلا وخُصص.

---

(١) يُراجع: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ٢/ ٦٥٣.
(٢) سورة الحجر، آية: ٣٠.
(٣) يُراجع: فواتح الرحموت١/ ٢٦٦،٢٦٧.

بيان أثر هذه الصيغة:

نشأ عن الخلاف المتقدم أن أكثر الحنفية لا يجوزون تخصيص العام ابتداء، أي : في أول مرة بالقياس ولا بخبر الواحد؛ لأن دلالتهما ظنية ودلالة العام قطعية، والظني لا يعارض القطعي بل القطعي يُقدم عليه، أما إن خصص العام أولاً بالقطعي كالمتواتر فقد صار بعد التخصيص ظنيـًا، وحينئذ فلا مانع من تخصيصه بالظني كخبر الواحد والقياس؛ لأن الظني يعارض الظني مثله.

أما عند الشافعية فإن خبر الواحد والقياس يقويان على تخصيص العام؛ لأن دلالة العام ظنية، ودلالة خبر الواحد والقياس ظنية، والظني يقوى على تخصيص الظني.

قال الزركشي –: "ويُبنى على هذا الأصل مسائل:

منها: وجوب اعتقاد عمومه قبل البحث عن المخصص، ومنها: تخصيص العموم بالقياس وخبر الواحد الظنيين ابتداء، والعام بالخاص، وأن الخاص لا يصير منسوخـًا بالعام، خلافـًا لأبي حنيفة"(١).

قال البيضاوي –: "الخاص إذا عارض العام خصصه عُلم تأخيره أم لا، وأبو حنيفة يجعل المتقدم منسوخـًا وتوقف حيث جهل، لنا "الشافعية" إعمال الدليلين أولى(٢).

وقال ابن النجار الحنبلي –: "إذا ورد عن الشارع لفظ عام ولفظ خاص قُدم

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٨.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦٨).

الخاص مطلقاً سواءً كانا مقترنين مثل: ما لو قال في كلام متواصل: اقتلوا الكفار، ولا تقتلوا اليهود، أو يقول: زكوا البقر ولا تزكوا العوامل، أو كانا غير مقترنين سواءً كان الخاص مُتقدماً أو متأخراً وهذا هو الصحيح؛ لأن في تقديم الخاص عملاً بكليهما بخلاف العكس فكان أولى"(١).

وسيأتي بحول الله وقوته عند المطلب العاشر" إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر "وكذلك عند مطلبي" تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس" ذكر بعض الفروع التي تُبنى على ذلك الخلاف.

***

المطلب الثامن: أقل الجمع ما هو؟

تمهيد: ما المراد بأقل الجمع؟(٢).

قال القرافي – : "إشكال عظيم: صعب لي نحو عشرين سنة أورده علي الفضلاء والعلماء بالأصول والنحو، فلم أجد له جواباً يرضيني، وإلى الآن لم

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٣٨٢.

(٢) الكلام في الجمع المنكر" يتفرع على الكلام في أقل الجمع فلذلك قال الرازي: فيما ألحق بالعموم وليس منه فذكر المسألة الثانية: في الجمع المنكر، وقال في "المسألة الثالثة" : الجمع المنكر يحمل على أقل الجمع، وذكر البيضاوي مسألة " أقل الجمع "بعد مسألة" ما ينتهي إليه التخصيص"، فقال ابن العراقي في شرح النجم: "لا بد أن يكون الباقي بعد الإخراج أقل الجمع محافظة على مقتضى الصيغة، ومن هنا انتقل المصنف للكلام على أقل الجمع" ...شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج للحافظ أحمد بن عبد الرحيم العراقي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ٢/ ٥٧٤.

أجده".

وقال في موضع آخر: إن الخلاف في هذه المسألة غير منضبط ولا متصور.

وسأذكر تلخيصاً لكلامه – عن سبب الإشكال عنده؟

إنه إن فرض قولهم أقل الجمع اثنان أو ثلاثة في صيغ الجمع التي هي: " جيم وميم وعين " امتنع إثباته في غيرها.

وإن كان في كل ما يُسمى جمعاً، وصيغ الجموع قسمان: جمع قلة وجمع كثرة.

وقد اتفق النحاة على أن جمع القلة موضوع بالعشرة فما دونها إلى الاثنين أو الثلاثة، وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة؛ فإن استُعمل كل مكان الآخر كان مجازاً.

ونقول إن كان موضوع الخلاف جمع الكثرة لم يستقم؛ لأن جمع الكثرة أقله على هذا التقدير أحد عشر، والاثنان والثلاثة إنما يكون فيهما مجازاً، والبحث في المسألة ليس على المجاز، وإن كان الخلاف في جمع القلة لم يستقم أيضاً؛ لأنهم ذكروا أمثلتهم في جموع الكثرة فدل على أن مرادهم عدم حصر المسألة في جمع القلة(١).انتهى بتصرف.

تحرير محل النزاع:

أولاً: ليس محل النزاع في هذه المسألة في معنى لفظ " جمع " المركب من "ج ، م ، ع" وذلك؛ لأن موضوع هذا اللفظ يقتضي ضم شئ إلى شئ ، وهذا

---

(١) يُراجع: العقد المنظوم للقرافي ٢/ ٦٩:٧٨.

ينطبق على الاثنين وما زاد بلا خلاف(١).

بل قد يقع على الواحد، كما يُقال جمعت الثوب بعضه إلى بعض(٢).

ثانيًا: وليس محل الخلاف في تعبير الاثنين عن نفسيهما، أو الواحد عن نفسه بضمير الجمع كقوله تعالى: ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴾ (٣).

ثالثًا: وليس محل الخلاف في الجمع المحلى بالألف واللام مثل " الرجال والقوم " فإنه للاستغراق.

وبذلك يكون محل النزاع في:

"واو الجمع " مثل: صلوا، صاموا، وجموع القلة الخمسة وهي:

١ ـ أفعِلة كأرغفة.

٢ ـ أفعُل مثل: أنفُس، وأرجُل.

٣ ـ أفْعَال مثل: أحْمَال، وأثْوَاب.

٤ ـ فِعلة مثل: فِتية، وصِبية.

٥ – وجمع المذكر السالم المنكر كـ"مسلمين"، وجمع المؤنث السالم كـ "مسلمات"...فهذا هو محل الخلاف(٤).

---

(١) يُراجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٩، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ١٦.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٤/ ١٨٣.

(٣) سورة المرسلات، آية:٢٣.

(٤) يُراجع: شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج للحافظ أحمد بن عبد الرحيم العراقي =

اختلف الأصوليون في أقل الجمع على أربعة مذاهب:

- **المذهب الأول**: أقل الجمع ثلاثة ويطلق على ما دونها مجازًا.

وهو مذهب جمهور العلماء، ومنقول عن ابن عباس ، والإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي، وأبي إسحاق الشيرازي، وقال الإمام الرازي: وهو المختار(١).

- **المذهب الثاني**: أقل الجمع اثنان.

وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت والإمام مالك، وقال ابن حزم: وهو "قول جمهور أصحابنا"(٢).

- **المذهب الثالث**: أقل الجمع واحد.

وحُكي عن إمام الحرمين الجويني لقوله في البرهان " والذي أراه أن الرد

=

٢/ ٥٧٩، يُراجع: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٣/ ١٥٢، الغيث الهامع ١/ ٢٨٦، بديع النظام لابن الساعاتي ٢/ ٤٣٦، تحرير المنقول لابن سليمان المرداوي ٢٠٩، بديع النظام لابن الساعاتي ٢/ ٤٣٦، قال ابن العراقي :"وإن كان بعض الأصوليين كابن الساعاتي في بديع النظام قال : موضع الخلاف مثل : رجال ومسلمين..... " (شرح النجم الوهاج٢/ ٥٧٨)، قال الباحث: لفظ " رجال " ليس من جموع القلة وإنما هو من جموع الكثرة، ومعنى هذا أن بعضهم يرى أن النزاع عام في جموع القلة والكثرة معًا.

(١) يُراجع: شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج للعراقي ٢/ ٥٧٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٤٤، اللمع صـ٢٧، التبصرة صـ١٢٧، أصول الفقه لأبي النور زهير٢/ ٢٠١.

(٢) يُراجع: اللمع للشيرازي ص٢٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٤/ ٢، المحصول للرازي٢/ ٣٧٠.

إلى الواحد ليس بدعـًا، ولكنه أبعد من الرد إلى الاثنين"(١).

❍ **المذهب الرابع**: الوقف.

وحُكي عن الآمدي لقوله في الإحكام: وإذا عُرف ضعف المأخذ من الجانبين، فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح وإلا فالوقف لازم(٢).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن أقل الجمع ثلاثة ويطلق على ما دونها مجازًا، بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس، وإنما قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ "(٣)، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟(٤).

---

(١) يُراجع: البرهان للجويني ١/ ١٢٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣١٢.

(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٦، البحر المحيط للزركشي٤/ ١٨٨، إرشاد الفحول ١/ ٣١٣.

(٣) سورة النساء، من الآية/ ١١.

(٤)أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره :٨٧٣٢ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٧٢) (٧٩٦٠)وقال صحيح الاسناد، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٢٢٩٧ ،و قال ابن كثير:" وفي صحة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولوكان هذا صحيحـًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه ، وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال " الأخوان تسمى =

وجه الدلالة: لولا أن ذلك مقتضى اللغة لما احتج به ابن عباس على عثمان رضي الله عنه، وأقره عليه عثمان، وهما من أهل اللغة وفصحاء العرب.

نُوقش هذا الدليل: بأن الأثر ضعفه الحفاظ، منهم الحافظ ابن كثير ويشهد لذلك أيضًا أن المروي عن أصحاب ابن عباس الأخصاء به خلافه.

وأيضاً ورد ما يعارضه، روى البيهقي: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه "إن العرب تُسمي الأخوين إخوة"(١).

رُدت هذه المناقشة: بأن أثر زيد بن ثابت في سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد واختلف فيه أيضًا(٢)، فليس العمل بأحدهما أولى من الآخر(٣).

الدليل الثاني: أن أهل اللغة فصلوا بين الاثنين والجمع، فقالوا: الاسم مفرد ومثنى فدل على مغايرة المثنى للجمع(٤).

الدليل الثالث: أن أهل اللغة فصلوا بين ضمير التثنية، وضمير الجمع –

=

إخوة "تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٧.

قال الباحث :أما شعبة مولى ابن عباس : فهو شعبة بن دينار الهاشمي وهو غير الكوفي وقد قال فيه ابن حبان : روى عن ابن عباس ما لا أصل له، حتى كأنه ابن عباس آخر وانظر اختلاف قولهم فيه في التهذيب وأكثرهم على ترك الاحتجاج به وهو مترجم في التهذيب [٥٩٢].

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم ١٢٢٩٥.

(٢) يُراجع: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٦/ ١٧١، قال: يحي بن معين، والنسائي: لا يحتج بحديثه، وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث.

(٣) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٦.

(٤) يُراجع: شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج للحافظ أحمد بن عبد الرحيم العراقي ٢/ ٥٧٩.

فقالوا في الاثنين: "فعلا"، وفي الثلاثة: "فعلوا"، وفي الأمر الاثنين: "افعلا"، وفي الجمع: "افعلوا"(١).

الدليل الرابع: أنه يصح أن يُقال: ما رأيت رجالاً بل رجلين، ولو كان اسم الرجال للرجلين حقيقة، لما صح نفيه(٢).

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن أقل الجمع اثنين بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى في قصة داود وسليمان عليهما السلام: ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾ (٣).

فاستعمل ضمير الجمع في داود وسليمان عليهما السلام.

نُوقش هذا الدليل: بأن المصدر "حُكم " يصح إضافته إلى الفاعل، ويصح إضافته إلى المفعول، فأضيف هنا إليهما(٤).

رُدت هذه المناقشة: بما عقب به ابن العراقي على هذا الجواب فقال: "هو ضعيف، فلم يقل أحد من النحاة إنه يصح إضافة المصدر إلى الفاعل والمفعول معًا، وإنما يضاف على سبيل البدل " ثم نقل عن بعض النحاة أنه قال: هذا جواب من لم يعرف شيئًا من علم العربية"(٥).

---

(١) يُراجع: المحصول للرازي ٢/ ٣٧١.
(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٥.
(٣) سورة الأنبياء ، من الآية/ ٧٨.
(٤) يُراجع: المحصول للرازي٢/ ٣٧٣.
(٥) شرح النجم الوهاج لابن العراقي ٢/ ٥٧٧.

وقال الإسنوي –: "جواب عجيب؛ لأن المصدر إنما يُضاف إلى فاعله ومفعوله على طريق البدل، ولا يجوز أن يضاف إليهما معًا"(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى في قصة عائشة وحفصة رضي الله عنهما: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾(٢).

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ قُلُوبُكُمَا ﴾ ، فعُبّر عن قلبيهما بلفظ الجمع.

نُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستدلال في غير محل النزاع، فلا حاجة لتكلف الجواب عنه، وذلك؛ لأن القاعدة النحوية أنه إذا أضيف شيئان إلى ما تضمنهما جاز ثلاثة أوجه: الإفراد والتثنية والجمع.

فتقول: قطعت رأس الكبشين، ورأسي الكبشين، ورؤوس الكبشين، ومنه هذه الآية الكريمة

الوجه الثاني: أن اسم " القلب " يطلق حقيقة في الجرم المعروف ويطلق مجازاً على الصغو أي: الميل، ولا ريب في أن يكون للقلبين ميول متعددة، وخاصة بعدما خالفتا الرسول ﷺ وقع في قلبيهما دواع مختلفة وأفكار متباينة فصح أن يكون المراد من القلوب هذه الدواعي، فالمراد هنا المعنى المجازي.

الدليل الثالث: قوله تعالى في قصة موسى وهارون عليهما السلام: ﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ (٣).

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول صـ١٩٦

(٢) سورة التحريم، من الآية/ ٤.

(٣) سورة الشعراء، من الآية: ١٥.

وجه الدلالة: أن الله تعالى عبر عن معيتهما بلفظ الجمع "معكم"، بدلاً من "معكما".

نُوقش هذا الدليل: بأن المراد: موسى وهارون وفرعون.

الدليل الرابع: قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾(١)(٢).

والمراد: يوسف وأخوه.

نُوقش هذا الدليل: بأن المراد: يوسف وأخوه والثالث الذي قال: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِى﴾ (٣).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ (٤).

طائفتان: ضمير التثنية، واستعمل ضمير الجمع في: اقتتلوا.

نُوقش هذا الدليل: بأن كل طائفة جمع.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾(٥).

---

(١) سورة يوسف، من الآية:٨٣.

(٢) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها في: التبصرة للشيرازي صـ١٢٧، المحصول للرازي٢/ ٣٧١:٣٧٤، الإحكام للآمدي٢/ ٢٢٦، نهاية السول صـ١٩٦، شرح النجم الوهاج٢/ ٥٧٦:٥٧٩، البحر المحيط٤/ ١٨٨:١٩٥، الإحكام لابن حزم٤/ ٢، شرح الكوكب المنير٣/ ١٤٤، إرشاد الفحول١/ ٣١٢

(٣) سورة يوسف، من الآية٨٠.

(٤) سورة الحجرات، من الآية٩.

(٥) سورة الحجرات، من الآية١٠.

وجه الدلالة: أن الله تعالى عبر عن الإخوة بالأخوين، وهذا يدل على أن التثنية جمع.

نُوقش هذا الدليل: بأن المراد بلفظ "أخويكم" هنا: الطائفتان، وكل طائفة جمع.

الدليل السابع: قوله ﷺ: **"الاثنان فما فوقهما جماعة"**(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أطلق الجماعة على الاثنين فيكون الاثنان أقل الجمع حقيقة.

نُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستدلال ليس في محل النزاع ؛ لأنه ليس الخلاف في المفهوم من لفظ الجمع لغةً وهو ضم شئ إلى شئ، ولا في لفظ الجماعة، بل في اللفظ المسمى بالجمع(٢).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ضعيف(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٧٢) في كتاب إقامة الصلاة في باب الاثنين جماعة ،رواه الدارقطني في سننه ،باب الاثنان جماعة (١٠٨٧) ، (١٠٨٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٠٨).

(٢) يُراجع: شرح النجم الوهاج لابن العراقي ٢/ ٥٧٨.

(٣) هذا الحديث ضعيف، رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري (٩٧٢)، وفي سنده الربيع بن بدر ضعيف، وأبوه مجهول ، وقال الأرناؤوط :إسناده ضعيف جدًا ، ضعفه البيهقي في السنن الكبرى(٥٠٠٨)، أخرجه الدارقطني ،باب الاثنان جماعة (١٠٨٧) ومن حديث عمرو بن شعيب وفيه عثمان الوابصي وهو متروك (١٠٨٨) ، و انظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٣/ ١٨٥ ح/ ١٣٤٨ ط. العلمية ، و =

أدلة المذهب الثالث القائل بأن أقل الجمع واحد.

حكاه بعض الأصوليين، وأخذه من قول إمام الحرمين الجويني حيث قال–: "والذي أراه أن الرد إلى واحد ليس بدعًا، ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين"(١).

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ (٢).

هو واحد بدليل قوله: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَنَ ﴾ (٣).

الدليل الثاني : قوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (٤).

المراد بالمرسلين: نوح عليه السلام.

نوقش هاذان الدليلان: بأن ما ذُكر من باب المجاز، وليس النزاع في جواز التجوز بلفظ الجمع عن الواحد أو الاثنين، بل النزاع في كون ذلك معناه حقيقة(٥).

أدلة المذهب الرابع: استدل القائلون بالوقف:

= ضعفه الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه الحافظ أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، يُنظر شرح النجم الوهاج٢/ ٥٧٦.

(١) البرهان للإمام الجويني ١/ ١٢٥.

(٢) سورة النمل، من الآية:٣٥.

(٣) سورة النمل، من الآية:٣٦.

(٤) سورة الشعراء، من الآية:١٠٥.

(٥) يُراجع: إرشاد الفحول ١/ ٣١٣.

بأنه قد تعارضت الأدلة فوجب الوقف، ذكر الآمدي – خلاف العلماء " في أقل الجمع، ثم قال: "وإذا عُرف ضعف المأخذ من الجانبين، فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح وإلا فالوقف لازم(١).

عقب الزركشي – على كلام الآمدي فقال: "هذا كلامه، ومجرد هذا لا يكفي في حكايته مذهبًا"(٢).

نُوقش هذا الدليل: بأن هذا الموطن ليس من مواطن الوقف، فإن موطنه إذا توازنت الأدلة موازنة يصعب الترجيح بينها، وهذه المسألة ليست كذلك(٣).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في أقل الجمع ما هو؟

يرى الباحث: أن الراجح هو مذهب الجمهور بأن أقل الجمع ثلاثة حيث إنه المتبادر إلى الفهم، والتبادر علامة الحقيقة؛ ولقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة والمناقشة، وأعضد قولي بما قاله الشوكاني – :" لم يأت من خالف الجمهور بشئ يصدق عليه اسم الدليل، فضلًا عن أن يكون صالحًا لموازنة ما يخالفه"(٤).

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي٤/ ١٨٨.

(٣) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها في: البرهان للجويني١/ ١٢٥،التبصرة للشيرازي صـ١٢٧، المحصول للرازي٢/ ٣٧١:٣٧٤،الإحكام للآمدي٢/ ٢٢٦،نهاية السول ص١٩٦،شرح النجم الوهاج٢/ ٥٧٦:٥٧٩،البحر المحيط٤/ ١٨٨:١٩٥، الإحكام لابن حزم٤/ ٢، شرح الكوكب المنير٣/ ١٤٤، إرشاد الفحول١/ ٣١٢:٣١٣

(٤) يُراجع: إرشاد الفحول ١/ ٣١٣.

بيان ثمرة الخلاف:

لقد تفرع على الخلاف في المسألة السابقة فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: لو قال: لفلان علي دراهم فإنه لا يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة(١).

الفرع الثاني: من أوصى بشئ للفقراء أو لجيرانه، وكانوا غير محصورين، فهل يُفرق على ثلاثة أو اثنين على هذا الخلاف؟(٢).

فعلى المذهب الأول – وهو أن أقل الجمع ثلاثة فتُفرق الوصية على ثلاثة.

وعلى المذهب الثاني – وهو أن أقل الجمع اثنان فتُفرق الوصية على اثنين.

وعلى المذهب الثالث – وهو أن أقل الجمع واحد فتُعطى الوصية لواحد.

الفرع الثالث: من نذر صوم أيام ولم يقيد تلك الأيام، فإنه يلزمه ثلاثة أيام؛ بناء على المذهب الأول-وهو أن أقل الجمع ثلاثة، ويلزمه يومان؛ بناء على أن أقل الجمع اثنان، ويلزمه يوم واحد؛ بناء على أن أقل الجمع واحد(٣).

***

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٦. وكذلك في النذر والوصية.

(٢) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٨٧.

(٣) تُراجع هذه الفروع في: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي صـ ٢٣١، ٢٣٢

المطلب التاسع: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

المراد بالسبب: هو ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقا لثبوته، سواء كان دليلا أو علة أو شرطا أو سؤالا مثيرا للحكم.

وسمّى الله تعالى الطريق سببا، فقال تعالى: ﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾(١)، أي: طريقا؛ فسمي الطريق سببا؛ لأنه يتوصل بسلوكه إلى المقصود (٢)، وورود العام على سبب خاص، فيه تفصيل كما قال الزركشي –: "لا بد في ذلك من تفصيل، وهو أن الخطاب إما أن يكون جوابا لسؤال سائل، أو لا؛ فإن كان جوابا، فإما أن يستقل بنفسه أو لا يستقل" (٣).

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء في صحة دعوى العموم فيما جاء من الشارع ابتداء بغير سؤال سابق، كقوله ﷺ: **"مفتاح الصلاة الطهور"**(٤).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: **"الصلاة، الطهور"**، كل منهما اسم جنس معرف بـ(أل) لغير معهود يفيد العموم، فأي صلاة سواء كانت فرضًا أو نفلًا فلا بد لها من طهور.

---

(١) سورة الكهف، من الآية:٨٥.

(٢) العدة في أصول الفقه (١/ ١٨٣).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٦٩)، يُراجع: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٣٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠٠٦ ، وقال الأرناؤوط صحيح لغيره، وإسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وصحح إسناده النووي في "المجموع" ٣/ ٢٨٩، وابن حجر في "الفتح" ٢/ ٣٢٢.
وأخرجه أبو داود (٦١) و (٦١٨) ، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣) ، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

فإذا كان العام الوارد على سبب خاص جوابًا لسؤال فهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون الدليل العام غير مستقل بنفسه أي: غير مستغن عن السبب، أي: لا يصح الابتداء به، فإنه يكون تابعًا للسؤال في عمومه وخصوصه.

قال الزركشي –: "الخطاب إما أن يكون جوابا لسؤال سائل أو لا، فإن كان جوابا فإما أن يستقل بنفسه أو لا، فإن لم يستقل بحيث لا يحصل الابتداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاما فعام، وإن كان خاصا فخاص"(١).

مثال عموم السؤال: ما لو سُئل عمن جامع امرأته في نهار رمضان، فقال: يعتق رقبة.

فهذا عام في كل واطئ في نهار رمضان.

وقوله: "يعتق" وإن كان خاصًا بالواحد، لكنه لما كان الجواب عمن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع؛ كان الجواب كذلك، وصار السؤال معاداً في الجواب.

مثال خصوص السؤال: قوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر؟

" **أينقص الرطب إذا جف؟**"، قالوا: نعم، فقال ﷺ: "**فلا إذاً**"(٢).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٦٩)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥١٥) وصححه الأرناؤوط ، وصححه ابن حجر في =

فهذا لا يفيد بدون ذكر السبب معه.

الثاني: أن يكون الدليل العام مستقلًا بنفسه دون السؤال، أي: مستغن عن السبب، بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلامًا تامًا مفيدًا للعموم، فهو على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الجواب مساويًا للسؤال، لا يزيد عليه ولا ينقص.

وفي هذه الصورة يكون الجواب تابعـًا للسؤال، عمومًا وخصوصـًا، كما لو لم يكن مستقلًا.

كما لو سُئل عن ماء البحر فقال: " ماء البحر لا ينجسه شئ " فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف(١).

الصورة الثانية: أن يكون الجواب أخص من السؤال، مثل أن يُسأل عن أحكام المياه فيقول: "ماء البحر طهور"، فحكمه: يختص ذلك بماء البحر، ولا يعم بلا خلاف (٢).

= تلخيص الحبير(١١٤٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) ، الموطأ ٢/ ٦٢٤ ،ومن طريق مالك أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٨) و (١٢٢٩)، والنسائي (٤٥٤٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٦٩ـ ٢٧٢.

(٢) يُراجع: الفصول في الأصول الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية(١/ ٣٤٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٧٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٠٤).

الصورة الثالثة: أن يكون الجواب أعم من السؤال، وهما قسمان:

القسم الأول: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سُئل عنه كسؤالهم عن الوضوء بماء البحر، وجوابه ﷺ بقوله: **"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"**(١).

وحكمه: لا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار(٢).

القسم الثاني: أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه، كقوله ﷺ لما سُئل عن ماء بئر بضاعة: "الماء طهور لا ينجسه شئ"(٣).

وكقوله ﷺ عمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد فيه عيبـًان"(٤)(١).

---

(١) سبق تخريجه: ص ٨٤.

(٢) يُراجع: المعتمد (١/ ٢٨٣)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٠٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٦٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٧٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٦)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٣٥)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١١١٩) وقال الأرناؤوط : الحديث بمجموع طرقه وشواهده يقوى ويصح، وقد صححه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بنُ معين وأبو محمد بن حزم، فيما ذكر الحافظ في "التلخيص" ١/ ١٣، والترمذي (٦٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٢٢٤) وقال الأرناؤوط: حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٨) و (٣٥٠٩) ، والترمذي (١٢٨٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

=

وهذا القسم محل الخلاف.

اختلف الأصوليون فيما إذا ورد العام على سبب خاص على مذاهب أشهرها مذهبان:

▤ مذاهب الأصوليين في ورود العام على سبب خاص وأدلتهم:

○ المذهب الأول: أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

فخصوص السبب لا يخصص العام؛ بل العام يعمل به في السبب وفي غيره.

وهو مذهب جمهور العلماء، وهو اختيار الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي(٢).

قال التاج السبكي –: "واعلم أن الذي صح من مذهب الشافعي موافقة الجمهور"(٣).

وقال الزركشي –: "والصحيح عنده القول بالعموم، وفروع مذهبه تدل

=

قال ابن الأثير: «الخراج بالضمان» يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان: أي بسببه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٩).

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٦٩ :٢٧٥ انتهى بتصرف.

(٢) يُراجع: المحصول للرازي ٣/ ١٢٥، الإحكام للآمدي٢/ ٢٣٩، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٤٩، المنهاج مع نهاية السول ص٢١٩.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ١٨٥.

عليه"[١].

○ المذهب الثاني: أن العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ.

أي: أن خصوص السبب يكون مخصصاً لعموم اللفظ، ولا يعمل بالعام على عمومه.

وهو رواية عن مالك[٢]، واختاره بعض الشافعية كالمزني، وحُكي عن الشافعي، قال إمام الحرمين: "وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي"[٣].

وحُكي عن أبي ثور[٤]، والصحيح عن الشافعي كرأي الجمهور[٥].

---

(١) البحر المحيط ٤/ ٢٧٧.

(٢) يُراجع: المحصول، لابن العربي المالكي، دار البيارق – عمان ص ٧٨.

(٣) البرهان للجويني١/ ١٣٤ مسألة٢٧٣.

(٤) يُراجع: البحر المحيط٤/ ٢٧٥، مرصاد الإفهام للبيضاري٢/ ٨٧٠، إرشاد الفحول ١/ ٣٣٤.

(٥) يُراجع: الإبهاج ٢/ ١٨٥، شرح النجم الوهاج٢/ ٦، قال الولي العراقي : أنكر الإمام الرازي " العبرة بخصوص السبب " وادعى عدم صحة هذا النقل عن الشافعي وأنه التبس على ناقله؛ لأن الشافعي يقول : "إن الأمة تصير فراشاً بالوطء ،فإذا أتت بولد يمكن كونه من الواطئ لحقه سواء اعترف به أم لا لقصة عبد بن زمعة ، لما اختلف هو وسعد بن أبي وقاص في الولد فقال سعد : هو ابن أخي عتبة عهد إلي أنه منه . وقال عبد : هو أخي ولد على فراش أبي من وليدته ، فقال النبي ﷺ : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " أخرجه البخاري٢٠٥٣ ومسلم١٠٨٠، ومنع أبو حنيفة صيرورتها بالوطء، وقال :لا يلحقه إلا باعترافه ، وحمل الحديث المتقدم على الزوجة ، وأخرج الأمة من عمومه ، فقال الشافعي : إن هذا ورد على سبب خاص وهو الأمة، قال الإمام: فتوهم الواقف على هذا الكلام أن الشافعي يجعل العبرة بخصوص السبب، وإنما مراده أن الأمة هي السبب في ورود العموم فلا يجوز إخراجها؛ لأن محل السبب لا يجوز إخراجه عن العموم قطعًا، شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج للولي العراقي ٢/ ٦ =

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل االقائلون بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن أكثر الآيات نزلت في صورة مخصوصة، والصحابة ومن بعدهم أجروها على عمومها، وتمسكوا بها مطلقًا، فإن آية اللعان(١)، والسرقة(٢)، والظهار(٣)، نزلت في أقوام معينين، مع أن الأمة عمموا حكمها،

=

(انتهى بتصرف)

(١)آية اللعان:هي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾ [النور: ٦-٧] ورد أنها نزلت في هلال بن أمية، وورد أنها نزلت في عويمر العجلاني أخرج البخاري قصة هلال وقصة عويمر في كتاب التفسير، باب سورة النور "٩/ ١٢٥-١٢٦".

وأخرجهما مسلم في أول كتاب اللعان "٢/ ١١٢٩" وما بعدها، ولا يبعد أن الآية نزلت في شأنهما معًا؛ فقد وقعت الحادثة أولًا لهلال، وصادف ذلك وقوعها لعويمر.

(٢) آية السرقة: هي قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾"[المائدة: ٣٨]، قال البيضاوي: آية السرقة نزلت في سرقة مجن ، أو رداء صفوان [مرصاد الإفهام ٢/ ٨٧١]

قال ابن حجر: " لم أر في شئ من كتب التفاسير أن ذلك سبب نزول الآية وإنما ذكر الواحدي وجماعة عن ابن الكلبي أن الآية نزلت في ابن أبيرق سارق الدرع الذي ذكرت قصته من سورة النساء وفيها " يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله "موافقة الخُبر الخَبر١/ ٤٩٣.

(٣)آية الظهار: هي قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن =

ولم يقل أحد: إن ذلك التعميم خلاف الأصل(١).

الدليل الثاني: بأنه لا معارضة بين عموم اللفظ وخصوص السبب، ويكون المقصود عند ورود السبب بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها.

بأن يقول: يجب عليكم حمل اللفظ على عمومه ولا تخصوه بالسبب، وإذا لم يعارضه أي: خصوص السبب، فيجب حمله على العموم عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض(٢).

= نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ ﴾ [المجادلة/ ٢-٣]

قال الآمدي: آية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر، يُنظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩)، ولكن قال ابن حجر في الفتح: عن عائشة رضي الله عنها : "إني لا أسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها وهي تقول أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني الحديث فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله"، وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها. يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٧٤)،ورواه أحمد في مسنده (٢٤١٩٥) (٢٧٣١٩) بتحقيق الأرناؤوط.

(١) يُراجع: التبصرة (ص: ١٤٦)، التلخيص (٢/ ١٥٦)، أصول السرخسي (١/ ٢٧٢)، المستصفى (ص: ٢٣٦)، المحصول للرازي (٣/ ١٢٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٧)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١١٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٦٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٠٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٣٣٨)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٥٠).

(٢)يُراجع: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ٢٦٠، العام والخاص أ.د. الحفناوي.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى النبي ﷺ، فأخبره فأنزل الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾(١)، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: "لجميع أمتي كلهم"(٢).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "لجميع أمتي كلهم"، دلالة أن الحكم لا يُختص بالرجل الذي هو سبب النزول، بل لجميع الأمة فالعبرة بعموم اللفظ، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ ، لا بخصوص السبب.

قال الشاطبي–: "الصيغ المطلقة تجري في الحكم مجرى العامة، كما بين النبي ﷺ بقوله في قضايا خاصة سئل فيها؛ أهي لنا خاصة، أم للناس عامة: "بل للناس عامة"، كما في قضية الذي نزلت فيه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ ، وأشباهها(٣).

وقول النبي ﷺ **"بل لأمتي كلهم"**، هو نص نبوي في محل النزاع(٤).

الدليل الرابع: ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة، فقال: " ألا تُصليان؟ "فقلت : يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئـًا، ثم

---

(١) سورة هود ، من الآية:١١٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب الصلاة كفارة (٥٢٦)، مسلم في التوبة باب قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ ﴾ رقم (٢٧٦٣).

(٣) يُراجع: الموافقات (٣/ ٢٤٣)بتصرف.

(٤) المذكرة، للشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص٢٥١.

سمعته وهو مُول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾(١)(٢).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ جعل النبي ﷺ عليـًا داخلاً فيها مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجادلون في القرآن (٣).

الدليل الخامس: من اللغة فإن الرجل لو قالت له زوجته: طلقني، فقال: "كل نسائي طوالق" طلقن كلهن، لعموم لفظه، وإن خص السؤال(٤).

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أنه لو لم يكن العام مقصوداً به السبب بخصوصه ؛ لكان ذكر السبب معه لا فائدة فيه بل يكون عبثـًا.

نُوقش هذا الدليل: بأن فائدته منع التخصيص (٥).

والمراد: دخول السبب في العموم مقطوع به؛ لأن الحكم ورد بيانـًا له

---

(١) سورة الكهف، من الآية:٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد في باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٧)، مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى(٧٧٥).

(٣) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٥١).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٧).

(٥) يُراجع: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٣٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٦٦).

بخلاف غيره فإن دخوله مظنون، فلو لم يذكر السبب لجاز إخراجه من العام بدليل يقتضي الإخراج كقياس أو غيره؛ لأن العام قابل للتخصيص، وأي فرد من أفراده محتمل؛ لأن يكون غير مراد من العام.

الدليل الثاني: أنه لو قال له غيره: "تغد عندي". فقال : " والله لا أتغدى"، لا يعُم، وإلا حنث بغدائه عند غيره، فلولا أن السبب يقتضي التخصيص، لما كان كذلك.

نُوقش هذا الدليل: بأن المخصص في هذه الصورة العرف (١).

الدليل الثالث: أنه لو عمّ الجواب لم يكن مطابقًا للسؤال الخاص.

نُوقش هذا الدليل: بأنه لو أرادوا بمطابقة الجواب للسؤال للكشف عنه وبيان حكمه، فقد وُجد، وإن أرادوا بذلك أن لا يكون بيانًا لغير ما سُئل عنه ، فلا نسلم أنه الأصل، ويدل على أنه أعم منه في حكم آخر غير ما سُئل عنه كسؤالهم عن الوضوء بماء البحر، وجوابه ﷺ بقوله: **"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"**(٢)، فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار، وتعرض لحل الميتة، ولم يكن مسؤلاً عنه (٣).

---

(١) يُراجع: المعتمد (١/ ٢٨١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٦٠)، البحر المحيط (٤/ ٢٨٨)، التقرير والتحبير(١/ ٢٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨١٣)، الردود والنقود (٢/ ١٣٩)، رفع الحاجب، لابن السبكي، عالم الكتب، بيروت، ٣/ ١٢٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤١)، يُراجع: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦١١)، التبصرة =

الدليل الرابع: أنه لو كان الخطاب مع السبب عامـًا؛ لأمكن تخصيص السبب بالاجتهاد كسائر الصور الداخلة تحت العموم، فإن نسبة العموم إلى الكل سواء وهو خلاف الإجماع.

نُوقش هذا الدليل: بأنه لا خلاف في كون الخطاب ورد بيانا لحكم السبب فكان مقطوعا به فيه، فلذلك امتنع تخصيصه بالاجتهاد بخلاف غيره، فإن تناوله له ظني، وهو ظاهر فيه فلذلك جاز إخراجه عن عموم اللفظ بالاجتهاد(١).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

تبين للباحث أن الراجح هو مذهب الجمهور بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة والمناقشة، والقول بعدم عمومه؛ يؤدي إلى عدم إقامة أحكام الشريعة التي كانت أسبابها ناشئة في

=

(ص: ١٤٧)، المحصول للرازي (٣/ ١٢٣)، روضة الناظر (٢/ ٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١٦)، كشف الأسرار (٢/ ٢٦٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٤)، البحر المحيط (٤/ ٢٧٤)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٤)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٧٢).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤١)، ويُراجع: كشف الأسرار (٢/ ٢٦٧)، بيان المختصر (٢/ ١٥٨)، التقرير والتحبير (١/ ٢٣٦)، تيسير التحرير (١/ ٢٦٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٨٠)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٣٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٠٨)، فصول البدائع (٢/ ٧٨)، مرصاد الإفهام للبيضاوي (٢/ ٨٧٠).

عصر النبي ﷺ، وأعضد قولي بما قاله الشوكاني –: "وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة؛ لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام، وورود على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب، ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة، ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشئ يصلح لذلك"(١).

بيان ثمرة الخلاف:

لقد تفرع على الخلاف في المسألة السابقة فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: التسمية عند الذبح.

يتفرع عن هذا الأصل أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾(٢)، لا يمنع حل متروك التسمية عند الشافعي سواء تركها عامداً أو ناسيًا تخصيصًا للآية بمحل السبب وهو الميتة فإن العرب كانوا يأكلونها ويجادلون بها المسلمين بأكلهم مما أماتوه، وامتناعهم مما أماته الله تعالى ويدل على ذلك سياق الآية وما بعدها.

وقال أبو حنيفة –: لا يحل إذا تركها عامداً اتباعًا لظاهر العموم وإخراج الناسي منه لدليل مخصص كما في سائر العمومات(٣).

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٥٥.

(٢) سورة الأنعام، من الآية:١٢١.

(٣) يُراجع: تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني، مؤسسة الرسالة ص ٣٦٠، ص٣٦١.

الفرع الثاني: هل بيع الرطب بالتمر في بيع "العرايا"[١]، يختص ذلك بالفقراء أم يشترك فيها الأغنياء، مع أنها وردت على سبب خاص وهو: الحاجة؟

عن زيد بن ثابتٍ ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ رخّص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها، ولمسلم: بخرصها تمراً، يأكلونها رُطباً[٢].

اختلف العلماء في بيع العرايا، فمنهم من منع مطلقاً، وهو مذهب الأحناف، ومنهم من رخص للفقراء فقط دون الأغنياء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ويختص ببيع الرطب بالتمر، ومنهم من أجاز في غيره مثل بيع الزبيب بالعنب واختاره ابن تيمية[٣]، واختلف الشافعية فمنهم من أجاز للفقراء دون الأغنياء، وهو اختيار المزني، وحُكي ذلك عن الشافعي–، ومنهم من قال بالجواز للفقراء والأغنياء، وهو القول الصحيح عن الشافعي ورجحه السبكي[٤].

---

(١) قال ابن الأثير: واختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٢) في كتاب البيوع في باب تفسير العرايا، ومسلم (١٥٣٩) في كتاب البيوع في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٣) يُراجع: فتاوى ابن تيمية ٥/ ٣٩٢ قال: ويجوز العرايا في جميع العرايا والزروع .

(٤) يُراجع: الأم٣/ ٥٥، الإبهاج للسبكي ٢/ ١٨٦، الأشباه والنظائر للسبكي٢/ ١٣٦، فتح الباري ٤/ ٣٩٣ .

الفرع الثالث: إذا دعي إلى موضع فيه منكر، فحلف أنه لا يحضر في ذلك الموضع، فإن اليمين يستمر وإن رفع المنكر كما قاله الرافعي عملاً بعموم اللفظ(١).

***

المطلب العاشر: حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام هل يفيد العموم؟

تحرير محل النزاع:

إذا حكى الصحابي ما رآه من الحوادث بلفظ عام، مثل: " نهى رسول الله ﷺ: عن بيع الغرر"(٢) و:" قضى رسول الله ﷺ: بالشفعة للجار"(٣) هل يُؤخذ بعموم قول الصحابي أم لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن قول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ، أو قضى، أو حكم

---

(١) يُراجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ٣٣٢، ومحاضرات شيخنا أ.د.حمدي صبح ـ حفظه الله ـ بالدراسات العليا في شرح التمهيد للإسنوي .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).
والغرر: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول ، قال الأزهري : بيع الغرر: ما كان على غير عُهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول " النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب غرر٣/ ٣٥٣

(٣) أخرجه النسائي في السنن في كتاب البيوع في باب ذكر الشفعة و أحكامها(٤٥٠٧) قال ابن حجر : " هذا الحديث حسن الإسناد ولكنه شاذ المتن " موافقة الخُبر الخَبر ٥٢٣ والمحفوظ من طريق جابر بن عبد الله قال : " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " أخرجه البخاري في كتاب الشفعة في باب الشفعة فيما لم يقسم (٢١٣٨).

لا يفيد العموم، وهو اختيار الغزالي(١)، والرازي(٢).

واحتجوا: بأن اللفظ ليس بلفظ الرسول ﷺ بل لفظ الراوي، والحجة تكون بقوله ﷺ لا بقول الراوي(٣).

وبيان ذلك: أن الحجة في المحكي؛ فلعله وقع في صورة مخصوصة، وأراد الشارع بالغرر والجار معهوداً فالتبس على الراوي فلا يفيد العموم؛ لاحتمال كونه حكاية عن قضاء لجار معروف(٤).

المذهب الثاني: أن قول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، أو قضى بالشفعة للجار، يفيد العموم لكل غرر، ويشمل كل جار.

وهو مذهب الحنابلة (٥)، وقول ابن الحاجب(٦)، والبيضاوي(٧)، والشوكاني(٨).

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلى:

الدليل الأول: أن الصحابي عدل عارف باللغة فلا يروي ما يدل على العموم

---

(١) يُراجع: المستصفى للغزالي٢٣٨..
(٢) يُراجع: المحصول للرازي٢ / ٣٩٣.
(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ا/ ٥٥٠.
(٤) يُراجع: المحصول للرازي ٢/ ٣٩٥، مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام للبيضاوي٢/ ٨٩١.
(٥) يُراجع: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ٢/ ٤٢، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٣١.
(٦) يُراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/ ١٨٣.
(٧) يُراجع: مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام للبيضاوي ٢/ ٨٩٠.
(٨) يُراجع: إرشاد الفحول١/ ٣٥١.

إلا وهو جازم بالعموم، والحق جواز نقل الحديث بالمعنى، وعدالة الصحابي تنفي احتمال منافاة حكايته لما حكى كما هو ظاهر(١).

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه قد عرف عنهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور، واحتجاجهم بهذا اللفظ في النهي، نحو قول أنس رضي الله عنه: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة "(٢)، وسائر المناهي.

وقد اشتهر هذا عنهم في وقائع كثيرة، مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ، واتفاق السلف على نقل هذه الألفاظ دليل على وجوب العمل بها (٣).

ثم لو كانت القضية في شخص واحد؛ لوجب التعميم إذ العبرة بعموم اللفظ

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي٢/ ٢٥٥، مرصاد الإفهام ٢/ ٨٩١، إرشاد الفحول١/ ٣٥١.

(٢)أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب بيع المخاضرة٢٢٠٧ ، و أخرجه مسلم من حديث جابر " أن رسول الله ﷺ " **نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة...**" ١٥٣٦ في كتاب البيوع في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، (المحاقلة) بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. (المخاضرة) بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل أن يبدو نضجها. (الملامسة) من اللمس وهي أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه فقد تم البيع. (المنابذة) من النبذ وهو الإلقاء وهي أن يجعل إلقاء السلعة إيجابا للبيع أو إبراما له. (المزابنة) بيع التمر اليابس بالرطب وبيع الزبيب بالعنب كيلا] انظر: تعليق البغا على صحيح البخاري(٢٢٠٧).

(٣) يُراجع: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٤٩٤)، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت.

وليس بخصوص السبب(١).

المذهب الثالث: أن قول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ عن الغرر، أو قضى بالشفعة للجار، وقضى في الإفطار بالكفارة، وما أشبه ذلك.

لا يجوز دعوى العموم فيها، بل يجب التوقف فيه.

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني(٢)، والشيرازي(٣) -رحمهم الله- .

واحتجوا: بأنه يجوز أن يكون قضى بالشفعة لجار، لصفة يختص بها.

وقضى بكفارة في إفطار في جماع، أو غيره مما يختص به المحكوم له، وعليه فلا يجوز أن يحمل على غيره، إلا أن يكون في الخبر لفظ يدل على العموم.

ولا فرق بين أن يقول الراوي: "كان"، وبين غيره؛ لأنه إن اقتضى التكرار، إلا أنه يجوز أن يكون التكرار على صفة مخصوصة لا يشاركها فيها سائر الصفات.

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام هل يفيد العموم أم لا؟

يرى الباحث: أن الراجح هو مذهب الجمهور بأن حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام يفيد العموم ؛ لقوة أدلتهم، وأن من منع التعميم من جهة الصيغ نحو:

---

(١) يُراجع: الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٣/ ٢٣١ .
(٢) يُراجع: التقريب والإرشاد" الصغير" للباقلاني٣ / ٩٨.
(٣) يُراجع: اللمع للشيرازي ص٢٩.

"قضى، ونهى، ورخص" فهو يثبته بطريق القياس الشرعي، وأعضد قولي بما قاله أبو زيد الدبوسي: " فإنا رأينا النبي ﷺ حكم بقضاء في واقعة معينة، ثم حدثت لنا أخرى مثلها - وجب إلحاقها بها؛ لأن حكم المثلين واحد"(١).

بيان ثمرة الخلاف:

لقد تفرع على الخلاف في المسألة السابقة فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: قول الراوي: قضى بالشفعة، أو حكم بالشاهد واليمين: يحتمل هذا التصرف من باب القضاء وتنفيذ الحكم، ويحتمل أن يكون من باب الفتيا والتبليغ.

إذا قلنا: من باب الحكم فلا يصح فيه العموم؛ لأنه ﷺ لم يقض بالشفعة بين الخصمين إلى يوم القيامة، ولا حكم بالشاهد واليمين في جميع الأشياء إلى يوم القيامة.

وإذا قلنا: المراد به الفتيا والتبليغ فيكون عامًا.

الفرع الثاني: من ظفر بمال رجل له عليه حق، هل يجوز أن يأخذ منه حقه بغير إذن قاض، وبغير علم صاحبه أم لا بد من إذن القاضي؟

اختلف العلماء في ذلك:

سبب الخلاف: قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان: **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"**(٢)، هل هو قضاء أم فتيا؟

---

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٣٢.

(٢) أخرجه البخاري عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله ﷺ، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: =

فإن كانت فُتيا فيُعمل بها إلى يوم القيامة، وإن كانت قضاءً فلا يجوز أخذ المال إلا بإذن قاض(١).

فهذه المسألة فيها خمسة أقوال في مذهب المالكية(٢).

القول الأول: المنع، وهو مذهب الإمام مالك لحديث: "أد الأمانة لمن ائتمنك، ولا تخن من خانك"(٣).

القول الثاني: الجواز، وهو قول ابن عبد الحكم، مبني على جواز إعطاء رهن المدين وقضائه لبعض غرمائه.

القول الثالث: الكراهة، قال أشهب: لا آمره إلا بطاعة الله وإن أردت فعله فأنت أعلم.

القول الرابع: الاستحباب، قال ابن الماجشون: أرى أن يستعمل الحيلة بكل ما يقدر حتى يأخذ حقه؛ فإن فيه إبراء ذمة المسلم.

= "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٣/ ٢٨٩)، وأخرجه النسائي عن عائشة في كتاب آداب القضاة، في قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه.

(١) يُراجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي ٣/ ١٣٩.

(٢) يُراجع: متن مختصر ابن الحاجب مع شرح خليل ٦/ ٤٨٣

(٣) أخرجه أحمد ١٥٤٢٤ وقال الأرناؤوط: حسن لغيره ، وأخرجه أبو داود(٣٥٣٤) في كتاب الإجارة في باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذي (١٢٦٤) في كتاب البيوع في باب بدون ذكر اسم وقال حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقالوا : إذا كان للرجل على آخر شئ ، فذهب به ، فوقع له عنده شئ، فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ، ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين، وهو قول الثوري.

القول الخامس: الجواز بشرط، وهو القول الثاني لمالك: إذا أمن أن يحلف كاذبـًا فيأخذ قدر حقه(١).

الفرع الثالث: الترخيص في صيام أيام التشريق.

يتفرع على هذا الخلاف أيضـًا صحة الاستدلال بترخيصه ﷺ في صيام أيام التشريق هل لأناس مخصوصين في عهده ﷺ، أم تُفيد العموم فيعمل بها إلى يوم القيامة؟

عن عائشة و ابن عمر رضي الله عنهم، قال: "لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن، إلا لمن لم يجد الهدي"(٢).

وهل يتعدى إلى كل صوم له سبب أم لا؟

أي: هل يجوز صيام كفارة قتل الخطأ أو كفارة اليمين في أيام التشريق؛ لأن الرخصة وردت في المتمتع خاصة ففي مذهب الشافعية فيه وجهان، أصحهما: لا يتعد(٣).

***

(١) يُراجع: التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب شرح خليل بن إسحاق المالكي، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات ٦/ ٤٨٣.
(٢) أخرجه البخاري : في كتاب الصيام في باب صيام التشريق (١٩٩٧).
(٣) يُراجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، (ص: ٣٣٦).

المطلب الحادي عشر

حكاية الصحابي للفعل بلفظ (كان) هل يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ؟

تحرير محل النزاع:

الفعل المثبت لكن فيه زيادة (كان) هل يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ؟

أي: إذا قال الصحابي: كان الرسول ﷺ يصلي في الكعبة أو كان الرسول ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر، هل يفيد ذلك تكرار الفعل؟

قال ابن العراقي–: "الفعل المثبت نحو قول الصحابي: صلى النبي ﷺ في الكعبة – لا عموم له، فلا يعم الفرض والنفل، لأن الأفعال نكرات.

أما قول الصحابي: كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر، مثل الذي قبله في أنه فعل مثبت لكن فيه زيادة (كان) قد اختلف في دلالتها على التكرار"(١).

فاختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب أشهرها:

المذهب الأول: يعم، ويفيد التكرار.

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني(٢)، وابن الحاجب(٣)،

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٩٢)

(٢) يُراجع: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٩٢.

(٣) يُراجع: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ١٨٣.

والبيضاوي(١).

المذهب الثاني: لا يقتضي التكرار لا عرفًا ولا لغةً، وهو اختيار الرازي(٢)، وقال النووي –: "إنه المختار الذي عليه أكثر المحققين من الأصوليين"(٣).

المذهب الثالث: يقتضيه عرفًا، ولا يقتضيه لغةً.

ونُقل عن عبد الجبار(٤)، وقال الصفي الهندي إنه الأظهر(٥).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن "كان" تفيد التكرار بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ ﴾ ، يريد دوام ذلك منه عليه السلام(٧).

الدليل الثاني: أن لفظ (كان) تقتضي تكرار الفعل من طريق اللغة، لأنه لا يقال في اللغة: كان يفعل كذا إلا إذا تكرر منه، لأنهم لا يقولون كان فلان يطعم الطعام، ويحافظ على الجار إذا فعل ذلك مرة أو اثنتين، بل يخصون به المداوم

---

(١) يُراجع: مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام ٢/ ٨٨٩.
(٢) يُراجع: المحصول لفخر الدين الرازي ٢/ ٣٩٩.
(٣) يُراجع: شرح صحيح مسلم ٦/ ٢١.
(٤) يُراجع: البحر المحيط للزركشي، الغيث الهامع للعراقي صـ٢٩٢.
(٥) يُراجع: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤/ ١٤٣٣.
(٦) سورة مريم، من الآية:٥٥
(٧) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٩٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٣٥).

على ذلك(١).

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن "كان" لا تفيد التكرار عرفاً ولا لغة بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت(٢).

وجه الدلالة: أن قولها "كنت"، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة رضي الله عنها إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، فاستعملت "كان" في مرة واحدة، ولا يُقال لعلها طيبته في إحرامه بعمرة؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع.

فثبت أنها استعملت "كان" في مرة واحدة(٣).

الدليل الثاني: أن لفظة "كان" فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، فالفعل إنما يفيد الماهية من حيث هي بقطع النظر عن المرة أو التكرار، والتكرار يُستفاد من دليل آخر(٤).

قال الرازي: "قول الراوي كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر

---

(١) يُراجع: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩)، مسلم في الحج في باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

(٣) يُراجع: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٢١.

(٤) نفس المصدر السابق، يُراجع: المحصول للرازي ٢/ ٣٩٨.

لا يقتضي العموم لأن لفظ كان لا يفيد إلا تقدم الفعل فأما التكرار فلا"(١).

وقال جمهور الأصوليين: إن ذلك لا يفيد التكرار لأن الفعل إنما يفيد الماهية من حيث، هي بقطع النظر عن المرة أو التكرار، وحيث لا موجب للتكرار فلا يكون هذا القول دالًا على التكرار بل يكون مستفادا من دليل آخر(٢).

❍ **أدلة المذهب الثالث**: استدل القائلون بأن "كان" تقتضي التكرار عرفًا، ولا تقتضيه لغة:

بأنه لا يُقال في العرف: كان فلان يتهجد – إذا تهجد مرة واحدة في عمره(٣).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في **حكاية الصحابي للفعل بلفظ (كان) هل يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ؟**

يرى الباحث: أن الراجح هو المذهب الأول، بأن "كان" تفيد التكرار إلا إذا جاءت قرينة أن المقصود الإخبار بالمضي فحسب وأعضد قولي بما ورد عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير"(٤).

---

(١) المحصول للرازي (٢/ ٣٩٧).

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ١٨٥.

(٣) يُراجع: المحصول للرازي ٢/ ٣٩٨، الغيث الهامع ص ٢٩٢، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٨٩). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان في باب كيف كان بدء الوحي (٦)، ومسلم في كتاب الفضائل في باب كان النبي ﷺ أجود الناس (٢٣٠٨).

بمعنى أنه تكرر منه فعله، وكانت عادته، نحو: فلان يُقري الضيف، وقد تُستعمل لإفادة مجرد الفعل ووقوعه، دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي أن يُحمل الحديث(١).

بيان أثر الخلاف:

لقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة فروع أذكر منها ما يلي:

هل يُشرع المداومة على ركعتين بعد الوتر؟

فقد ورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ **"اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً "**(٢)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، **ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين** وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»(٣)، فاختلف

---

(١) يُراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٣٠، في شرح حديث " كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ "

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢)، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة رقم ٧٤٩-٧٥٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل (٧٣٨)، قال الباحث: والمراد بثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، لما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر» رواه البخاري، كتاب التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ (١١٤٠).

العلماء في مشروعية الركعتين بعد الوتر.

ومنشأ الخلاف: هل "كان" تُفيد التكرار أم لا؟

القول الأول: أنكر مالك صلاة الركعتين بعد الوتر؛ لأن المشهور عن النبي ﷺ أن آخر صلاته بالليل وتراً (١).

القول الثاني: إباحة الركعتين بعد الوتر.

وهو قول الأوزاعي، وقال أحمد: لا أفعله، ولا أمنع من فعله.

القول الثالث: جواز صلاة الركعتين بعد الوتر على ألا يُتخذ عادة، وهو اختيار النووي.

قال النووي –: **"والصواب** أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا نغتر بقولها: " كان يصلي"، فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة **" كان " لا يلزم منها الدوام ولا التكرار**، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها.

وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسا لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها: **"اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"**(٢)، و

---

(١) يُراجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض المالكي، دار الوفاء، مصر٣/ ٨٤.
(٢) سبق تخريجه.

"صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة"(١)، وغير ذلك فكيف يُظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل، وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب، وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة(٢)، وردّ رواية الركعتين جالسًا فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها ولله الحمد"(٣).

***

المطلب الثاني عشر: جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث؟

تحرير محل النزاع:

الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام:

الأول: ما يختص به أحدهما ولا يطلق على الآخر بحال من الأحوال، مثل: "الرجال" للذكور، و"النساء" للإناث، فإن الرجال لا يدخلون بالاتفاق في لفظ "النساء"، و " النساء" لا يدخلن بالاتفاق في لفظ "الرجال".

الثاني: ما يعم الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢)، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة رقم (٧٤٩).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض المالكي ٣/ ٨٤.

(٣) يُراجع: مسلم شرح النووي ٦/ ٢١.

كلفظ "الناس"، والإنس، والبشر فيدخل فيه كل منهما بالاتفاق.

الثالث: ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان، كصيغة "من" فهذا يتناول الرجال والنساء.

قال الرازي –: ومنهم من أنكره(١).

وقال الشوكاني –: "ولا يخفاك أن دعوى اختصاص "من" بالذكور لا ينبغي أن تُنسب إلى من له أدنى فهم، بل لا ينبغي أن تُنسب إلى من يعرف لغة العرب"(٢).

ومن الأدلة على دخول النساء في عموم لفظ "من" قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن لفظ: ﴿ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾، فلولا عموم لفظ "مَن" لهما لم يحسن التقسيم من بعد ذلك.

الرابع: أن خطاب الإناث لا يتناول الذكور.

واختلف العلماء: في الجمع الذي يتميز بعلامة التذكير "جمع المذكر السالم كالمسلمين، المؤمنين"، والضمير في نحو:" فعلوا، وقالوا"، هل يتناول الإناث أم لا؟(٤)، إلى عدة مذاهب، أذكر منها ما يلي:

---

(١) يُراجع: المحصول للرازي٢/ ٣٨٠.

(٢) يُراجع: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣١٩.

(٣) سورة النساء، من الآية:١٢٤.

(٤) يُراجع: الإحكام اللآمدي٢/ ٣٦٥، العقد المنظوم للقرافي ١/ ٥٢٦، مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩٠٤.

المذهب الأول: أنه خاص بالذكور ولا يتناول الإناث إلا بدليل.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية و الشافعية(١).

المذهب الثاني: أنه يتناول الإناث كما يتناول الذكور، وهو مذهب الحنابلة وبعض الظاهرية(٢).

أدلـــــــة المذهب الأول: استدل القائلون بعدم دخول الإناث في خطاب الذكور بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: بأن هذا الجمع قد سمي في اللغة بجمع الذكور، فكان المتبادر منه عند الإطلاق خصوص الذكور دون الإناث، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ ﴾ (٣) إلى آخر قوله تعالى: ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾، فقد جاء فيه جمع المؤنث بعد جمع المذكر مرات متعددة، ولو كان جمع المذكر شاملا لهن لما احتيج إلى النص عليهن، ولما حسن العطف لعدم فائدته، فدل ذلك على أن

---

(١) يُراجع: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/ ١٧٧، التبصرة ٧٨، التلخيص للجويني ١/ ٤٠٤، قواطع الأدلة في الأصول لأبي مظفر السمعاني ١/ ١١٥، المنخول للغزالي٢١٤، المحصول لابن العربي المالكي١/ ٧٧ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٥، بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٢١٣، نهاية السول للإسنوي صـ١٩٠، البحر المحيط ٤/ ٢٤٣، نفائس الأصول ٤/ ١٨٨٤، العقد المنظوم ١/ ٥٢٦، فتح القدير لكمال بن الهمام ٥/ ١٧١.

(٢) يُراجع: العدة لأبي يعلى الحنبلي ٢/ ٣٥١ ، التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ٢/ ٢٩٠ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٣/ ٢٣٥ ،الإحكام لابن حزم الظاهري ٣/ ٨٠ :٨٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية:٣٥.

الجمع المذكر خاص بالذكور، ولا يتناول الإناث، ويؤيد هذا ما ورد في سبب نزول أن أم سلمة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: **"يا نبي الله، ما لي أسمع الرجال يُذكرون في القرآن والنساء لا يُذكرن؟** "فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾"(١).

الدليل الثاني: بأن للذكور علامة يتميزون بها من الإناث، كما أن للمؤمنين علامة يتميزون بها من الكافرين؛ فلما كان المؤمن لا يدخل تحت اسم الكافر، ولا الكافر تحت اسم المؤمن؛ كذلك لا يجوز أن تتناول لفظة: "افعلوا"، غير الذكور؛ لأن الواو في ذلك علامة للذكور، والنون في: "افعلن"، علامة للإناث(٢).

الدليل الثالث: أن الجمع المذكر تكرير لمفرده، فالمسلمون تكرير لمسلم، ومسلم، ومسلم. والمؤمنون تضعيف لمؤمن، ومؤمن، ومؤمن، والمفرد لا يشمل المؤنث اتفاقاً؛ فالجمع لا يتناول المؤنث كذلك(٣).

أدلة المذهب الثاني: القائل بدخول النساء في خطاب الذكور.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ﴾(٤).

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير في باب قوله تعالى" إن المسلمين والمسلمات "(١١٣٤٠) وقال ابن حجر: حديث حسن، موافقة الخبر الخبر٢/ ٢٢.

(٢) العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٥٥).

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ١٨٥. يُراجع: نفائس الأصول للقرافي ٤/ ١٨٨٤.

(٤) سورة البقرة، من الآية:٣٨.

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ ٱهۡبِطُواْ ﴾، فإن الضمير (الواو) يتناول آدم وإبليس وحواء(١).

نُوقش هذا الدليل: بأنه متى أُريد أن يُعبر عن الفريقين بعبارة واحدة كان الواجب هو التذكير، وكان ذلك مجازًا لا حقيقة.

رُدت هذه المناقشة: بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، ولا يُصار إلى المجاز إلا بدليل.

ورد هذا الجواب: لو كان حقيقة فيهما لزم الاشتراك، والمجاز أولى(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿ وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ ﴾(٣)، وقوله تعالى عن امرأة العزيز: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ ﴾(٤)، وقوله تعالى عن ملكة سبأ: ﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾ (٥)؛ فتلك نسوة دخلن في جموع التذكير(٦).

الدليل الثالث: أنه لو لم يدخل الإناث في صيغة جمع المذكر لما شاركن الذكور في أحكام كثيرة ثابتة بخطاب التذكير مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ (٧)(٨).

---

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٤٦.
(٢) يُراجع: المحصول للرازي ٢/ ٣٨٢ ، نفائس الأصول للقرافي ٤/ ١٨٨٤، مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩٠٦.
(٣) سورة التحريم، من الآية:١٢.
(٤) سورة يوسف، من الآية:٢٩.
(٥) سورة النمل، من الآية:٤٣.
(٦) يُراجع: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٥٤
(٧) سورة البقرة ، من الآية:٤٣.
(٨) يُراجع: العدة لأبي يعلى الحنبلي ٢/ ٣٥٥.

نُوقش هذا الدليل: بأن دخولهن لدليل خارج؛ ولذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة وغيرهما، والأصل عدم مخالفة الظاهر(١).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث أم لا؟

يرى الباحث: أن الراجح هو المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور وهو عدم دخول الإناث في خطاب الذكور إلا بدليل لقوة أدلته وسلامته من المعارضة.

بيان أثر الخلاف:

الخلاف هنا معنوي حيث إن أصحاب المذهب الثاني قصدوا أن النساء دخلن في دلالة اللفظ الذي فيه علامة التذكير ولا يخرجن إلا بدليل.

أما مذهب الجمهور فإنهم قصدوا أن النساء لم يدخلن في دلالة ذلك اللفظ ولا يعمهن، ولا يدخلن تحته إلا بدليل.

ولقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: مسألة الواعظ المشهورة.

من قال للحاضرين عنده: [طلقتكم ثلاثـًا] وامرأته فيهم وهو لا يدري، أفتى أبو المعالى بالوقوع، وقال الغزالي : وفي القلب منه شئ، وقال الرافعي

---

(١) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩٠٦.

والنووي: ينبغي أن لا يقع(١).

وقال ابن النجار الحنبلي: الصواب عدم الوقوع(٢).

الفرع الثاني: قتل المرتدة.

عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: **"من بدل دينه فاقتلوه"**(٣).

فهل تُقتل المرتدة؟

قال الكاساني الحنفي –: "الحديث محمول على الذكور عملا بالدلائل صيانة لها عن التناقض"(٤).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني –: الأحناف قالوا: مَن الشرطية لا تعم المؤنث(٥).

قال ابن النجار الحنبلي –: "من" محكي عن بعض الحنفية أنها تختص بالذكور والصحيح خلافه(٦).

والحق الذي استند إليه الحنفية في عدم قتل المرتدة هو نهيه ﷺ عن قتل النساء، لما صح عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء

---

(١) يُراجع: روضة الطالبين٨/ ٥٥ التمهيد للإسنوي٣٥٩.
(٢) يُراجع: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/ ٢٣٩.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة (٦٩٩٢)، أخرجه أحمد في المسند ١٨٧١.
(٤) يُراجع: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٧/ ١٣٤.
(٥) يُراجع: فتح الباري لابن حجر العسقلاني الشافعي ١٢/ ٢٧٢.
(٦) يُراجع: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٣/ ٢٤١.

والصبيان"[١]، وهو عام يشمل: المرتدات والحربيات فأخذوا بعمومه وقصروا حديث "من بدل دينه فاقتلوه" على الذكور فقط.

والراجح هو قول الجمهور لعموم حديث "من بدل" الشامل للذكور والإناث ويؤيد ذلك قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: **"أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها"**[٢]، ومع أن ابن حجر ضعفه[٣]، لكن يعضده ما ذكرناه من أدلة الجمهور السابقة.

الفرع الثالث: رجوع الوالدة في الهبة.

عن طاوس – عن النبي ﷺ قال: **"لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده"**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (١٧٤٤).

(٢) ذكره السندي بحاشيته بهامش صحيح البخاري (٤/ ١٩٦ ط الحلبي) بهذا اللفظ، ولكن أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢٠/ ٥٣) بلفظ "أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها"

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٣٦)، قال ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية: "إسناده ضعيف".

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠١٥) في كتاب الهبات في باب من قال : لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب ، وقال البيهقي هذا منقطع وقد رويناه متصلاً عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال " لا يحل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فيه " .

فعلى مذهب الجمهور لا يدخل النساء في خطاب الرجال؛ فإن الوالدة لا تملك الرجوع في الهبة وعلى مقتضى مذهب أحمد تملك الرجوع، ولكن في المسودة أن قول أحمد أنها لا تملك الرجوع، وهذا فيه أن هناك قول آخر لأحمد مثل رأي الجمهور(١).

***

المطلب الثالث عشر: العام بعد التخصيص هل يبقى حجة في الباقي؟

اللفظ العام إذا دخله التخصيص وأخرج بعض أفراده هل يبقى حجة فيما لم يخص؟

تحرير محل النزاع:

العام إذا خُص فإما أن يخص بمبهم أو معين.

اتفقوا: أنه إن خُص بمبهم كما لو قال: اقتلوا المشركين إلا بعضهم ؛ فلا يحتج به على شئ من الأفراد؛ إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج، وإخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً، كما لو قال بعتك هذه الصبرة إلا صاعـًا منها لا يصح(٢).

اختلفوا في العام المخصص بمعين: كما لو قيل : اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، فهل يجوز التعلق به بعد التخصيص؟

---

(١) يُراجع: المسودة لآل تيمية، دار الكتاب العربي صـ٤٦.

(٢) يُراجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٧٧، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٥٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٤٠.

اختلفوا فيه على مذاهب:

بيان مذاهب الأصوليين في حجية العام بعد التخصيص.

المذهب الأول: العام حجة في الباقي إن خص بمعين سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً فإن خص بمبهم مثل: اقتلوا المشركين إلا بعضهم فلا يكون حجة في الباقي بعد التخصيص.

وهذا مذهب الجمهور(١)، واختاره الجويني، والآمدي(٢)، وابن الحاجب(٣)، والبيضاوي(٤).

المذهب الثاني: العام ليس حجة في الباقي مطلقًا خص بمتصل أو بمنفصل.

وهذا قول أبي ثور وابن أبان(٥)(١).

---

(١) يُراجع: ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي الحنفي ١/ ٢٩٢، قوطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٧٨، المستصفى للغزالي ١/ ٢٣٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/ ٢٢٧، شرح التلويح على التوضيح لابن عمر التفتازاني/ ٨٢، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٥٩، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ١/ ٧٩، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ١/ ٣٠٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ٣٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٤١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي٢٥٧.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٥.

(٣) يُراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني٢/ ١٤١ ، مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٨٦٥

(٤) نهاية السول للإسنوي ١/ ١٩٨.

(٥) يُراجع: ميزان الأصول للسمرقندي ١/ ٢٩٠، وعزى السمرقندي إلى محمد بن شجاع =

❍ **المذهب الثالث**: العام حجة في الباقي إن خص بمتصل كالشرط والصفة والاستثناء والغاية، وليس حجة في الباقي إن خص بمنفصل كالدليل العقلي، أو الدليل اللفظي المستقل.

وحُكي عن الكرخي والثلجي من الحنفية(٢).

❍ **المذهب الرابع**: العام المخصوص حجة في أقل الجمع، وليس حجة فيما زاد على ذلك من غير تفصيل في المخصص.

وهذا القول لأبي بكر الرازي، وقد حكاه القاضي أبوبكر والغزالي والآمدي وابن الحاجب والأردبيلي ولم يذكروا قائله(٣).

=

الثلجي: أن العام لا يبقى حجة كيفما كان دليل الخصوص ولكن عزو أبي بكر الرازي الحنفي للثلجي أن العام حجة في الباقي إن خص بمتصل هو الأصح نقلاً وهو من المتقدمين وقال : ذكر الثلجي ذلك في بعض كتبه [الأصول للرازي ١/ ٢٤٥] ، المعتمد لأبي الحسين المعتزلي ١/ ٢٦٥ ، التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ٢/ ١٤٢ ، المحصول للرازي الشافعي ٣/ ١٧.

(١) عيسى بن أبان: هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة : قاض من كبار فقهاء الحنفية، توفي بالبصرة
سنة٢٢١هـ ، من تصانيفه:" إثبات القياس" و "اجتهاد الرأي" و "الجامع" في الفقه.
يُنظر: الأعلام للزركلي٥/ ١٠٠ ،معجم المؤلفين٨/ ١٨.

(٢) الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ١/ ٢٤٥.

(٣) يُراجع: التحرير لابن الهمام١/ ٣١٣، وذكر ابن الهمام هذا القول في التحرير من غير عزو، وقال الشيخ زهير: "لم يُعرف قائل هذا القول (أصول الفقه٢/ ٢١٥). قال الباحث: ولكن الظاهر أن هذا القول هو اختيار أبي بكر الرازي الجصاص فقد قال: لأن المشركين إذا كان اسماً لثلاثة منهم فما فوقها ثم قال " اقتلوا المشركين " وقامت الدلالة أن بعض المشركين لا يقتلون فمن بقي من المشركين الذين يقتلون =

وقال ابن القشيري: إنه تحكم، وقال الصفي الهندي: لعله قول من لا يجوز التخصيص البتة، وحكي في المنخول عن أبي هاشم: أنه يتمسك به في الواحد، ولا يتمسك به جمعا(١).

❍ **المذهب الخامس**: إن كان العام مجملاً قبل التخصيص فلا يكون حجة في الباقي بعد التخصيص، وإن لم يكن مجملاً قبل التخصيص كان حجة في الباقي بعد التخصيص.

وهو للقاضي عبد الجبار من المعتزلة(٢).

❍ **المذهب السادس**: العام حجة في الباقي إن أنبأ عنه قبل التخصيص وليس حجة في الباقي إن لم ينبئ عنه قبل التخصيص، وهذا القول لأبي عبد الله البصري (٣).

❍ **المذهب السابع**: العام حجة في الباقي مطلقاً سواء خص بمبهم أو بمعين، وسواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً أنبأ العام عن الباقي أو لم يكن منبأً، وهذا القول لفخر الإسلام من الحنفية، وابن برهان من الشافعية(٤)(١).

= يكون حقيقة فيهم لا مجازاً فوجب استعماله فيما عدا الخصوص .الأصول للرازي ١/ ٢٥٢، وفي المسودة لآل تيمية عزو هذا القول لأبي بكر الرازي.المسودة١١٦.

(١) يُراجع: المنخول (ص: ٢٢٧).

(٢) يُراجع: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٢٦٦.

(٣) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٢ ، البحر المحيط للزركشى٤/ ٣٦٣.

(٤) ابن برهان: هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان: فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول، كان يضرب به المثل في حل الإشكال، وكان يقول: إن العامي لا يلزمه التقيد =

المذهب الثامن: الوقف فلا يعمل به إلا بدليل، حكاه أبو الحسين ابن القطان(٢)(٣).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن العام المخصوص حجة في الباقي بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن الصحابة ﷺ كانوا يستدلون بالعمومات المخصوصة من غير نكير، ولم يثبت عنهم التفصيل بين كون المخصص متصلا أو منفصلا فكان ذلك إجماعاً سكوتيا منهم على أن العام المخصوص حجة في الباقي مطلقاً.

ومثال ذلك: احتجاج فاطمة ﷺ على أبي بكر ﷺ في توريثها من أبيها

=

بمذهب معين.

من تصانيفه: (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه والأصول. توفي ببغداد سنة٥١٨هـ.

يُنظر:الأعلام للزركلي١/ ١٧٣، معجم المؤلفين٢/ ٢٢.

(١) يُراجع: تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفي ١/ ٣١٣، ولكن قال الآمدي: واتفق الكل على أن العام لو خص تخصيصاً مجملاً فإنه لا يبقى حجة كما لو قال " اقتلوا المشركين إلا بعضهم " الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٢، ولكن قال الزركشي : ما نقلوه من الاتفاق ليس بصحيح فقد حكى ابن برهان الخلاف في هذه الحالة .البحر المحيط ٤/ ٣٥٨.

(٢)ابن القطان: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان: فقيه شافعي، من أهل بغداد.

له مصنفات في أصول الفقه وفروع، توفي ببغداد سنة ٣٥٩هـ.

يُنظر: الأعلام للزركلي١/ ٢٠٩، معجم المؤلفين٢/ ٧٥.

(٣) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٦٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٤٣.

فدك والعوالي بعموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾"(١).

ولم ينكر عليها أحد من الصحابة الاحتجاج بعموم الآية، مع أن الآية مخصصة بالكافر والقاتل، بل أجابها أبو بكر رضي الله عنه إلى ما رواه عن النبي ﷺ " **إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**"(٢).

ومثاله أيضًا: ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يستدلون على عموم الجلد على كل زان وزانية غير محصنين بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾(٣).

مع أن "الزاني والزانية" قد خُصا بالمكره والمجنون والجاهل، والأمثلة على ذلك كثيرة تدل على إجماع الصحابة على الاحتجاج بالعموم المخصوص.

الدليل الثاني: أن العام قبل التخصيص حجة فكذا بعده إذ المخصص لا يعارض.

والأصل بقاء ما كان قبل التخصيص بعده إلا أن يوجد له معارض والأصل عدمه (٤).

فقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾(٥)، مفرد محلى بـ [أل] يفيد العموم،

---

(١) سورة النساء، من الآية:١١.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سورة النور، من الآية:٢.
(٤) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٥، مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٨٦٧.
(٥) سورة المائدة ، من الآية:٣٨.

ولكن لا قطع على صبي ومجنون ومن سرق دون النصاب.

والمخصص صرف اللفظ العام عن هؤلاء ولكن لم يصرفه عن غيرهم.

الدليل الثالث: أنه لو قال لعبده: أكرم بني تميم، ثم قال: ولا تُكرم فلاناً.

فلو ترك إكرام الباقين عُد عاصياً(١).

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن العام ليس حجة في الباقي مطلقًا:

بأن العام بعد التخصيص صار مجملاً؛ لأنه زالت الحقيقة والمجازات متعددة، لجواز إرادة الباقي بأسره، وجواز إرادة بعض الباقي.

نُوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم بأن العام المخصص صار مجملًا بعد التخصيص؛ لأن الأصل بقاء الشئ على ما كان عليه(٢).

أدلة المذهب الثالث: استدل القائلون بأن العام حجة في الباقي إن خُص بمتصل، وليس حجة في الباقي إن خُص بمنفصل:

بأن العام المخصَص بالمتصل لا يحتمل غير الأفراد الباقية فيكون العام ظاهراً فيها ويكون حجة في الباقي حينئذ؛ لأن العمل بالظاهر هو ما كلفنا به .

أما إذا خصص العام بمنفصل فإن العام حينئذ يكون متناولاً لما خرج كما هو متناول للباقي بعد الإخراج، وعندئذ فيجوز أن يخرج من الباقي بعض آخر بدليل لم يظهر لنا فلا يكون العام ظاهراً في الباقي فلا يكون حجة فيه.

---

(١) يُراجع: بيان المختصر٢/ ١٤٤، الردود والنقود٢/ ١٢٤، بديع النظام٢/ ٤٤٦، فصول البدائع٢/ ٦١.

(٢) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٨٦٧.

نُوقش هذا الدليل: بأن العام كان حجة قبل أن يدخله التخصيص في كل أفراده لكونه متناولاً لهذه الأفراد فيكون حجة كذلك بعد التخصيص في الباقي لكونه لا يزال متناولاً لهذه الأفراد الباقين؛ وذلك؛ لأن المخصص قد أثر في الأفراد المخرجين، أما الباقين فلم يتأثروا بهذا المخصص؛ فيبقى اللفظ العام دالاً على الباقي كما كان فلا إجمال(١).

أدلة المذهب الرابع: استدل القائلون بأن العام المخصوص حجة في أقل الجمع:

بأن أقل الجمع ثلاثة أو اثنين هو المتيقن، وما عداه مشكوك فيه؛ لاحتمال أن يكون قد خُص.

نُوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن الباقي مشكوك في بقائه لما ذكر من الدلائل على وجوب الحمل على ما بقي(٢).

دليل المذهب الخامس: استدل القائلون بأنه: إن كان العام مجملاً قبل التخصيص فلا يكون حجة في الباقي بعد التخصيص، وإن لم يكن مجملاً قبل التخصيص كان حجة في الباقي بعد التخصيص:

بأن العام إن كان لا يتوقف على البيان قبل التخصيص، ولا يحتاج إليه كقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾(٣) فهو حجة؛ لأن مراده بين قبل إخراج الذمي، وإن كان يتوقف على البيان ويحتاج إليه قبل التخصيص فليس بحجة

---

(١) يُراجع: أصول الفقه لأبي النور زهير٢/ ٢١٤.

(٢) يُراجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ط. دار ابن حزم١/ ٥٠٧.

(٣) سورة التوبة ، من الآية:٥.

كقوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[١]، فإنه يحتاج إلى البيان قبل إخراج الحائض ونحوها.

نُوقش هذا الدليل: بأنه ليس بشئ ولم يدل عليه دليل من عقل ولا نقل[٢].

أدلة المذهب السادس: استدل القائلون بأن العام حجة في الباقي إن أنبأ عنه قبل التخصيص وليس حجة في الباقي إن لم ينبئ عنه قبل التخصيص:

بأن قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٣]، ينبئ عن الحربي إنباءه عن الذمي.

والمراد: لفظ "المشركين" جمع محلى بـ" أل" يفيد العموم، يتناول الحربي والذمي وخُص الذمي أي: المعاهد من القتل، فإن كان لفظ العموم منبأً عنه قبل التخصيص فحجة مثل هذه الآية.

أما إن كان لفظ العموم ليس منبأً عن الباقي قبل التخصيص فليس بحجة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٤].

فالآية لا تنبئ عن كون المال يبلغ نصاباً، وهو ربع دينار، وبكونه من حرز مثله.

فإذا قُصر هذا العام على الباقي وأصبح مراداً به خصوص سارق النصاب من حرز مثله كانت دلالة العام عليه غير ظاهرة؛ لجواز أن يخرج منه بعض أفراده بدليل آخر كما خرج منه ما خرج بدليله، ولذلك لا يكون العام مع هذا

---

(١) سورة الحج ،من الآية:٧٨.
(٢) يُراجع: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٤٣.
(٣) سورة التوبة ، من الآية:٥.
(٤) سورة المائدة، من الآية:٣٨.

الاحتمال حجة في الباقي(١).

نُوقش هذا الدليل: بأن كلا الكلامين ليس بشئ، إن كان لفظ " السارق" لا ينبئ عن النصاب والحرز، فلفظ "المشركين" لا ينبئ أيضـًا عن أهل العهد ولا عن الذكورة، ومحل النزاع دلالة اللفظ العام على ما بقي بعد التخصيص، وهي كائنة في الموضعين(٢).

أدلة المذهب السابع: استدل القائلون بأن العام حجة في الباقي مطلقـًا سواء خُص بمبهم أو بمعين، وسواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً أنبأ العام عن الباقي أو لم يكن منبأً:

بأنا إذا نظرنا إلى فرد شككنا فيه، هل هو من المُخرَج، أم لا؟

والأصل عدمه؛ فيبقى على الأصل، ويعمل به إلى أن لا يبقى فرد.

نُوقش هذا الدليل: بأن هذا تصريح بالإضراب عن التخصيص بالمبهم، والعمل بصور العام كلها.

قال ابن السبكي –: "هو ناء عن قواعد الشرع، وترك للدليل المخصص بلا موجب، ويلزم عليه: أن من طلق إحدى امرأتيه يطؤهما جميعًا، أو اشتبه عليه إناء طاهر ونجس يستعملهما، ولا نعلم أحدًا من الأصحاب قال به"(٣).

أدلة المذهب الثامن: استدل القائلون بالوقف في حجية العام بعد

---

(١) يُراجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ٥٠٦ ط .ابن حزم، أصول الفقه لأبي النور زهير٢/ ٢١٤.

(٢) يُراجع: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/ ١٨٠.

(٣) رفع الحاجب للسبكي ٣/ ١١٣، والمراد: بـ(ناء): بعيد.

التخصيص:

بأنه لما تعارضت الأدلة في حجية العام بعد التخصيص؛ فالوقف ولا يعمل به إلا بدليل.

نُوقش هذا الدليل: بأن الوقف يحسن عند توازن الحجج، وليس هناك شئ من ذلك.

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في بيان مذاهب الأصوليين في حجية العام بعد التخصيص.

يرى الباحث: أن الراجح هو المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور بأن العام حجة في الباقي إن خص بمعين سواء كان المخصص متصلًا أو منفصلًا؛ وذلك لقوة أدلته وسلامته من المعارضة .

وأعضد قولي بما قاله الشاطبي –: "اختلفوا في العام إذا خص؛ هل يبقى حجة أم لا؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدين؛ فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضا من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص؛ صار معظم الشريعة مختلفا فيها: هل هو حجة أم لا؟ ومثل ذلك يلقى في المطلقات فانظر فيه، فإذا عرضت المسألة على هذا الأصل المذكور؛ لم يبق الإشكال المحظور، وصارت العمومات حجة على كل قول.

ولقد أدى إشكال هذا الموضع إلى شناعة أخرى، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتد به في حقيقته من العموم، وإن قيل بأنه حجة بعد

التخصيص، وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال به جملة؛ إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن، لا على تحقيق النظر والقطع بالحكم، وفي هذا إذا تؤمل توهين الأدلة الشرعية، وتضعيف الاستناد إليها، وربما نقلوا في الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس ؛ أنه قال: ليس في القرآن عام إلا مخصص، إلا قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١)، وجميع ذلك مخالف لكلام العرب، ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التي فهموها تحقيقًا، بحسب قصد العرب في اللسان، وبحسب قصد الشارع في موارد الأحكام.

وأيضًا، فمن المعلوم أن النبي ﷺ بعث بجوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا على وجه هو أبلغ ما يكون، وأقرب ما يمكن في التحصيل، ورأس هذه الجوامع في التعبير العمومات، فإذا فرض أنها ليست بموجودة في القرآن جوامع، بل على وجه تفتقر فيه إلى مخصصات ومقيدات وأمور أخر؛ فقد خرجت تلك العمومات عن أن تكون جوامع مختصرة، وما نقل عن ابن عباس إن ثبت من طريق صحيح؛ فيحتمل التأويل.

فالحق في صيغ العموم إذا وردت أنها على عمومها في الأصل الاستعمالي، بحيث يفهم محل عمومها العربي الفهم المطلع على مقاصد الشرع؛ فثبت أن هذا البحث ينبني عليه فقه كثير وعلم جميل، وبالله التوفيق"(٢).

---

(١) سورة البقرة، من الآية:٢٨٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/ ٤٦.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي فعلى مذهب الجمهور الباقي بعد التخصيص يعمل به؛ لأن دلالة اللفظ العام عليه ظاهرة، ولا يحتاج الأمر إلى أي قرينة، أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم قصدوا: أن الباقي بعد التخصيص لا يعمل به إلا إذا جاءت قرينة تدل على وجوب العمل به، فمثلاً : قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾(١).

خُصص منها: المجنون والصبي والوالد.

فإن أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور قالوا: يستدل بعموم الآية على ثبوت حكم السرقة على الأفراد الباقية، فتقطع أيديهم إذا سرقوا، دون الثلاثة الذين خصوا.

أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم يتوقفون، ولا يستدلون بعموم تلك الآية على إثبات حكم السرقة على الأفراد الباقية، ولا يثبت عليهم ذلك إلا بدليل خارجي وعلى مثل ذلك سائر النصوص، والله أعلم.

***

(١) سورة المائدة، من الآية:٣٨.

المطلب الرابع عشر

هل يصح التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء: على وجوب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص في حياة النبي ﷺ(١).

واختلفوا: في جواز التمسك بالعام بعد وفاته ﷺ قبل البحث عن المخصص على مذهبين: **المذهب الأول**: يجب التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، وهو مذهب الحنفية(٢)والحنابلة(٣)، والصيرفي من الشافعية(٤)، واختاره الرازي(٥)، والبيضاوي(١)، والسبكي(٢)، والزركشي(٣).

---

(١) يُراجع: تشنيف المسامع للزركشي ٢/ ٧٣٠ ، التقرير والتحبير١/ ٢١٠ ، حاشية العطار على المحلي ٢/ ٤٠.

(٢) يُراجع: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ٢٠٩، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٧.

(٣) يُراجع: العدة لأبي يعلى الحنبلي٢/ ٥٢٥ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٥٦، المسودة لآل تيمية ١/ ١١٠وقال فيه روايتان، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥٦ .

(٤) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٤ : ٦١، وأجود من نقل مذهب الصيرفي وحقق مذهبه الزركشي في البحر ، تحت عنوان" مذهب الصيرفي في العمل بالعام قبل البحث عن مخصص " وعنوان " اختلاف الأصوليين في تحديد مذهب الصيرفي " وقال الزركشي : وإنما حكيت كلام الصيرفي بنصه لعزة وجود هذا الكتاب " الدلائل " ...ثم قال : والصواب في النقل عنه إطلاق العموم سواء قبل حضور وقت العمل به أو بعده؛ بل هو مصرح بالعمل به قبل البحث عن المخصص

(٥) يُراجع: المحصول للرازي ٣/ ٢١، مال إلى ذلك الرازي، ولكن القاضي الأرموي صرح بنسبة هذا المذهب للرازي معتمداً على عدم إجابة الإمام عن دليل الصيرفي ، مع =

المذهب الثاني: يجب البحث عن المخصص قبل التمسك بالعام، وهو مذهب المالكية(٤)، وعامة الشافعية(٥)، واختاره الغزالي(٦)، والآمدي(٧)، وابن الحاجب(٨).

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بوجوب التمسك بالعام قبل البحث

=

إجابته عن دليل ابن سريج " التحصيل من المحصول " ١/ ٣٧٢.

(١) يُراجع: نهاية السول في شرح منهاج الوصول ١/ ٤٠٢.

(٢) يُراجع: الغيث الهامع لابن العراقي ٣٠٧ ، حاشية العطار على المحلي ٢/ ٤٠.

(٣) يُراجع: تشنيف المسامع للزركشي٢/ ٧٣٠.

(٤) يُراجع: نشر البنود على مراقي السعود لابن إبراهيم الشنقيطي.

(٥) يُراجع: التبصرة للشيرازي ١/ ١٢٠ ، اللمع للشيرازي ١/ ٢٨ ،التمهيد للإسنوي٣٦٤، البحر المحيط للزركشي٤/ ٤٩.

(٦) يُراجع: المستصفى للغزالي ١/ ٢٥٦.

(٧) يُراجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٥٠.

(٨) يُراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/ ٤١١، الردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٣٥ ، قال ابن الحاجب: يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعاً، قال ابن أمير حاج: وأنكر السبكي وغيره على الغزالي والآمدي وابن الحاجب نقلهم الإجماع على ذلك وقال: دعوى الإجماع على أنه لا بد من البحث ممنوعة فالمسألة مشهورة بالخلاف بين أئمتنا [التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ٢٠٩] بتصرف.

قال الباحث: ونقل إجماع هؤلاء أيضاً الأمير الصنعاني وأنكره ثم قال : وذهب جماعة من محققي الشافعية

كالرازي وأتباعه والسبكي والبرماوي وغيرهم: أنه يجب العمل بالعام من دون البحث عن مخصص.

يُنظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني ١/ ٣٠٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٤٥.

عن المخصص بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة رضي الله عنه فجعنا جوعـًا شديداً فألقى البحر حوتـًا ميتـًا لم نر مثله، يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر ...فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال " كلوا رزقـًا أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم " فأتاه بعضهم فأكل(١).

وفي رواية: قال أبو عبيدة ميتة ثم قال: لا نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا"(٢).

وجه الدلالة: أن أبا عبيدة حكم بنجاسة ميتة البحر تمسكـًا بعموم القرآن ثم إنه استباحها بحكم الاضطرار مع أن عموم القرآن في الميتة مخصص بقوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، ولم يكن عنده ولا عند أحد من أصحابه خبر من هذا المخصص .

نُوقش هذا الدليل: بأن هذا الدليل ليس في محل النزاع؛ لأن محل النزاع في التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص بعد وفاة النبي ﷺ ، وتلك الحادثة في حياته ﷺ، ثم لا ندري تاريخ هذا المخصص أكان بعد تلك الحادثة أو قبلها.

الدليل الثاني: أن الأصل عدم التخصيص، وهذا يوجب ظن عدم التخصيص؛ فيكفي في إثبات ظن الحكم(٣).

---

(١) يُراجع: أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة سيف البحر(٤٣٦٢).
(٢) يُراجع: أخرجه ابن حبان (٥٢٦٠) وقال محققه الأرناؤوط: إسناده على شرط مسلم .
(٣) يُراجع: المحصول للرازي ٣/ ٢٢ ، التحصيل للأرموي ١/ ٣٧٢ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٤٦.

نُوقش هذا الدليل: بأنه "ما من عام إلا خُصص" مقالة شاعت بين العلماء وهي حق ؛ فالظن بعدم المخصص ظن مرجوح.

الدليل الثالث: أنه لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب المخصص؛ لم يجز التمسك بالحقيقة إلا بعد البحث هل يوجد ما يقتضي صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، وهذا باطل فكذا لا يجب البحث عن المخصص(١).

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بوجوب البحث عن المخصص قبل التمسك بالعام:

بأن دلالة العام على جميع الأفراد معارضة باحتمال التخصيص.

نُوقش هذا الدليل بأن احتمال التخصيص مدفوع بالأصل؛ لأن الأصل عدمه(٢).

اختلف أصحاب المذهب الثاني: في مقدار البحث عن المخصص على قولين:

القول الأول: يكتفى في ذلك بغلبة الظن.

بمعنى: أن المجتهد متى بحث عن المخصص وغلب على ظنه أنه لا مخصص للعام، اكتفى منه بذلك، وصح له أن يعمل بالعام، وهو مذهب جمهور العلماء(٣).

---

(١) يُراجع: المحصول للرازي٣/ ٢٢ ، التحصيل من المحصول ١/ ٣٧٢ ، شرح النجم الوهاج للولي العراقي٢/ ٥٨٥.

(٢) يُراجع: شرح النجم الوهاج للولي العراقي ٢/ ٥٨٦ ط . الباز .

(٣) يُراجع: المستصفى للغزالي ١/ ٢٥٦.

واحتجوا: بأن اشتراط القطع بعدم وجود المخصص يفضي إلى عدم العمل بكل عموم.

القول الثاني: لا يكفي في العمل بالعام الظن بعدم وجود المخصص بل لا بد من القطع بعدم وجوده، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي(١).

وحجته: بأنه لا يكفي في العمل بالعام الظن بعدم وجود المخصص بل لا بد من القطع بعدم وجوده، وأن القطع بعدم وجود المخصص ممكن، وسبيله أن يبحث المجتهد عن المخصص بحثًا شاملاً مستوعبًا فإذا لم يعثر عليه بعد البحث التام كان دليلاً على عدم وجوده في الواقع؛ لأن العادة تقضي بذلك، وإذا لم يصر إلى القطع جاز أن يحكم بما يجوز كونه خطأ، وذلك لا يجوز.

نُوقش هذا الدليل بأن القطع لا سبيل إليه، واشتراطه يفضي إلى عدم العمل بكل عموم(٢).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في جواز التمسك بالعام بعد وفاته ﷺ قبل البحث عن المخصص.

يرى الباحث: أن الخلاف بعد وفاته ﷺ، أما في حياته ﷺ فيجب المبادرة والعمل بالعام قبل البحث عن مخصص والعمل بالأحكام وإن احتملت النسخ.

أما بعد وفاته ﷺ فالذي يظهر بعد استعراض أدلة المذاهب التفريق بين

---

(١) يُراجع: التقريب والإرشاد "الصغير " للباقلاني ٣/ ٤٢٦.

(٢) يُراجع: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٤٦).

العلماء المجتهدين وغيرهم وأعضد قولي بما قاله د. عياض السلمي:

"الراجح هو التفريق بين العلماء المجتهدين الذين أحاطوا بغالب نصوص الشريعة، وحصلوا من العلم ما يمكنهم من معرفة مراد الشارع، وسبروا غور النصوص فعرفوا الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، وعرفوا مواطن الإجماع والاختلاف.

أما إذا ابتلي بعض طلاب العلم بمنصب قضاء أو فتوى نظرًا لانعدام المجتهد المطلق أو لندرة وجوده فلا يجوز له أن يحكم ولا أن يفتي قبل أن يتدبر أدلة الشرع ويعرف ما قاله أهل العلم الذين سبقوه في هذه المسألة.

فالقسم الأول: لا ينبغي الخلاف في أن أحدهم إذا بلغته آية عامة أو حديث عام ولم يبلغه ما يخصصه، مع تمرسه بالأدلة المنقولة والمعقولة، أنه يجب عليه العمل به إذا حان وقت العمل من غير توقف، ولا يجب عليه البحث عما عساه أن يجده من مخصص أو ناسخ.

واما القسم الثاني: وهم العوام ومن في حكمهم فليس لأحد منهم أن يفتي أو يحكم بالعموم على ظاهره؛ لأنهم ليسوا من أهل الفتيا والحكم وليسوا مخاطبين بهما ويبدوا أن الذين منعوا من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص إنما منعوا لأحد سببين:

السبب الأول: أنهم لا يقصدون بالبحث عن المخصص استقصاء موارد الأدلة جميعها، وإنما يقصدون مجرد التروي واسترجاع المعلومات السابقة لعرض الدليل العام عليها ، فإن وجدوا فيها ما يخصصه خصصوه، وإلا عملوا به في عمومه، وهذا ظاهر من قول أبي زيد الدبوسي: "وأما الفقيه فيلزمه أن

يحتاط لنفسه، فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشباه، مع كونه حجة للعمل به إن عمل، لكن يقف احتياطاً حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه بتبين الخلاف".

ثم شبه – الفقيه بالحاكم فقال: "كالحاكم إذا قامت لديه حجة فإن شاء حكم بها وكان الأحوط الوقف وإمهال الخصم للرفع ثم القضاء عند العجز".

السبب الثاني: أنهم إنما منعوا ذلك خوفاً من أن يقدم كل أحد على العمل بالعموم والحكم به وإن كان من غير أهل الاجتهاد، ولا شك أنه لو أذن لغير المجتهدين في أن يعملوا بالعموم من غير بحث عن المخصص لتعطل كثير من نصوص الشريعة الخاصة للجهل بها وعدم البحث عنها(١).

ويرى بعض المعاصرين أن هذه المسألة لا خلاف فيها اليوم ولا وجود لها؛ لأن النصوص الشرعية تمت دراستها والبحث عنها كلها(٢).

وهذا صحيح إذا قصرنا أن الناظر في الأدلة هو المجتهد المطلق فقط.

ورجح أستاذنا وشيخنا أ.د. إسماعيل عبد الرحمن– حفظه الله – ونفعنا بعلمه: القول بجواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص؛ لأنه متناسق مع

---

(١)يُراجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي٩٨، وبحث حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص بقلم الدكتور: عياض بن نامي السلمي في مجلة البحوث الإسلامية (٢٥/ ١٦٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٦٤).

(٢) يُراجع: الوجيز في أصول الفقه د عبد الكريم زيدان ٢/ ٧٦ قال– وهذا الخلاف لا وجود له اليوم في النصوص الشرعية لأنه تمت دراستها والبحث عنها كلها ، وانظر: البحث الذي نشر في مجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس والعشرين لـ .د. عياض السلمي.

الحمل على الأصل، والأصل استغراق العام لكل أفراده، صحيح أنه يحتمل التخصيص لكن هذا الاحتمال لا يخرجه عن أصله(١).

بيان نوع الخلاف:

قال د. النملة: "الخلاف هنا لفظي؛ حيث اتفق أصحاب القولين على أنه يجب اعتقاد عموم اللفظ والعمل على ذلك، سواء علم قطعاً أو ظناً؛ حيث إن الصحابة ﷺ كانوا لا يفرقون بين الدليل القطعي، والدليل الظني في وجوب العمل"(٢).

ويرى الباحث: أن الظاهر والله أعلم أن الخلاف ليس لفظيًا بل الخلاف معنوي، ولقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: هل يجوز للقاضي أن يحكم للمدعي إذا قامت البينة بدون الإعذار إلى المدعي عليه؟

قال الإسنوي: "جوزه الشافعي، ومنعه أبو حنيفة، ولا شك أن حكم الحاكم بالبينة أو بالإقرار قبل الفحص عن المعارض، كالعمل بالدليل قبل الفحص عن معارضه"(٣).

قال الباحث: والمراد العمل بالدليل قبل الفحص كالعمل بالعام قبل البحث

---

(١) يُراجع: بلوغ المرام في قواعد العام ص ٢٨٨ لأستاذنا وشيخنا أ.د. إسماعيل عبد الرحمن– حفظه الله ـ ونفعنا بعلمه.

(٢) يُراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن٤/ ١٥٨٣.

(٣) يُراجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ٣٦٥.

عن مخصص.

الفرع الثاني: إذا علق الزوج طلاق زوجته فقال: إن أعطيتني ألفـًا فأنت طالق، فهل تطلق بإعطائه أي نقد؟

قال بعض الشافعية: تطلق بإعطائه أي نقد، لكن إذا أعطته من غير الغالب كان له رده، والمطالبة بالغالب(١).

قال الباحث: وارتباط ذلك بالقاعدة أن لفظ " ألفـًا " يُحتمل أن هناك دراهم شرعية أو مغشوشة ناقصة الوزن، فمن قال تطلق بأي نقد أخذ بالعام قبل البحث عن مخصص من عرف غالب ونحوه

الفرع الثالث:

إذا لاعن الرجل زوجته وانتفى الولد ثم استلحقه فقال شخص للولد: لست ابن فلان فهل يعتبر هذا قذفـًا يُحد به أو يُسأل عن قصده؟

قال النووي: الراجح أنه يعتبر قذفاً فيُحد به، إلا إن ادعى احتمالاً ممكنـًا، كقوله: لم يكن ابنه حين نفاه، قُبل قوله بيمينه(٢).

ويرى الباحث: أن ارتباط ذلك بالقاعدة أن الكناية تحتاج إلى نية، ولكن لما غلبت التهمة أصبحت هذه العبارة " لست ابن فلان " كالتصريح بالقذف، فالتمسك بالعام يقتضي أن على قائل هذه المقالة حد القذف قبل البحث عن المخصص وهو احتمال عدم القذف إلا أن يأتي باحتمال ممكن كقوله: لم يكن

---

(١) يُراجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي٣٦٦.
(٢) يُراجع: روضة الطالبين للنووي ٨/ ٢١٩، التمهيد للإسنوي٣٦٧ .

ابنه حين نفاه فيُقبل قوله بيمينه، ولا حد عليه.

***

المطلب الخامس عشر: هل المتكلم يدخل في عموم كلامه؟

أي: هل المتكلم يدخل في عموم الحكم الذي دل عليه خطابه.

تحرير محل النزاع:

إذا أمر الإنسان غيره بشئ فهل يدخل الآمر في الأمر؟

الحق أنه لا يخلو الآمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ناقلا للأمر عن غيره، وفي هذه الحالة يُنظر: فإن كان الأمر يتناوله مثل أن يقول: إن الله تعالى يأمرنا بكذا، فإنه يدخل فيه، أي في هذا الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ ﴾(٢).

وإن كان الأمر لا يتناوله لا يدخل فيه، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾(٣)، فموسى عليه السلام غير داخل في الأمر مع بني إسرائيل.

الحالة الثانية: أن لا يكون ناقلا للأمر عن غيره، بل كان المخاطب بالأمر هو الآمر نفسه، فهذا هو محل الخلاف بين العلماء (٤).

---

(١) سورة النحل، من الآية: ٩٠.

(٢) سورة النساء، من الآية: ١١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٦٧.

(٤) من تعليقات سيادة الأستاذ الدكتور/ عبد السلام التهامي ـ حفظه الله ـ في مناقشة =

فاختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: المتكلم يدخل في عموم خطابه سواء كان الكلام خبراً أو أمرًا أو نهيًا.

وهو مذهب أكثر الأصوليين(١).

فمثال الخبر: قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢).

فيدخل علم الله تعالى بذاته وصفاته.

ومثال الأمر: من أحسن إليك فأكرمه.

ومثال النهي: من أحسن إليك فلا تهنه.

المذهب الثاني: المتكلم لا يدخل في عموم متعلق خطابه مطلقًا سواء كان الكلام خبراً أو أمرًا أو نهيًا.

وهو مذهب بعض الأصوليين منهم، أبو الوليد الباجي المالكي(٣)، والشيرازي الشافعي(٤)، وأبو الخطاب الحنبلي(٥)، والفخر الرازي(٦).

= الرسالة ـ نفعنا الله بعلمه.

(١) يُراجع: العدة ١/ ٣٣٩، المستصفى للغزالي١/ ٢٤٣، الإحكام للآمدي٢/ ٢٧٨، شرح تنقيح الفصول للقراقي ١٩٨، وفي مرصاد الإفهام ٢/ ٩١٢، إرشاد الفحول ١/ ٣٢٦.

(٢) سورة النور، من الآية: ٦٤.

(٣) يُراجع: إحكام الفصول ا/ ١١٣.

(٤) يُراجع: التبصرة ٧٣.

(٥) يُراجع: التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ١/ ٢٧٢.

(٦) يُراجع: المحصول ٢/ ١٤٩.

المذهب الثالث: المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه إذا كان خبراً ولا يدخل إذا كان أمراً أو نهياً، وهو اختيار أبي الخطاب الحنبلي، وابن السمعاني الشافعي، وابن السبكي(١).

فائدة الخلاف:

إذا ورد منه ﷺ لفظ عام في إيجاب حكم أو حظر أو إباحة، هل يدل ذلك على دخوله فيه أم لا؟(٢).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه سواءً كان الكلام خبراً أو أمراً أو نهياً بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾(٣).

وجه الدلالة: فهذا خبر واللفظ بعمومه يقتضي كون كل شئ معلوماً لله تعالى، وذاته وصفاته أشياء فكانت داخلة تحت عموم الخطاب(٤).

الدليل الثاني: أن وجود المقتضى لدخول المتكلم وهو عموم الكلام وغيره، وانتفاء المانع من دخوله حيث لا يوجد مانع من دخول، مثل قول الرجل: على كل رجل أن يدفع درهماً، لا يوجد ما يجعلنا نستثنيه من الدفع سوى كونه

---

(١) يُراجع: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٧٢، قواطع الأدلة١/ ١٢٠، البدر الطالع على شرح جمع الجوامع للمحلي ١/ ٣٦٠ .

(٢) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٦٣.

(٣) سورة النور، من الآية:٦٤.

(٤) يُراجع: نهاية السول للإسنوي ١٩١، محاضرات شيخنا ا.د حمدي صبح في الدراسات العليا في شرح التمهيد للإسنوي ص٣٠.

المتكلم(١).

الدليل الثالث: أن دخوله في الأمر نحو إذا قال السيد لعبده " من أحسن إليك فأكرمه".

ودخوله في النهي نحو إذا قال السيد لعبده: "من أحسن إليك فلا تهنه".

صدق على السيد أنه من جملة المحسنين إلى العبد فيجب على العبد إكرام السيد، وعدم إهانته، وهذا في غاية الوضوح(٢).

الدليل الرابع: ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَدِّدُوا وقارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ**» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»(٣).

وجه الدلالة: سأل أصحاب رسول الله ﷺ عن مضمون هذه المسألة فأجابهم بما يقتضي دخول المخاطب في الخطاب وذلك أنه لما قال لهم: لن يدخل أحدكم عمله الجنة.

سألوه: هل هو داخل في هذا الخطاب بقولهم: ولا أنت؟ فقال ﷺ: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة من فضله(٤).

---

(١) يُراجع: : نهاية السول للإسنوي ص ١٩١.
(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٨، مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩١١.
(٣) يُراجع: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب القصد والمداومة في العمل٦٤٦٧، ومسلم في كتاب صفة القيامة في باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ٢٨١٨.
(٤) يُراجع: المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٦٠.

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن المتكلم لا يدخل مطلقـًا في عموم متعلق خطابه سواء كان الكلام خبراً أو أمراً أو نهيـًا بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾(١).

وجه الدلالة: لو كان كذلك لدخل الباري تعالى في عموم الآية، وهو محال فذاته وصفاته أشياء وهو غير خالق لها.

نُوقش هذا الدليل: بأن العقل خصصه(٢).

فالله سبحانه وتعالى هو الخالق، وكونه خالق ذاته وصفاته ممتنع في نفس الأمر عقلاً؛ ووجه المنع: أن الخلق اختراع وإيجاد من العدم، وهذا لا يعقل إلا في محدث والله تعالى قديم: فالخطاب بمقتضى عمومه لغة يقتضي دخوله سبحانه وتعالى، ولكن العقل منع من الدخول لما ذكر؛ فكان العقل مخصصًا لعموم الآية.

الدليل الثاني: أنه إذا قال السيد لعبده: من دخل داري فتصدق عليه بدرهم، ثم دخل السيد الدار، فإنه يصْدُقُ عليه أنه من الداخلين، ومع ذلك لا يحسن أن يتصدق عليه العبد بدرهم، ولو كان داخلًا تحت عموم أمره لكان ذلك حسنًا.

نُوقش هذا الدليل بأن القرينة الحالية، حيث إنه سيد، وهو لا يأخذ من العبد، امتنع ثبوت حكم العموم في حقه، ومن ثم فيكون هذا الدليل في غير محل

---

(١) يُراجع: سورة الزمر، من الآية :٦٢.

(٢) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩١١ ، تعليق عبد الرزاق عفيفي على الإحكام ٢/ ٢٧٨.

النزاع[١].

أدلة المذهب الثالث: استدل القائلون بأن المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه إذا كان الكلام خبراً ولا يدخل إذا كان أمرًا أو نهيًا:

بأنه لا يعقل أن يأمر أو ينهى الشخص نفسه، فالأمر للامتثال، والنهي للزجر والانتهاء[٢].

نُوقش هذا الدليل بأنه يشبه أن يكون كونه أمرًا قرينة مخصصة[٣].

فالآمر يدخل تحت عموم أمره إلا أن القرينة خصصته وأخرجته، فالعاقل لا يأمر نفسه ولا يطلب الامتثال من نفسه.

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في المتكلم هل يدخل في عموم كلامه؟

يرى الباحث: أن الراجح هو المذهب الأول لقوة أدلته بأن المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه سواء كان الكلام خبراً أو أمراً أو نهيـًا إلا إذا جاءت قرينة تمنع من دخوله.

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٨.

(٢) يُراجع: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٧٢، قواطع الأدلة١/ ١٢٠، البدر الطالع على شرح جمع الجوامع للمحلي ١/ ٣٦٠.

(٣) يُراجع: التمهيد للإسنوي٢٧٩، قال الصفي الهندي: هذه المسألة قد تعرض في الأمر مرة وفي النهي مرة ، وفي الخبر مرة ، والجمهور على دخوله إن لم تخرجه قرينة خلافاً لبعض الشاذين (نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/ ١٤٢١ بتصرف)

وأعضد قولي بما حدث في الحديبية:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»، قَالَ: فَوَ اللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا"(١).

فقد ورد منه ﷺ لفظ عام في إيجاب حكم، وهو قوله ﷺ: "**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»، فكان هو ﷺ أول الممتثلين، بل أقرّ أم سلمة رضي الله عنها أنه داخل في ذلك الأمر، أما استدلال بعض الأصوليين بقوله ﷺ" **فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ**» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ فسألوه ﷺ: هل هو داخل في هذا الخطاب بقولهم: ولا أنت، فهذا الحديث المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه إذا كان الكلام خبرًا، ولكن حديث قصة الحديبية أظهر؛ لأن المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه إذا كان الكلام أمرًا والنزاع في ذلك أشدّ، والله أعلم.

بيان أثر الخلاف:

ولقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة؛ أنه على المذهب الأول: أن الأصل أن المتكلم يدخل في عموم كلامه مطلقـًا ولا يخرج إلا بقرينة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب الشروط والمصالحة(٢٧٣١)، ومسند أحمد (١٨٩٢٨).

أما على المذهب الثاني: فإن الأصل عندهم: أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه مطلقـًا، ولا يدخل إلا بقرينة.

وعلى المذهب الثالث، فقد فرقوا بين الآمر، والمخبِر، فالأصل في الآمر أنه لا يدخل في عموم كلامه، أما المخبر فالأصل أنه يدخل.

ولقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: أنه لو قال: "نساء المسلمين طوالق"، فإن زوجته تطلق؛ بناء على المذهب الأول؛ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه.

وكذلك تطلق بناء على المذهب الثالث؛ لأن الزوج ليس آمراً، فيدخل في عموم كلامه.

وبناء على المذهب الثاني: فإن زوجته لا تطلق؛ لأنه لا يدخل في عموم كلامه.

قال النووي –: بُني الخلاف على أن المخاطب، هل يدخل في الخطاب؟

قلت: الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل وكذا هنا: الأصح أنها لا تطلق(١)(٢).

---

(١) يُراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٨/ ٣٤.

(٢) التمهيد للإسنوي ٣٥٢:٣٤٧ ، وقال ا. د. حمدي صبح " من قال : نساء المسلمين طوالق" جزم الرافعي أنها لا تطلق، ليس ذلك لعدم دخول المتكلم في عموم كلامه ، وإنما؛ لأن المتكلم حدث منه إيقاع الطلاق ولم يترتب عليه أثر؛ لأنه لا يملك تطليقهن؛ فيكون هذا الإيقاع باطلاً ، ثم عطف طلاق زوجته على ذلك والعطف على الباطل باطل ، فكأنه قال : نساء المسلمين طوالق وأنت يا زوجتي مثلهن ، وهن لم يقع =

الفرع الثاني: لو عزل عن القضاء فقال امرأة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق عليه وجهان حكاهما الرافعي(١).

الفرع الثالث: هل كان يجوز له عليه الصلاة والسلام أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فيه وجهان حكاهما الرافعي من غير ترجيح وبناهما على هذه القاعدة(٢).

***

المطلب السادس عشر: الخطاب الخاص بالرسول ﷺ هل يتناول الأمة؟

تحرير محل النزاع:

إذا ورد في القرآن خطاب خاص بالنبي ﷺ كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ ﴾(٣) ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ ﴾(٤)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾(٥)، ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾(٦)، هل يتناول الأمة؟

= عليهن الطلاق فكذلك أنت لم يقع عليك الطلاق .(محاضرات في شرح التمهيد ص٣٢).

(١) يُراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨/ ٢٠٢.

(٢) يُراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٨٣، هذه الفروع في التمهيد للإسنوي ٣٥٢:٣٤٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ٢٨٠ :٢٨٢.

(٣) سورة المزمل، من الآية:١،٢.

(٤) سورة المدثر، آية: ١،٢.

(٥) سورة الأحزاب، من الآية:١.

(٦) سورة الزمر، من الآية:٦٥.

أولاً : إذا اشتمل الخطاب على ما يدل على أنه خاص بالنبي ﷺ كان خاصاً به ولا تدخل الأمة في هذا الخطاب.

ومثال ذلك : قوله تعالى ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾(١).

ثانيًا: قد يتوجه الخطاب إليه ﷺ ولا يكون داخلا فيه قطعا، وإنما يراد به الأمة بلا خلاف، من ذلك قوله تعالى في بر الوالدين ﴿ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾(٢).

فكل صيغ الخطاب هنا موجهة للنبي ﷺ وهو قطعا ليس مرادا بذلك لعدم وجود والدين، ولا أحدهما عند نزولها كما هو معلوم(٣).

ثالثًا: إذا اشتمل الخطاب على ما يدل على تناوله للأمة كانت داخلة فيه قطعاً .

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(٤).

ولم يقل إذا طلقت النساء فطلقهن، وذلك يدل على أن خطابه لأمته.

رابعًا: الخطاب لا يمكن فيه إرادة النبي ﷺ بذلك الحكم المقترن بخطابه بل يكون الخطاب له ﷺ والمراد الأمة نحو: قوله تعالى: ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية:٥٠.
(٢) سورة الإسراء آية:٢٣.
(٣) الإحكام للآمدي٢/ ٢٦٠، أضواء البيان للشنقيطي وتكملته لتلميذه محمد عطية سالم ٨/ ٢٠٨.
(٤) سورة الطلاق، من الآية:١.

لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[١]، فهو ﷺ المعصوم.

فالخلاف: فيما لو خلا الخطاب من اشتماله على ما يدل على الخصوصية أو اشتماله على ما يدل على دخول الأمة فيه.

فاختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: الخطاب الخاص بالنبي ﷺ لا يعم الأمة إلا بدليل منفصل.

وهو مذهب المالكية، والشافعية[٢].

المذهب الثاني: خطاب الرسول ﷺ خطاب لأمته.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة[٣].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن الخطاب الخاص بالنبي ﷺ لا يعم الأمة إلا بدليل منفصل:

بأن خطاب المفرد المعين لا يتناول غيره لغةً[٤]، ولهذا فإن السيد إذا أمر

---

(١) سورة الزمر، من الآية:٦٥

(٢) يُراجع: المستصفى للغزالي٢٤١ ، مختصر ابن الحاجب مع الردود والنقود للبابرتي٢/ ١٧١، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٠ ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ٧٠٠.

(٣) يُراجع: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ١/ ٢٥١ ،العدة لأبي يعلى الحنبلي١/ ٣١٨، شرح الكوكب المنير٣/ ٢١٨.

(٤) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٨٩٧.

بعض عبيده بخطاب يخصه لا يكون أمرا للباقين، وكذلك في النهي والإخبار وسائر أنواع الخطاب(١).

نُوقش هذا الدليل بأن الخطاب وإن لم يتناول بوضعه في أصل اللغة غير المخاطب إلا أنه قد يتناوله عرفا أو لقرائن أخرى، ككونه ﷺ رسولا فإن ذلك يقتضي أنه ليس مقصودا بالخطاب لذاته، بل ليعمل وليبلغ الأمة ما شرع الله لها عن طريقه، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٢) ونحوه من النصوص والإجماع، وإذا فالأصل العموم إلا أن يدل دليل على الخصوص(٣).

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن خطاب الرسول ﷺ خطاب لأمته بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عرفًا، كما في أمر السلطان الأمير بفتح بلد أو رد العدو.

نُوقش هذا الدليل: بأن هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة، لا لكونه خطابًا وما نحن فيه ليس كذلك(٤).

رُدت هذه المناقشة: بِأَنَّ حال الرسول ﷺ مع أمته أمكن في إرادة أمته معه

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٠ .

(٢) سورة الأحزاب من الآية:٢١.

(٣) يُراجع: تعليق الشيخ :عبد الرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٠.

(٤) يُراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٢٠٢ ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٢٦).

بخطابه تعالى إياه من حال المقدم في قومه لما تقدم من اقتضاء صفة الرسالة ذلك، ولأمره تعالى الأمة بالإتساء به واتباعه في أقواله وأفعاله(١).

الدليل الثاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ طَلَّقْتُمُ ﴾، ولم يقل إِذَا طَّلقْتَ النساء فَطَلِّقْهُنَّ، وَذَلِكَ يدل على أَنَّ خطابه لأمته.

نُوقش هذا الدليل: بأنه نادى النبي ﷺ تعظيماً له، ثم خاطب الجميع(٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾(٤).

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾، أَخْبره أَنه إنما أَباحه ذلك؛ ليكون ذلك مباحًا للأُمة، ولو كانت الإباحة خاصّة به لما انتفى الْحرج عَن الْأُمة(٥).

نُوقش هذا الدليل: بأن تعدي الحكم للأمة حصل بالقياس، لا لعموم قوله تعالى: ﴿ زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ (٦).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

---

(١) تعليق الشيخ :عبد الرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي ٢/ ٢٦١.
(٢) سورة الطلاق، من الآية:١.
(٣) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٨٩٨.
(٤) سورة الأحزاب، من الآية:٥.
(٥) يُراجع: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي٣/ ٢٢٠.
(٦) بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٢٠٥، مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٨٩٨.

﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١)، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ ﴾ و ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾.

لو لم يكن الخطاب المطلق له خطابا لأمته، بل خاصا به لما احتيج إلى بيان التخصيص به هاهنا.

نُوقش هذا الدليل: بأن بيان التخصيص لمنع قياس الأمة عليه في تلك الأحكام(٣).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في الخطاب الخاص بالرسول ﷺ هل يتناول الأمة؟

يرى الباحث: أن الراجح أن الخطاب الخاص بالنبي ﷺ خطاب لأمته وأن الله تعالى أرسله رسولًا إلى أمته وأمرهم أن يتأسوا به وبه يهتدون، والمراد هنا من عموم الخطاب من الناحية الشرعية فهي المرادة لا من الناحية اللغوية، إلا إذا أتت قرينة تخصص النبي ﷺ بالخطاب.

بيان أثر الخلاف:

ذهب بعض الأصوليين أن الخلاف لفظي، منهم الطوفي(٤) فقال:

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية:٥٠.

(٢) يُراجع: سورة الإسراء، من الآية:٧٩.

(٣) يُراجع: الإحكام للآمدي٢/ ٢٦٢، مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٨٩٨.

(٤) الصرصري: هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم =

"اللغة تقتضي أن الخطاب لواحد معين يختص به، ولا خلاف فيه بينهم، والواقعة الشرعية الخاصة، إذا قام دليل عمومها، عمت، ولا خلاف أيضا فيه بينهم؛ فعاد النزاع كما قلنا لفظيًا"(١).

يرى الباحث: أن الظاهر– والله أعلم – أن الخلاف معنوي، ولقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

○ فرع: انعقاد عقد النكاح بلفظ "الهبة".

اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: ينعقد النكاح بلفظ الهبة، وهو قول الأحناف.

قال الكاساني الحنفي: ولنا أنه انعقد نكاح رسول الله ﷺ بلفظ الهبة، فينعقد به نكاح أمته، ودلالة الوصف قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ ﴾ معطوفا على قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾.

أخبر الله تعالى أن المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ عند استنكاحه

= الدين: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف – أو طوفا من أعمال صرصر: في العراق، وتوفي في بلد الخليل بفلسطين سنة٧١٦ هـ ، من تصانيفه: الإكسير في قواعد التفسير، معراج الوصول في أصول الفقه، و الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، والبلبل في أصول الفقه والعذاب الواصب على أرواح النواصب حبس من أجله، وطيف به في القاهرة، وكان مع ذلك كله شيعيا منحرفا في الاعتقاد عن السنة، حتى إنه قال في نفسه: حنبلي رافضي أشعري ... هذه أحد العبر يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٤)، المقصد الأرشد لابن مفلح الحنبلي(١/ ٤٢٥)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٢٧).

(١) يُراجع: شرح مختصر الروضة ٢/ ٤١٨.

إياها حلال له، وما كان مشروعا في حق النبي ﷺ يكون مشروعا في حق أمته هو الأصل، حتى يقوم دليل الخصوص، فإن قيل: قد قام دليل الخصوص ههنا وهو قوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١).

فالجواب: أن المراد منه خالصة لك من دون المؤمنين بغير أجر فالخلوص يرجع إلى الأجر لا إلى لفظ الهبة(٢).

القول الثاني: **لا** ينعقد النكاح بلفظ الهبة، وهو قول الشافعية.

قال النووي الشافعي: ولا ينعقد النكاح بغير لفظ التزويج والإنكاح(٣).

ارتباط الفرع بالقاعدة:

إذا وردت صيغة مختصة في وضع اللسان برسول الله عليه الصلاة السلام فالذي صار إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه أن الأمة معه في ذلك الخطاب شرع ولهذا تعلقوا في عقد النكاح بلفظ الهبة بقوله تعالى ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٤).

فالخطاب مختص به عندهم، والأمة متبعون النبي ﷺ في موجبه(٥).

***

(١) سورة الأحزاب، من الآية:٥٠.
(٢) يُراجع: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٠.
(٣) يُراجع: روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت ٧/ ٣٦.
(٤) سورة الأحزاب، من الآية:٥٠.
(٥) يُراجع: البرهان للجويني ١/ ١٣٢.

المطلب السابع عشر

خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هل هو خطاب للباقين؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون: أن الخطاب الخاص بواحد من الأمة إن صرح بالاختصاص به كما في قوله ﷺ لأبي بردة بن نيار رضي الله عنه: **"تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك"**(١)، وكما في تخصيصه ﷺ خزيمة بقبول شهادته وحده(٢)، فلا شك في اختصاصه بذلك الْمُخَاطَبِ، ولا يكون خطابًا للأمة معه.

اختلفوا: إن لم يصرح فيه بالاختصاص بذلك الْمُخَاطَبِ، إلى مذاهب منها:

المذهب الأول: خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته يعم المكلفين.

وهو مذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة(٣).

المذهب الثاني: خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته مُختص بذلك الْمخاطَب، ولَا يتناول غيره إلا بدليل من خارج، وهو مذهب الْجمهور(٤).

---

(١) أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة "ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك" "٥٥٥٧". ومسلم، ك. الأضاحي، ب. وقت الأضاحي "١٩٦١".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب "فمنهم من قضى نحبه " (٤٧٨٤).

(٣) يُراجع: العدة لأبي يعلى الحنبلي ١/ ٣٣١ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير٣/ ٢٢٣.

(٤) يُراجع: بيان المختصر ٢/ ٢٠٣ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٧٦ ، =

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته خطاب للباقين بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾(١).

دلالة على أن الحكم إذا توجه إلى واحد من الصحابة دخل فيه غيره، وأن ما كان من الحكم الخاص لشخص بعينه في القرآن، فجميع الناس منذَرون به، ولا يكون إلا مع تكليفهم لفظه وإيقاعه (٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾(٣).

والإرسال يتضمن ما أرسل من الأحكام، ومرسلا إليه، وأَكَّدَ ذلك بقوله تعالى: ﴿ نَذِيرًا ﴾، والإنذار يقع بالعبادات(٤).

قال ابن النجار الحنبلي–: خطابه ﷺ لواحد من الأمة فإنه يتناول المخاطب وغيره؛ لأنه لو اختص به المخاطب لم يكن النبي ﷺ مبعوثا إلى الجميع(٥).

نُوقش هذا الدليل: بأن النص القرآني المذكور في هذا الدليل وغيره من النصوص، يدل على عموم رسالته ﷺ ولا يشك في ذلك أحد، وإلا خرج من الإسلام، ولكنها لا تدل على أن الخطاب الخاص بواحد يتناول غيره معه لغة .

=

إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٢٤ ، نهاية المطلب للجويني ١٥/ ٣٥٣.

(١) سورة الأنعام، من الآية:١٩.

(٢) العدة في أصول الفقه (١/ ٣٣١).

(٣) يُراجع: سورة سبأ، من الآية:٢٨.

(٤) يُراجع: العدة لأبي يعلى الحنبلي ١/ ٣٣١.

(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٣).

ولذلك قال الشوكاني-: "ولا يخفاك أن الاستدلال بهذا خارج عن محل النزاع، فإنه لا خلاف أنه إذا دل دليل من خارج على أن حكم غير ذلك المخاطب كحكمه، كان له حكمه بذلك الدليل"(١).

الدليل الثالث: ما ورد عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ : **"إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة"**(٢).

وهذا يأبى التخصيص(٣)، فبان أن الأصل اشتراك الجماعة في الحكم، حتى يثبت للتخصيص فائدة في موضعه الذي ورد فيه.

الدليل الرابع: اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على رجوعهم في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أميمة بنت رقيقة في السير باب ما جاء في بيعة النساء "١٥٩٧" وقال: حسن صحيح. والنسائي في البيعة، باب بيعة النساء "٤١٩٢"، يستدل كثير من الأصوليين بما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: "خطابي للواحد خطاب للجماعة، وحكمي على الواحد حكم على الجماعة" هذا الحديث بهذا اللفظ: لا أصل له، كما قال العراقي، وأنكره المزي والذهبي، وقال الزركشي: لا يعرف. راجع: كشف الخفاء ت هنداوي (١/ ٤١٨)، حديث رقم:١١٦١).

وقال الشوكاني:" وقد ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية، واستدلوا به، وأخطئوا، وفي معناه مما له أصل: إنما مبايعتي لامرأة كمبايعتي لمائة امرأة وهو في الترمذي(الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص: ٢٠٠).

قال الباحث: لا يوجد بهذا اللفظ في الكتب الستة، وإنما في سنن الترمذي بلفظ "إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة".

(٣) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩٠٠.

فمن ذلك رجوعهم في حد الزنى إلى ما حَكَم به على (ماعز)(١)، ورجوعهم في المفوضة إلى قصة (بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ)(٢)، ورجوعهم في ضرب الجزية على المجوس إلى ضربه عليه السلام الجزية على مجوس هجر(٣)، ولولا أَن حُكمه على الْواحد حُكم على الْجماعة لما اتفق الصحابة على ذلك.

نُوقش هذا الدليل: بأن الصحابة إنما اتفقوا على ذلك؛ لأنهم يعلمون أن الأمة متساوية في المعنى المعلل به الحكم الذي حكم به رسول الله ﷺ فألحقوا الجماعة بالواحد من باب القياس لوجود المعنى المشترك بينهما.

فهذا أيضًا خارج عن محل النزاع؛ لأن محل النزاع إنما هو تناول الخطاب الخاص بواحد ـ غيره ـ لغة.

الدليل الخامس: أنه لو اختص حكمه بالمخاطب لما أفاد التخصيص به كقوله ﷺ لأبي بردة ": **"تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك"**(٤)، وكذلك تخصيص

---

(١) يُراجع: أخرجه البخاري في كتاب الحدود، في باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤).

(٢) خلاصة هذه القصة: أن امرأة تزوجت، ولم يفرض لها صداق، ومات زوجها قبل الدخول بها، وقد سئل ابن مسعود عن حكمها، فقال: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق مثل ما قضيت، ففرح ابن مسعود بذلك.
والحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها "٣/ ٤٤٣

(٣) أخرجه البخاري رقم:(٣١٥٦) ، عن بَجَالَة قال: لم يأخذ عمر رضي الله عنه الجزية من المجوس، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر .

(٤) سبق تخريجه.

خزيمة بجعل شهادته كشهادتين(١)، وعبد الرحمن والزبير بلبس الحرير(٢).

فهذه الوقائع وغيرها تدل على أن الخطاب الخاص بواحد يعم الأمة معه، وإلا لما احتاج إلى التنصيص بالتخصيص.

ولو كان الخطاب لواحد خاصا به لكان تخصيصه ﷺ بعض الصحابة ببعض الأحكام دون غيره، زيادة مجردة من الفائدة، وهو ما يتنزه عنه رسول الله ﷺ.

نُوقش هذا الدليل: بأن فائدة التخصيص منع القياس عليه(٣).

وذلك بأنا لا نسلم لكم أن التنصيص بالتخصيص يكون زيادة لا فائدة منها، إذا كان الخطاب لواحد خاصا به لا يتناول غيره، حيث إن الفائدة من التخصيص موجودة ومتحققة وهي المنع من إلحاق غير المذكور بالمذكور عن طريق القياس، فلا يصح شرعًا أن يقال تجوز شهادة فلان وحده، قياسا على قبول شهادة خزيمة وحده، وهكذا كل خطاب نص فيه على التخصيص لا يجوز إلحاق غير المخاطب بالمخاطب قياسًا.

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٥٨٣٩)عن أنس رضي الله عنه قال : (رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لُبس الحرير لحكة بهما)، أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب إباحة لُبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أونحوها (٢٠٧٦).

(٣) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩٠٣.

مُخْتَصٌّ بِذَلِكَ المخاطب، ولا يتناول غيره إلا بدليل من خارج:

بأن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، لا يتناول غيره معه(١).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هل هو خطاب للباقين؟

يرى الباحث: أن الراجح أن خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هو خطاب للباقين إلا إذا جاءت قرينة تفيد اختصاص المخاطَب بذلك.

وأعضد قولي بما قاله الشوكاني نقلا عن الباقلاني والجويني – رحمهم الله-:

قال القاضي أبو بكر: "هو عام بالشرع لا "بوضع اللغة" للقطع باختصاصه به لغة".

قال إمام الحرمين الجويني: "لا ينبغي أن يكون في هذه المسألة خلاف؛ إذ لا شك أن الخطاب خاص لغة بذلك الواحد، ولا خلاف أنه عام بحسب العرف الشرعي".

ثم قال الشوكاني–: "وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته ﷺ الخاصة بالواحد، أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة، وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية مفيدا لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٠.

الحكم عند الإطلاق إلا أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك.

فالراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص، لا كما قيل: إن الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم"(١).

بيان أثر الخلاف:

ولقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: هل الشاة أقل ما يجزئ في وليمة العرس؟ فقد قال رَسُولَ اللهِ ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(٢)، فهل خطاب النبي ﷺ لعبد الرحمن خاص به؟

وسيأتي هذ الفرع بالتفصيل إن شاء الله تعالى في التطبيقات على كتاب عمدة الأحكام.

الفرع الثاني: الترخيص في لُبس الحرير لعذر، فروى أنس بن مالكٍ رضي الله عنه ، أنّ عبد الرحمن بن عوفٍ، والزبير بن العوام، شكيا القمْلَ إلى رسول الله ﷺ في غزوةٍ لهما، فرخَّص لهما في قميصِ الحرير، ورأيته عليهما(٣)، فهل لُبس الحرير للزبير وعبد الرحمن خاصة أم لكل من له عذر من مرض أو نحوه؟

وسيأتي بالتفصيل إن شاء الله تعالى في التطبيقات على كتاب عمدة الأحكام.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٢٥).

(٢) البخاري (٢٠٤٩) في كتاب البيوع ،باب " فإذا قضيت الصلاة "، ومسلم (١٤٢٧) في كتاب النكاح ، باب الصداق .

(٣) سبق تخريجه.

المطلب الثامن عشر: خطاب المشافهة هل يعم غير الموجودين؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون: أن الخطاب الوارد في زمان النبي ﷺ مشافهة، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾(١)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾(٣)، وغير ذلك من خطابات المواجهة يشمل الموجودين في زمانه ﷺ، ومن سيحدث بعدهم.

ولكنهم اختلفوا: هل هذا العموم باللفظ أو بدليل آخر من نص، أو إجماع أو قياس؟(٤).

فاختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: خطاب المشافهة يختص بالموجودين في وقت الخطاب، ولا يثبت الحكم في حق من يحدث بعدهم إلا بدليل من نص، أو قياس، أو إجماع.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧).

---

(١) يُراجع: سورة البقرة، من الآية:٢١.
(٢) يُراجع: سورة البقرة، من الآية:١٠٤.
(٣) يُراجع: سورة الحشر، من الآية:٧.
(٤) يُراجع: تيسير التحرير شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٥١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣/ ١٢٩.
(٥) يُراجع: تيسير التحرير ١/ ٢٥٥، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت١/ ٢٦٩.
(٦) يُراجع: شرح التنقيح للقرافي ص ١٨٨، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٢٢٦.
(٧) يُراجع: البرهان ١/ ٢٧٠، المحصول ٢/ ٣٨٩، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ =

المذهب الثاني: خطاب المشافهة يعُمّ الموجودين ومن بعدهم من المعدومين حال صدور الخطاب.

وهو مذهب الحنابلة(١).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون باختصاص الخطاب بالموجودين في وقت الخطاب، ولا يثبت الحكم في حق من يحدث بعدهم إلا بدليل من نص، أو قياس، أو إجماع بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: بأن الخطاب موضوع في اللغة للمشافهة.

بيانه: أن الخطاب – لغةً – معناه: مراجعة الكلام، والمراجعة لا تكون إلا مع الموجود الحاضر وهو معنى المشافهة.

قال صاحب العين: المشافهة بالكلام: المواجهة من فيك إلى فيه(٢).

ولا تقول العرب: أمرتكم ونهيتكم، أو قوموا أو اقعدوا، أو افعلوا أو اتركوا، إلا لمن هو موجود، فإذا كان الخطاب موضوعًا في أصل الوضع للمشافهة، فلا يعدل عن الأصل إلى غيره إلا بنص أو إجماع أو قياس(٣).

الدليل الثاني: أنه إذا امتنع تناول الخطاب للصبي والمجنون، فامتناع تناوله

=

٤٢٧، ٤٢٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٤، نهاية السول ١٩٠، المستصفى ٢٤٢.

(١) يُراجع: شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) يُراجع: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي٣/ ٤٠٢.

(٣) يُراجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي ٣/ ١٣١

للمعدوم أولى(١).

أدلة المذهب الثاني: القائل بالتعميم.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أنه لو لم يكن مخاطبًا لهم لم يكن مرسلًا إليهم، واللازم باطل بالنص والإجماع، أي: أنه لو لم يتناول خطاب الشفاه من سيوجد لما صح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ (٢)، أو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾(٣)، أو غير ذلك من الأوامر والنواهي في حق من سيوجد إلى يوم القيامة، مع وقوع الإجماع على الاستدلال بذلك.

نُوقش هذا الدليل: بأنه إنما صح الاستدلال بخطاب المشافهة في حق المعدومين؛ لثبوت الإجماع على أن أوامر الشارع ونواهيه عامة على الخلق إلى يوم القيامة جمعًا بين الأدلة(٤).

الدليل الثاني: احتجاج الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وإلى زماننا هذا ما زالوا يحتجون في المسائل الشرعية على من وجد بعد النبي ﷺ بالآيات والأخبار الواردة على لسان النبي ﷺ، ولولا عموم تلك الدلائل اللفظية لمن وجد بعد ذلك لما كان التمسك بها صحيحًا(٥).

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٤ ، مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩١٢.
(٢) يُراجع: سورة البقرة ، من الآية:٢١.
(٣) يُراجع: سورة البقرة ، من الآية:١٠٤.
(٤) يُراجع: رفع النقاب٣/ ١٣٣، مرصاد الإفهام٢/ ٩١٢.
(٥) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٦.

نُوقش هذا الدليل: بأنا بينا امتناع المخاطبة لمن ليس بموجود بما لا مراء فيه، وعند ذلك فيجب اعتقاد استناد أهل الإجماع إلى النصوص من جهة معقولها، لا من جهة ألفاظها جمعًا بين الأدلة (١).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في خطاب المشافهة هل يعم غير الموجودين؟

يرى الباحث: أن الراجح مذهب الجمهور وهو اختصاص خطاب المشافهة بالموجودين في وقت الخطاب، ولا يثبت الحكم في حق من يحدث بعدهم إلا بدليل من نص، أو قياس، أو إجماع، وأعضد قولي بإعراض الشوكاني عن ذكر أدلة المخالفين في هذه المسألة لضعفها وقلة الفائدة، فقال: "وبالجملة فلا فائدة لنقل ما احتج به المختلفون في هذه المسألة لأنا نقطع بأن الخطاب الشفاهي إنما يتوجه إلى الموجودين "باعتبار اللفظ لا إلى المعدومين، ونقطع بأن غير الموجودين وإن لم يتناولهم الخطاب، فلهم حكم الموجودين في التكليف بتلك الأحكام، حيث كان الخطاب مطلقا، ولم يرد ما يدل على تخصيصهم بالموجودين"(٢).

بيان نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة قليل الفائدة، لذلك قال ابن دقيق العيد: "الخلاف في أن خطاب المشافهة هل يشمل غير المخاطبين قليل الفائدة، ولا ينبغي أن

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٧ ، مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩١٢.
(٢) يُراجع: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٢٢.

يكون فيه خلاف عند التحقيق"(١).

قال الباحث: وهذا الخلاف لا يؤثر في الحكم، ولكن في طريق إثبات الحكم، فمثلًا:

إذا خاطب عبيده فقال مثلا يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم حجرا من هذه الأحجار ثم اشترى عبدا فهل يدخل في ذلك أم لا؟(٢).

أثر الاختلاف في هذه القاعدة:

على مذهب الحنابلة فخطاب المشافهة في لفظ "يا عبيدي" خطاب يدخل فيه العبد الذي اشتراه بعد ذلك فثبت الحكم وهو حمل الحجر في حق العبد الجديد عن طريق الخطاب ولكن على مذهب الجمهور ثبت الحكم في حق العبد الجديد عن طريق القياس.

***

المطلب التاسع عشر

الجمع المضاف إلى ضمير الجمع، هل يعم في كل من المضاف والمضاف إليه؟

تحرير محل النزاع: قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٣).

كلمة "أموال" جمع مضاف وهو يفيد العموم، وكلمة "هم" ضمير جمع من صيغ العموم أيضـًا، فهل تقتضي هذه الآية أخذ الصدقة من كل نوع من

---

(١) يُراجع: شرح العنوان لابن دقيق العيد نقلًا عن إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٢٢.
(٢) يُراجع: التمهيد للإسنوي ٣٦٣.
(٣) سورة التوبة، من الآية:١٠٣. .

أنواع مال كل مالك أو أخذ الصدقة من نوع واحد من مال كل مالك؟[١].

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الجمع المضاف إلى ضمير الجمع يقتضي العموم في كل من المضاف والمضاف إليه، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٢].

المذهب الثاني: أن الجمع المضاف إلى ضمير الجمع لا يقتضي العموم في كل من المضاف والمضاف إليه.

وهو مذهب أكثر الحنفية[٣]، واختيار ابن الحاجب[٤]، وإليه مال البيضاوي في المرصاد[٥]، ونُسب إلى الكرخي،

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٩.

(٢) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٣٦، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٥٠٠، تشنيف المسامع للزركشي ٢/ ٧١٣ ، التمهيد للإسنوي ٣٤٣، نهاية السول ١٩١، الغيث الهامع لولي الدين العراقي٢٩٩ ، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ١/ ٧٨، حاشية ابن العطار على شرح الجلال المحلى ٢/ ٣١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٩٤ ، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٨٧٧، غاية السول إلى علم الأصول لجمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي ١٠٣، نفائس الأصول للقرافي ٤/ ١٩٢٠، العقد المنظوم للقرافي ١/ ٥٦١، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣١٦، نشر البنود على مراقي السعود١/ ٢٢٦.

(٣) يُراجع: أصول السرخسي ١/ ٢٧٦ ، تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ١/ ١٥٨، فتح القدير للكمال بن الهمام٧/ ٣٥٢ ، تيسير التحرير ١/ ٢٥٧، بديع النظام لابن الساعاتي ٢/ ٤٦٧، فصول البدائع للفناري الرومي الحنفي ٢/ ٦٥.

(٤) يُراجع: بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/ ٢٣٢.

(٥)يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩١٤ ، ذكر البيضاوي قول الجمهور وذكر اعتراضات عليه، وذكر قول الكرخي وأثبته ولم يذكر اعتراضاً عليه .

ونفى ذلك الزركشي عنه(١)، وهو مذهب الظاهرية(٢).

المذهب الثالث: الوقف، وإليه مال الآمدي فقال: وبالجملة فالمسألة محتملة ومأخذ الكرخي دقيق"(٣).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: القائل بأن الجمع المضاف إلى ضمير الجمع يقتضي العموم في كل من المضاف والمضاف إليه.

استدل أصحاب هذا المذهب:

بأن كلمة "الأموال" جمع مضاف، وهو من صيغ العموم، وضمير الجمع من صيغ العموم - أيضًا - فإذا أضيف العام إلى العام اقتضى ذلك العموم في كل من المضاف والمضاف إليه عملًا بظاهر اللفظ.

وَالْمعنى: خذ من كل نَوْعٍ من أَموالهم صدقة.

نُوقش هذا الدليل: بأن الجمع يدل على المجموع، و"كل" للتفصيل، ولذلك لو قال: "للرجال عندي درهم" لزمه لهم درهم واحد.

ولو قال: "لكل رجل"، لزمه لكل واحد منهم درهم(٤).

---

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي٤/ ٢٣٧، قال الزركشي:" والذي رأيته في كتاب الرازي، عن شيخه أبي الحسن الكرخي أنه ذهب إلى أنه يقتضي عموم وجوب الحق في سائر أصناف الأموال واختاره أبو بكر أيضا، وهو الصواب في النقل عنه".

(٢) يُراجع: الإحكام لابن حزم٣/ ١٤٢.

(٣) يُراجع: الإحكام للآمدي٢/ ٢٧٩.

(٤) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٩، البحر المحيط ٤/ ٢٣٨، بيان المختصر =

أدلة المذهب الثاني: القائل بأن الجمع المضاف إلى ضمير الجمع لا يقتضي العموم في كل من المضاف والمضاف إليه.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن كلمة "صدقة " نكرة في سياق الإثبات، فيحصل الامتثال بصدقة واحدة من نوع واحد(١).

نُوقش هذا الدليل: بأنه لا نظر إلى تنكير "صدقة"؛ لأنها مضافة إلى الأموال، ودخول من ههنا على الأموال لا ينافي ما قاله الجمهور، بل هو عين مرادهم؛ لأنها لو حذفت لكانت الآية دالة على أخذ جميع أنواع الأموال، فلما دخلت أفاد ذلك أنه يؤخذ من كل "نوع" بعضه، وذلك البعض هو ما ورد تقديره في السنة المطهرة من العشر في بعض، ونصف العشر في بعض آخر، وربع العشر في بعض آخر، ونحو هذه المقادير الثابتة بالشريعة كزكاة المواشي، ثم هذا العموم المستفاد من هذه الآية قد جاءت السنة المطهرة بما يفيد تخصيصه ببعض الأنواع دون بعض، فوجب بناء العام على الخاص(٢).

الدليل الثاني: أنه قد وقع الإجماع على أن كل درهم ودينار من دراهم

=

للأصفهاني ٢/ ٢٣٣، التحبير شرح التحرير٥/ ٢٥٠١، مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩١٤.

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٩ ، البحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٣٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني١/ ٣١٧ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ١/ ٢٥٧ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي٥/ ٢٥٠١ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ٢٣٠ ، الكوكب المنير ٣/ ٢٥٦.

(٢) يُراجع: البحر المحيط ٤/ ٢٣٨، إرشاد الفحول١/ ٣١٧.

ودنانير المالك موصوف بأنه من ماله، ومع ذلك فإنه لا يجب أخذ الصدقة من خصوص كل درهم ودينار له؛ لعدم دلالة اللفظ عليه.

نُوقش هذا الدليل: بأن الجمع لتضعيف المفرد، والمفرد خصوصا مثل المال والعلم، والمال قد يراد به المفرد فيكون معنى الجمع المعرف باللام أو الإضافة جميع الأفراد وقد يراد به الجنس فيكون معناه جميع الأنواع بالأموال والعلوم والتعويل على القرائن، وقد دل العرف وانعقد الإجماع على أن المراد في مثل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[١] الأنواع لا الأفراد[٢].

الدليل الثالث: أن "من" في الآية للتبعيض، ولو كانت الآية عامة، والتبعيض: يصدق ببعض المجموع، ولو من نوع واحد[٣].

نُوقش هذا الدليل: بأن التبعيض في العام إنما يكون باعتبار تبعيض كل جزء منه، فلا بد أن يكون مأخوذا من كل نصاب إذ لو سقطت "من" لكان المال يؤخذ كله صدقة[٤].

أدلة المذهب الثالث: استدل القائلون بالوقف:

بأنه لما تساوت الأدلة وتعارضت فوجب التوقف حتى تأتي قرينة ترجح المراد.

نُوقش هذا الدليل: بأن تعارض الأدلة؛ لأن الْأَول ناظر إلى أَن المعنى من

---

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣. .

(٢) يُراجع: إرشاد الفحول١/ ٣١٦.

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٧).

(٤) يُراجع: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٥٧.

جميع الْأَموال والثاني إِلَى أَنه مِن مجموعها(١).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في الجمع المضاف إلى ضمير الجمع، هل يعم في كل من المضاف والمضاف إليه؟

يرى الباحث: أن الراجح هو مذهب الجمهور لقوة أدلته، وأن إضافة العام إلى العام لا بد أن يكون له فائدة، ولا فائدة له إلا اقتضائه العموم في المضاف والمضاف إليه.

وما ذُكر من وجوه اعتراضات إنما هي قرائن في بعض أفراد المسائل أخرجته عن مقتضى الإيجاب؛ فالْمأْمور بِهِ إِذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بِمن كقوله تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ فمقتضاه الْإِيجَاب من كل نوع ما لم يقم الدَّلِيل على إخراجه.

بيان أثر الخلاف:

الخلاف معنوي؛ حيث إنه يترتب على المذهب الأول: أنه يجب أخذ صدقة من كل نوع من أنواع المال لكل مالك، فعلى هذا المذهب لا تكفي صدقة من نوع واحد من الأموال.

ويترتب على المذهب الثاني: أنه يكفي أخذ صدقة من نوع واحدمن جميع الأموال من كل مالك.

---

(١) يُراجع: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار٢/ ٣١ ، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ١/ ٧٨.

ولقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: كل صنف اختلف في وجوب الزكاة فيه فللقائل بالعموم الاحتجاج به(١)، ومن ذلك الخلاف في وجوب زكاة الخيل(٢).

الفرع الثاني: لو شُرط على المدرس أن يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير والأصول والفقه هل يجب أن يلقي من كل واحد منها أو يلقي من واحد منها.

فعلى الأول يجب أن يلقي المدرس من كل نوع لا من نوع واحد، وقد ذكر الإسنوي هذه المسألة ولم يتعرض للتصحيح وجعل من فروعها أيضا صحة الاستدلال بالآية المذكورة على ما وقع فيه الخلاف في وجوب الزكاة فيه كالخيل ونحوه(٣).

***

المطلب العشرون: هل المقتضى عام؟

المقتضِي بكسر الضاد، هو اللفظ الطالب للإِضمارِ، وهو ما احتمل أَحد تقديرات لاستقامة الكلام(٤)، فهنَاك مضمرات متعددة فَهل تقَدر جميعها، أَو يكتفى بواحد منها، وَذلك التقدير هو المقتضَى بفَتح الضَّاد.

---

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي٤/ ٢٣٧.

(٢) يُراجع: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار٢/ ٣١ .

(٣) يُراجع: التمهيد للإسنوي ٣٤٣ ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار٢/ ٣١ .

(٤) يُراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني٢/ ١٧١، الردود والنقود٢/ ١٥٤.

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أنه إذا توقف صدق الكلام أو صحته على مقدر معين كان واجبًا تقديره بخصوصه .

اختلفوا: إذا تعدد المحذوف وكان الكلام يصح أو يصدق بتقدير أحد هذه المحذوفات، فهل يُقدر في الكلام جميع المحذوفات أو يقدر بعضها فقط؟

مِثْال ذلك: قوله ﷺ: **"رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ"**(١).

فإن هذا الكلام لا يستقيم بلا تقدير، لوقوع الخطأ والنسيان من الأمة، فهذا الكلام من غير تقدير فيه غير صادق؛ والنبي ﷺ صادق مصدوق معصوم من الكذب، فقدروا في ذلك تقديرات مختلفة، كالعقوبة، والحساب، والضمان، ونحو ذلك، ونحو قوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات"**(٢)، وأمثال ذلك كثير.

منْشَأُ الْخِلَافِ:

أن المقتضى عند الشافعي ثابت بالنص، فحكمه حكم النص، وعند

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي "٢٠٤٥". والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، "٢/ ١٩٨" وقال: حديث صحيح، والدارقطني في السنن، كتاب النذور "٤/ ١٧٠"، وقال ابن كثير :"إسناده جيد ".تحفة الطالب(٢٣٢)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر(٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب كيف كان بدء الوحي رقم "١"، أخرجه مسلم في كتاب الإمارة بقوله قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية رقم ١٩٠٧ ، قوله ﷺ : **"إنما الأعمال بالنيات "** يُحتمل التقدير: أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. و (النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. [تعليق مصطفى البغا]

الحنفية أنه غير مذكور، فكان معدوما حقيقة، وإنما يجعل موجودا بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها، وقد أريد به رفع الإثم بالإجماع فلا يزاد عليه(١).

اختلف في ذلك على عدة مذاهب أهمها:

المذهب الأول: المقتضى لا عموم له.

وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية كالغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب(٢).

المذهب الثاني: أن المقتضى له عموم.

وهو مذهب بعض الشافعية، ونسب إلى الإمام الشافعي، وعليه كثير من المالكية و الحنابلة(٣).

المذهب الثالث: التوقيف.

---

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢١٢.

(٢) يُراجع: أصول السرخسي١/ ١٩٤، تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي١٣٦، كشف الأسرار شرح البزدوي ٢/ ٢٣٧، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٩٦، المستصفى١/ ١٨٧، المحصول للرازي ٢/ ٣٨٣، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٤٩، بيان المختصر ٢ / ١٧١ ، الردود والنقود٢/ ١٥٤، نهاية السول للإسنوي١٩٠، صفي الدين الهندي٤/ ١٣٧٠، العقد المنظوم للقرافي ١/ ٥٢٧، الغيث الهامع لأبي زرعة الرازي١/ ٢٩٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٢٧.

(٣) يُراجع: البحر المحيط للزركشي٤/ ٢١٢، العدة لأبي يعلى الحنبلي٢/ ٥١٥، المسودة لآل تيمية٩١،٩٠ ،شرح مختصر الروضة٢/ ٦٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٨٢٩، إجابة السائل شرح بغية الآمل ٣٥٦.

وهو اختيار الإمام الجويني، قال: فإن قيل: فما الذي ترتضونه؟

قلنا: "ما نرتضيه إلحاق اللفظ بالمحتملات لتردد النفي بين الكمال والجواز، واستحالة الحمل عليهما جميعا فلا طريق إلا التوقيف ليتعين أحد المحتملين"(١).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن المقتضى لا عموم له:

بأن الإضمار أمر دعت إليه الضرورة، وهي صدق الكلام أو صحته فهو خلاف الأصل، وإذا كان للضرورة فإن الضرورة تقدر بقدرها، فالمقتضى لا عموم له؛ أي: لا تقدر فيه جميع المحذوفات(٢).

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن المقتضى له عموم بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن إضمار أحد الحكمين ليس بأولى من الآخر فإما أن لا تضمر حكما أصلا وهو غير جائز أو تضمر الكل وهو المطلوب(٣).

نُوقش هذا الدليل: بأن إضمار الكل يلزم منه الإجمال في مراد الشارع وهو على خلاف الأصل(٤).

الجواب عن هذه المناقشة: أن المحذور هو كثرة اللفظ المضمر، أما كثرة

---

(١) يُراجع: التلخيص للإمام الجويني١/ ٢٠٨.
(٢) يُراجع: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ١٨٧.
(٣) يُراجع: المحصول للرازي٢/ ٣٨٣.
(٤) يُراجع: الإحكام للآمدي٢/ ٢٤٩ ، مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٨٨٦.

الفائدة في اللفظ المضمر فلا، وعلى هذا يضمر ها هنا الحكم مضافا تقديره: رفع عن أمتي حكم الخطأ، واسم الجنس إذا أُضيف عم، فيعم أحكام الدنيا والآخرة(١).

الدليل الثاني: أن إِضمار جمِيعِ الْأَحكام يكون أَقرب إِلَى الْمقصود من نَفْيِ الْحقِيقة؛ لأن اللفظ في مثل قوله: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان "دال على رفع ذات الخطأ، وهذا متعذر، فوجب تقدير ما هو أقرب إلى رفع الذات، وهو: رفع جميع الأحكام؛ لأنه إذا تعذر نفي الحقيقة وجب أن يصار إلى ما هو أقرب إلى الحقيقة، وهو هنا جميع الأحكام؛ لأن رفعها يجعل الحقيقة كالعدم، فكأن الذات قد ارتفعت حقيقة.

نُوقش هذا الدليل: بأن الإضمار خلاف الأصل، فإضمار البعض أولى وأقرب للحقيقة، أي: إضمار الإثم والمؤاخذة أولى من إضمار عموم أحكام الدنيا والآخرة(٢).

أدلة المذهب الثالث: استدل القائلون بالوقف:

بأن إلحاق اللفظ بالمحتملات لتردد النفي بين الكمال والجواز. واستحالة الحمل عليهما جميعا فلا طريق إلا التوقيف ليتعين أحد المحتملين(٣) .

نُوقش هذا الدليل: بأن هذا المذهب في الحقيقة يؤول إلى الإجمال، وأنتم تقولون: لا إجمال في نحو: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، وأن ضمان ما

---

(١) يُراجع: العقد المنظوم للقرافي ١/ ٥٢٨.
(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٠، مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٨٨٦.
(٣) يُراجع: التلخيص للإمام الجويني١/ ٢٠٨.

أتلفه خطأ أو نسياناً غير مرفوع.

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في هل المقتضى عام؟

يرى الباحث: أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي – بأن يحمل المقتضى على عمومه؛ لأن المقتضى ثابت بالنص، فحكمه حكم النص، إلا إذا جاءت قرينة تمنع التعميم(١).

بيان أثر الخلاف:

لقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة فروع أذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: طلاق المكرَه.

الفرع الثاني: حكم من أكل ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً وهو صائم.

الفرع الثالث: حكم من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً.

وسيأتي بحول الله وقدرته تفصيل تلك الفروع في التطبيقات على كتاب عمدة الأحكام، فلا داعي للتكرار.

***

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢١٢.

المطلب الحادي والعشرون: هل تدخل الصورة النادرة في العموم؟

تحرير محل النزاع:

النادر هو ما لا يخطر غالبا ببال المتكلم لندرة وقوعه.

جعل بعضهم النادر وغير المقصود متحدين وليس بصواب إذ غير المقصود أعم مطلقًا من النادر؛ لأن ما لا يقصده المتكلم مما يتناوله اللفظ العام قد يكون عدم قصده لندوره فلا يخطر بالبال غالبا وقد يكون لقرينة دالة عليه وإن لم يكن نادراً؛ لأن النادر قد يقصد وقد لا يقصد وغير المقصود قد يكون نادراً وقد لا يكون(١).

مثال النادرة: الفيل في حديث «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»(٢)، فالفيل ذو خف، والمسابقة عليه نادرة، فهل يدخل في عموم الحديث؟

وجه عمومه: أن التقدير: إلا إن كان في خف، والنكرة في سياق الشرط تعم(٣).

والفرق بين النادرة وغير المقصودة:

بأن النادرة هي التي لا تخطر ببال المتكلم غالبا، وغير المقصودة قد تكون

---

(١) يُراجع: البدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار(١/ ٥٠٧)، نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢١٠، أضواء البيان ٣/ ٣٣٥.

(٢) يُراجع: رواه أبو داود في الجهاد ، باب السبق (٢٥٧٤)، والنسائي في الخيل ، باب السبق (٣٥٨٩)، السبق بالتحريك المأخوذ فى المسابقة.

(٣) يُراجع: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي(ت.١٣٤٧هـ)١/ ١٢٣، نشر البنود ١/ ٢٠٩.

مما يخطر به ولو غالبا، فبينهما عموم من وجه؛ لأن النادرة قد تقصد وقد لا تقصد، وغير المقصودة قد تكون نادرة، وقد لا تكون، ثم إن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا، أو على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعًا(١).

استشكال: وقد استشكل بعض الأصوليين إطلاق الخلاف في هذه المسألة، وقال: لا يتبين لي في كلام الله تعالى، فإنه لا يخفى عليه خافية، فكيف يقال: لا يخطر بالبال؟(٢).

الجواب عن هذا الإشكال: بأن المراد عدم الخطور ببال العرب في مخاطباتها، فإذا كانت عوائدهم إطلاق العام الذي يشمل وضعا، صورة لا تخطر عند إطلاقهم غالبا ببالهم، فورد ذلك العام في كلام الباري تعالى، قلنا: إنه تعالى لم يرد تلك الصورة، لأنه أنزل كتابه على أسلوب [العرب] في محاوراتها وعاداتها في الخطاب(٣).

مثال غير المقصودة، وتدرك بالقرينة:

ما لو وكل رجل آخر على أن يشتري له عبدًا ليخدمه، فاشترى الوكيل عبدًا يعتق على الموكل، فالموكل لم يقصد من يعتق عليه، وإنما أراد خادمًا يخدمه، فعلى دخول الصورة غير المقصودة في المطلق يمضي البيع ويعتق العبد، وعلى العكس فلا(٤).

---

(١) يُراجع: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص: ٧٣)، ط. دار الكتب العربية الكبرى.

(٢) يُراجع: الإبهاج للسبكي١/ ٣٧٢ ، البحر المحيط٤/ ٧٤.

(٣) يُراجع: البحر المحيط ٤/ ٧٤.

(٤) يُراجع: أضواء البيان٣/ ٣٣٦.

اخْتَلَف الأصوليون فِي الصُّورةِ النَّادِرَةِ هَلْ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعُمُومِ أَم لَا؟

المذهب الأول: أن الصورة النادرة لا تدخل في العموم.

وهو ظاهر كلام الشافعي، واختيار إمام الحرمين، والشاطبي(١).

واحتجوا: بأنه ينبغي أن تُفهم عمومات القرآن والسنة كما فهمته العرب؛ فالقرآن أنزل على أسلوب العرب في محاورتها وعاداتها في الخطاب، فإذا كانت عادة العرب إطلاق العام الذي يشمل وضعًا، صورة لا تخطر ببالهم فنعلم عند ذلك أن مراد الشارع أنه لم يرد تلك الصورة .

المذهب الثاني: أن الصورة النادرة تدخل في العموم.

وهو ظاهر كلام الغزالي، واختيار السبكي، والزركشي، وأبي زرعة العراقي، والشنقيطي(٢).

واحتجوا: بأن الصورة النادرة تدخل تحت العموم ما دام يصدق اللفظ عليها، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بالعموم من غير توقف، ولا يفرقون بين النادرة وغيرها(٣).

---

(١) يُراجع: البرهان ١/ ١٩٧،٢/ ١٦٩، الموافقات٢/ ١٠٢:١٠٤، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٧٢ ، نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٠٩.

(٢) يُراجع: تشنيف المسامع للزركشي ٢/ ٧١٥، البحر المحيط ٤/ ٧٢، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي ٢٦٧ ، نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٠٩، أضواء البيان للشنقيطي ٣/ ٣٣٦.

(٣) يُراجع: المصادر السابقة.

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في دخول الصورة النادرة في العموم.

تبين للباحث أنه يترجح في بعض المواضع الدخول وفي بعضها عدمه بحسب قوة القرائن وضعفها، ولكن الأصل أن العام ظاهر في عمومه حتى يرد دليل مخصص من كتاب أو سنة، وإذا تقرر أن العام ظاهر في عمومه وشموله لجميع الأفراد فحكم الظاهر أنه لا يعدل عنه، بل يجب العمل به إلا بدليل يصلح للتخصيص، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعملون بشمول العمومات من غير توقف في ذلك.

بيان أثر الخلاف:

لقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة فروع أذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: خروج المني بغير لذة، هل يوجب الغسل؟

اختلف العلماء في وجوب الغسل من خروج المني الخارج بغير لذة، كمن تلدغه عقرب في ذكره فينزل منه المني، وكذلك الخارج بلذة غير معتادة كالذي ينزل في ماء حار أو تهزه دابة فينزل منه المني، فنزول المني بغير لذة، أو بلذة غير معتادة صورة نادرة، ووجوب الغسل منه يجري على الخلاف في دخول الصور النادرة في العام والمطلق وعدم دخولها فيهما، فعلى دخول تلك الصورة النادرة في عموم «إنما الماء من الماء»(١)، فالغسل واجب، وعلى العكس فلا.

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض ، باب إنما الماء من الماء رقم(٣٤٧)،الترمذي في الطهارة، =

الفرع الثاني: حياة الخضر الآن.

ذهب فريق من العلماء إلى حياة الخضر الآن منهم النووي وابن الصلاح(١).

وذهب جمهور العلماء إلى موت الخضر، ومن المعاصرين الشنقيطي(٢).

قال الإمام النووي–: "جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يستر، وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك، قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين"(٣).

حجتهم: حكايات لبعض الصالحين بالاجتماع بالخضر والأخذ عنه.

نوقش هذا الدليل: أن الحكايات، والمنامات ليست دليلا شرعيا.

دليل الجمهور:

دخول الخضر في عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾ (٤)، وعموم قوله ﷺ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ**

=

باب ما جاء أن الماء من الماء(١١٢).

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٣٥).

(٢) يُراجع: أضواء البيان للشنقيطي ٣/ ٣٣٨.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٣٥).

(٤) سورة الأنبياء، من الآية:٣٤.

سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»(١).

قال الشنقيطي–: "هو الصحيح، ولا يمكن خروجه من تلك العمومات إلا بمخصص صالح للتخصيص.

ومما يوضح ذلك: أن الخنثى صورة نادرة جدا، مع أنه داخل في عموم آيات المواريث والقصاص والعتق، وغير ذلك من عمومات أدلة الشرع، فالعموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نص مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل، وهو مذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص، ويبقى العام حجة في الباقي؛ وبهذا كله يتبين أن النصوص الدالة على موت كل إنسان على وجه الأرض في ظرف تلك المائة، ونفي الخلد عن كل بشر قبله تتناول بظواهرها الخضر، ولم يخرج منها نص"(٢).

الفرع الثالث: قذف أباه إلى آدم وحواء، هل يدخل في ذلك الأنبياء ويكون ردة؟

نص الإمام أحمد في رواية عنه أن عليه حدا واحدا ولم يجعله ردة عن الإسلام؛ لأنه لم يقصد دخول الأنبياء في ذلك ولا يقصد ذلك مسلم. وخرّج ابن تيمية فيها وجها آخر أنه ردة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب العلم، في باب السمر في العلم رقم(١١٦) ، مسلم في فضائل الصحابة باب قوله ﷺ لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض ... رقم(٢٥٣٧).

(٢) يُراجع: أضواء البيان للشنقيطي ٣/ ٣٣٨.

(٣) يُراجع: القواعد لابن رجب الحنبلي ٢٨٣.

المطلب الثاني والعشرون

ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل منزلة العموم في المقال؟

معنى القاعدة : ترك السؤال التفصيلي عن المسألة المعروضة مع وجود الاحتمالات فيها فيكون ذلك دليلاً على أن الحكم يكون عامًّا في كل الأحوال المحتملة للمسألة(١) .

مثاله: أن غيلان بن سلمة الثقفي قد أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له الرسول ﷺ: **"أمسك أربعًا وفارق سائرهن"**(٢).

ولم يسأله عن كيفية عقده عليهن في الجمع أو الترتيب.

أي: لم يستفسر منه هل عقد على هذه النسوة بعقد واحد في زمن واحد، أو عقد عليهن بعقود متعددة في أزمان متعاقبة، فهل تركه السؤال عن ذلك يفيد العموم وينزل منزلة عموم المقال؟

---

(١) يُراجع: الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٨٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٠٩) وقال الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وبعمل الأئمة المتبوعين به، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة "١١٢٨". وابن ماجه، كتاب النكاح، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة "١٩٥٣".

وصاحب القصة هو غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، روى ابن عباس شيئًا من شعره، وهو ممن وفد على كسرى، كان له معه خبر طريف وظريف، توفي سنة ثلاث وعشرين للهجرة، ا. هـ. الإصابة "٣/ ١٨٦"، الكامل لابن الأثير "٣/ ٤١".

تحرير محل النزاع:

النزاع على حكاية الحال أو واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال في حالة الاحتمال الراجح أو المساوي فهذا يؤثر أما في الاحتمال المرجوح فلا يؤثر(١) .

مذاهب الأصوليين: في ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل منزلة العموم في المقال؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

وهو مذهب الإمام الشافعي، وتبعه على ذلك كثير من العلماء(٢).

المذهب الثاني: أن ذلك لا ينزل منزلة العموم في المقال.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وبعض الشافعية منهم: الغزالي، والرازي، والآمدي(٣) –رحمهم الله–.

---

(١) يُراجع: العقد المنظوم للقرافي١/ ٥٣٢، نفائس الأصول٤/ ١٩٠٤، شرح تنقيح الفصول١/ ١٨٦، التمهيد للإسنوي١/ ٣٣٨، الغيث الهامع١/ ٢٩٤، تشنيف المسامع٢/ ٦٩٩.

(٢) يُراجع: البحر المحيط للزركشى٤/ ٢٠١، نهاية السول للإسنوي١/ ١٩١ ، المسودة١٠٩، قواطع الأدلة لابن السمعاني١/ ٢٢٥ ،/ ٧٨، غاية الوصول لزكريا الأنصاري١/ ٧٧، الكوكب المنير ٣/ ١٧٠.

(٣) يُراجع: المستصفى للغزالي ١/ ٢٣٥ ، المحصول للرازي ٢/ ٣٨٦ الإحكام =

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال:

بأنه قد كانت من عادته ﷺ أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالًا في الإيضاح، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ففي قصة ماعز رضي الله عنه قوله ﷺ: **"أبك جنون؟**، قال: لا، قال: **"فهل أحصنت؟** " فقال نعم(١)، وفي رواية: **"لعلك قبلت أو غمزت؟** " قال: لا، قال: **"أنكتها؟** " قال: نعم(٢) .

المثال الثاني: وعن علقمة بن وائل رضي الله عنه قال: إِنِّي لَقَاعد مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ؟**» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «**كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «**فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟**» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «**دُونَكَ صَاحِبَكَ**»(٣).

= للآمدي ٢/ ٢٣٧ .

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ١٣٦ في الحدود، باب سؤال الإمام المقر "٢٨٢٥" ومسلم "١٦٩٢"في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/ ١٣٥ في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر "٦٨٢٤".

(٣) أخرجه مسلم "١٦٨٠" في القسامة، باب حجة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص ".

فكان يستفصل ﷺ ليتوضح الحال ويحق الحق وما ذلك منه مختصًا بأبواب الاحتياط من الحد والقصاص؛ بل عامًا في الأبواب(١)، وغير ذلك من الاستفصال الواقع في كثير من أحاديث الأحكام دل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم فكان منزلًا منزلة العموم وإن لم يكن حقيقة العموم ما أنبأت عنه الصيغة.

المثال الثالث: لما أسلم غيلان رضي الله عنه على عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: **"اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا"**(٢).

لم يسأله عن كيفية وقوع العقد عليهن معًا أو مرتبًا؛ فكان إطلاق الجواب دليلًا على أنه لا فرق بين أن تترتب العقود أو تقع معًا.

المثال الرابع: عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نحن جُلُوس عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»(٣).

وجه الدلالة: لم يسأله النبي ﷺ هل كان عامدًا أو ناسيًا ؛ فيدل على العموم

---

(١) يُراجع: الأشباه والنظائر للسبكي٢/ ١٣٨.

(٢) أخرجه: الترمذي في النكاح "١١٢٨"، وابن ماجه في النكاح "١٩٥٣"، وأحمد في المسند (٤٦٠٩) وقال الأرناؤوط :حديث صحيح بطرقه وشواهده، وبعمل الأئمة المتبوعين.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان "١٩٣٦" ومسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان "١١١١".

في الحالتين.

وقوله: هلكت وأهلكت "صريح في أنه كان عامدًا، وفي أنه لم يكن مسافرًا ترخص ومن ثم لا يجب على الناسي كفارة ولا على المسافر الترخص ولكن لم يسأله النبي ﷺ: هل أنزل أو لم ينزل؛ فدل على شمول الحكم للحالتين(١).

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال لا ينزل منزلة العموم في المقال:

بأن "ترك الاستفصال.. " ليس من صيغ العموم، فلا يقتضي العموم، و ما ذكره أصحاب المذهب الأول هو قضية خاصة، فلا يستدل بها على إثبات قاعدة عامة؛ لاحتمال أن يكون الرسول ﷺ قد عرف خصوص الحال؛ حيث إنه عارف بحال القائل – وهو أنه عقد عليهن في وقت واحد – فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل، حتى قال الغزالي :فمن استدل بذلك على العموم فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد(٢)، وكذلك قال الآمدي(٣).

نُوقش هذا الدليل: بأن هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن القاعدة ليست مفروضة في كون تارك الاستفصال عالما بشيء، بل كما قال السمعاني:

"بل احتمال معرفته ﷺ بكيفية وقوع العقد في غاية البعد"(٤)، وإنما هي مفروضة في قضية لا يعلم فيها تارك الاستفصال عن حال صاحب القضية مع

---

(١) يُراجع: الأشباه والنظائر للسبكي٢/ ١٣٩.
(٢) يُراجع: المستصفى للغزالي ١/ ٢٣٥.
(٣) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٧.
(٤) يُراجع: قواطع الأدلة ١/ ٢٢٦.

احتمال اللفظ إياها، وظاهر الحديث يدل على أن الرسول ﷺ لا يعلم شيئًا عن زواج غيلان، هل هو بعقد واحد أو مختلف، لا سيما أن حال غيلان أنه حديث عهد بإسلام، وما قالوه من الاحتمال لا دليل عليه، فيبقى على ظاهره"(١).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل منزلة العموم في المقال؟

يرى الباحث: بأن الراجح أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهو المذهب الأول لقوة أدلتهم ؛ ولأن النبي ﷺ قال لغيلان: **"اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا"**، ولم يسأله ﷺ عن كيفية وقوع العقد عليهن معًا أو مرتبًا؛ فكان دليلًا على أنه لا فرق بين أن تترتب العقود أو تقع معًا.

تنبيـــه:

قد رُوِيَ عَن الشَّافِعِي كلام آخر قد يُعارض هذا فَقَال : حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.

وقد جمع القرافي بينهما في كتبه فقال لا شك أن الاحتمال المرجوح لا يؤثر وإنما يؤثر الراجح أو المساوي وحينئذ فنقول الاحتمال إن كان في محل الحكم وليس في دليله لا يقدح كحديث غيلان وهو مراد الشافعي بالكلام الأول وإن كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني.

---

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٠١ .

قال القرافي: "والحق أنه لا تناقض فيه؛ والكلام حق بني على قاعدتين:

القاعدة الأولى: أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة في المحل المحكوم عليه، لا في دليله، ويكون الدليل في نفسه سالمًا عن ذلك.

وأما في الدليل: فقوله عليه الصلاة و السلام: " **فيما سقت السماء العشر**"(١)، يحتمل أنه يريد وجوب الزكاة في كل شيء حتى الخضروات كما قاله أبو حنيفة، ويكون العموم مقصودا له عليه السلام؛ لأنه تعلق بلفظه الدال عليه، وهو صيغة (ما) ويحتمل أنه لم يقصده، وإذا تعارض الاحتمالان، سقط الاستدلال به على وجوب الزكاة في الخضروات، هذا في الأدلة العامة.

وأما في وقائع الأحوال: فكما جاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي جامع في رمضان: " أعتق رقبة"، فيحتمل أن يكون أمره بذلك؛ لكونه أفسد صومه، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لكونه أفسده بالجماع، أو لكونه أفسد مجموع الصومين (أي: صومه، وصوم المرأة)، كل هذه احتمالات مستوية بالنسبة إلى ما دل اللفظ عليه، فهذه احتمالات في نفس الدليل؛ فيسقط الاستدلال به؛ على ما الاحتمالات فيه متقابلة.

وأما في المحل المحكوم عليه: فقوله تعالى: ﴿ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾(٢)، فهذا لفظ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري (١٤٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**» قال محققه (مصطفى البغا) :(عثريا) ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار وهو ما يسمى بالبعل سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة لتعثر الماء بها، (العشر) عشرة من المائة.

(٢) سورة المائدة، من الآية:٨٩.

صريح في إيجاب إعتاق الرقبة؛ غير أن تلك الرقبة يحتمل أن تكون بيضاء أو سوداء، أو غير ذلك، والمعتق يحتمل أن يكون كهلا أو شيخا، وكان الإجزاء عاما في جميع أحوال المحكوم عليه.

القاعدة الثانية: أن مراد العلماء من تطرق الاحتمال في الدليل حتى يصير مجملا: الاحتمال المساوي أو القريب من المساواة، أما الاحتمال المرجوح فلا عبرة به، ولا يقدح في صحة الدلالة، ولا يصير اللفظ به مجملا إجماعا، فإن الظواهر كلها كذلك فيها احتمال مرجوح، ولا يقدح في دلالتها"(١).

يرى الباحث: أن قول القرافي – أن الِاحتمال إِن كان فِي محل الحكم وليس فِي دليله لا يقْدح كحديث غيلَان وهو مراد الشافعي بالكلام الأول وإِن كان فِي دليله قدح وهو الْمراد بالكلام الثَّاني فقد أنكر بعض الأصوليين ذلك وقالوا: هذا الجمع بين العبارتين ليس بشئ.

والصواب حمل الثانية على الفعل المحتمل للوقوع على وجوه مختلفة فلا يعم؛ لأنه فعل والأولى على ما إذا أطلق اللفظ جوابا عن سؤاله فإنه يعم أحوال السائل؛ لأنه قول، والعموم من عوارض الأقوال دون الأفعال(٢).

بيان أثر الخلاف:

لقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة فروع أذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: إذا أسلم الرجل وعنده أختان.

---

(١) نفائس الأصول٤/ ١٩٠٤ بتصرف، يُراجع: العقد المنظوم للقرافي١/ ٥٣٢، شرح تنقيح الفصول١/ ١٨٦.

(٢) يُراجع: الغيث الهامع١/ ٢٩٤،تشنيف المسامع٢/ ٦٩٩.

على المذهب الأول: أن الشخص لو أسلم وعنده أختان، فعليه أن يمسك واحدة منهن فقط، ويفارق الأخرى، فيختار منهن واحدة، ويترك الأخرى مطلقا، سواء كان العقد على الأختين في زمن واحد، أو في زمانين متعددين؛ وهذا يتبين فيه سماحة الإسلام ويسره.

- **أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون**: " إن ترك الاستفصال ... " لا يفيد العموم - فهم بنوا الحكم على عدم وجود هذه القاعدة، فقالوا: إن كان العقد عليهن في وقت واحد، فعليه أن يمسك واحدة منهن على حسب اختياره، وإن كانت تلك العقود مرتبة - أي: كل واحدة عقد عليها بعد الأخرى: فعليه أن يمسك الأولى، ويفارق الأخرى، وذلك؛ لأن العقد الأول قد صادف محلاً قابلاً للعقد، فكان صحيحـًا، أما ما عداه فلم يصادف محلاً قابلاً للعقد، وفي حديث فيروز الديلمي في نكاح الأختين قال ﷺ: **"طلق أيتهما شئت"**(١)، ولم يسأل عن كيفية النكاحين، فدل على قطع النظر عن حالة الشرك وجعلهما الآن كأنهما أختان يريد العقد على إحداهما(٢).

الفرع الثاني: إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة.

من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، يختار أربعـًا أيتهن شاء ويفارق غيرهن سواء كان العقد عليهن في زمن واحد، أو في أزمان متعاقبة، هذا على المذهب

---

(١) أخرجه أحمد(١٨٠٤٠) وقال الأرناؤوط : إسناده محتمل للتحسين ، وأخرجه الترمذي وحسنه (١١٢٩) ، وابن ماجه (١٩٥١) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ٢٢٧.

(٢) يُراجع: الأشباه والنظائر للسبكي٢/ ١٤٠.

الأول، وعلى المذهب الثاني –القائل: " إن ترك الاستفصال..." لا يفيد العموم، إن كان العقد عليهن في وقت واحد، فعليه أن يمسك أربعًا منهن على حسب اختياره، وإن كانت تلك العقود مرتبة – أي: كل واحدة عقد عليها بعد الأخرى: فعليه أن يمسك الأربعة الأولى، ويفارق الأربعة الأخريات، وذلك؛ لأن العقد الأول قد صادف محلاً قابلاً للعقد، فكان صحيحـًا، أما ما عداها فلم يصادف محلاً قابلاً للعقد، كما ذكرنا في الفرع السابق.

الفرع الثالث: الخلع في الحيض:

قال النبي ﷺ لثابت بن قيس **"اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"**(١).

فإطلاقه ﷺ الإذن لثابت في الخلع من غير استفصال عن حالة الزوجة هل هي حائض أو طاهر طهرًا جامعها فيه أو لم يجامعها مع أن الحيض ليس بنادر في النساء ولا في الطهر الذي جامعها فيه.

ومن ثم استدل الشافعية على جواز خلع الحائض والطاهر طهرًا جامعها فيه وهو الصحيح في المسألتين؛ لهذا الحديث(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.
(٢) يُراجع: الأشباه والنظائر للسبكي٢/ ١٤٠.

الفصل الثاني
في التخصيص وما يتعلق

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في الخاص والتخصيص

المبحث الثاني: في مخصصات العموم المنفصلة

المبحث الثالث: في المخصصات المتصلة

المبحث الأول

في الخاص والتخصيص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخاص والخصوص

أولاً: الخاص والخصوص لغـــــــة

قال ابن منظور: خصص: خَصَّهُ بِالشيءِ يخُصه خَصاً وخُصوصا، واخْتصه: أفرده به دون غيره، ويقال: اخْتص فلان بالأَمر وتخصص لَه إِذا انفرد [١].

قال الفيومي: (خ ص ص): الْخُص البيت من القَصب، وَخُصُوصيَّة بِالفتحِ والضم لُغة إذا جعلته له دون غيرِه[٢].

قال الجرجاني: الخاص: عبارة عن التفرد يقال: فلان خص بكذا، أي أفرد به ولا شركة للغير فيه[٣] .

قال المناوي: الخاص: كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد[٤].

---

(١) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور (ت٧١١هـ)، ٧/ ٢٤ فصل الخاء المعجمة

(٢) المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)،١/ ١٧١ باب (خ ص ص).

(٣) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)،١/ ٩٩.

(٤) التوقيف على مهمات التعريف لعبد الرؤف بن تاج العارفين المناوي =

قال الكفوي: والتخصيص: تمييز أفراد البعض من الجملة بحكم اختص به وخاصة الشيء: ما اختص به ولا يوجد في غيره كلا أو بعضا(١).

وفي المعجم الوسيط: (الخصوص) نقيض العموم ويستعمل بمعنى لا سيما تقول يعجبني فلان خصوصا علمه وأدبه(٢).

قال السيوطي: الخاص: ما يشمل بعض ما يتنَاوله اللَّفظ(٣) .

تبين مما تقدم:

أن الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وأن الخصوص عبارة عما يوجب الانفراد ويقطع الشركة (٤).

وأن الخصوص يقابل العموم، والتخصيص يقابل التعميم، والخاص يقابل العام.

الخاص في الاصطلاح:

التعريف الأول: للشاشي.

الخاص: **هو لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد.**

= (ت١٠٢١هـ)١،/ ٣٤٦.

(١) الكليات لأيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، ١/ ٤٢٢.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٢٣٨ باب الخاء لمجمع اللغة العربية بالقاهرة .

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ١/ ٤٠ لجلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ).

(٤) يُراجع: أصول الفقه لعلي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ) مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٣١.

كقولنا في تخصيص الفرد زيد وفي تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس إنسان(١).

ونحو هذا التعريف عرّف به الخاص السرخسي(٢)، والبزدوي(٣) .

التعريف الثاني: للطوفي– .

الخاص: هو **اللفظ الدال على شيء بعينه**(٤).

التعريف الثالث: للزركشي–.

الْخَاصُّ: **اللَّفْظُ الدَّال عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ وَمَا دَلَّ عَلَى كَثْرَة مَخْصوصَة**(٥).

نُوقش هذا التعريف بوجهين:

الوجه الأول: أن التخصيص قد يكون بفرد من الأفراد نحو: أكرم القوم إلا زيدا، وليس زيد وحده بكثرة.

الوجه الثاني: أنه غير مانع؛ لأنه يصدق على كل لفظ يدل على كثرة، سواء كان مخرجا من عموم أو لا(٦).

التعريف الرابع:

الخاص: **اللفظ الدال على مسمى واحد**(٧).

---

(١) أصول الشاشي١/ ١٣.

(٢) يُراجع: أصول السرخسي١/ ١٢٤.

(٣) يُراجع: كشف الأسرار للبزدوي١/ ٣١.

(٤) يُراجع: شرح مختصر الروضة٢/ ٥٥٠، المدخل لابن بدران١/ ٢٤٧.

(٥) يُراجع: البحر المحيط للزركشي٤/ ٣٢٤.

(٦) يُراجع: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٥٠.

(٧) إرشاد الفحول (١/ ٣٥٠)، قال الشوكاني: "قيل: الخاص هو اللفظ الدال على مسمى =

نُوقش هذا التعريف: بأنه غير جامع، نظرا لعدم صدقه على أسماء العدد والتثنية لعدم دلالتهما على شئ واحد كما هو ظاهر.

قال أ.د/ عبد السلام التهامي ـ حفظه الله ـ : "والذي يظهر لي أن تعريف الخاص لا بد أن يشتمل على قيد صريح في إدخال ما يدل على أكثر من واحد مع كونه خاصا كالتثنية وأسماء العدد كقيد (ما دل على كثير محصور) منضما إليه (ما دل على واحد) كما فعل صدر الشريعة.

ولهذا نختار أن يعرف الخاص بأنه: **"لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد أو لكثير محصور"**.

شرح التعريف.

"لفظ": جنس يتناول الألفاظ المستعملة والمهملة.

"وضع لمعنى": قيد احترازي احترز به عن غير المستعملات، ويقصد بالمعنى: المفهوم فيشمل العين والعرض.

"واحد": قيد أخرج به المشترك؛ لأنه موضوع لأكثر من واحد على سبيل البدل.

"على سبيل الانفراد": قيد ثالث احترز به عن العام، فإنه وإن كان موضوعا لمعنى واحد إلا أنه شامل للأفراد، فشمول ذلك المعنى الواحد للأفراد معتبر في العام، لكن المعنى الواحد في الخاص وضع له اللفظ من حيث إنه واحد

=

واحد"، ثم أورد اعتراضات على التعريف، واختار هذا التعريف، ابن الساعاتي، والأستاذ الدكتور الوالد/ محمد الحفناوي -حفظه الله – يُنظر: بديع النظام(٢/ ٤٢٣)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ١٩٣).

بقطع النظر عن وجود أفراد له في الخارج أم عدم وجودها.

"أو لكثير محصور": لإدخال أسماء العدد والتثنية لأنهما وإن دل على كثير إلا أنه محصور(١).

الفرق بين الخاص وَالخُصُوص

الخصوص يكون في ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع.

والخاص ما اختص بالوضع لا بإرادة.

وقال بعضهم: الخاص ما يتناول أمرا واحدا بنفس الوضع.

والخصوص أن يتناول شيئا دون غيره وكان يصح أن يتناوله وذلك الغير(٢).

التعريف الأول: للسرخسي–.

ومعنى الخصوص: هو الانفراد وقطع الاشتراك.

فإذا أريد به خصوص الجنس قيل إنسان وإذا أريد به خصوص النوع قيل رجل وإذا أريد به خصوص العين قيل زيد (٣).

التعريف الثاني: للزركشي –.

---

(١) من تعليقات سيادة الأستاذ الدكتور/ عبد السلام التهامي ـ حفظه الله ـ في مناقشة الرسالة ـ نفعنا الله بعلمه.

(٢) يُراجع: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٥٩).

(٣) أصول السرخسي ١/ ١٢٥، وهذا نحو ما ذكره الشاشي في تعريف الخاص، كما سبق.

الخصوص: كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه(١).

ثانيـًا: التخصيص لغة واصطلاحًا

أ – التخصيص في اللغة: الإفراد، ومنه الخاصة.

التخصيص: عند النحاة عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات، نحو: رجل عالم(٢).

التخصيص: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه، وذلك خلاف العموم(٣).

قال الكفوي: التخصيص: هو الحكم بثبوت المخصص لشيء ونفيه عما سواه، ويقال أيضا: تمييز أفراد بعض الجملة بحكم اختص به، وخصصت فلانا بالذكر: أي ذكرته دون غيره و ﴿ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ ﴾(٤)، أي يجعله منفردا بالرحمة لا يرحم سواه(٥).

ب – **التخصيص اصطلاحـًا:**

لقد عرفه غير الحنفية بتعريفات منها:

---

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٢٤.

(٢) يُراجع: التعريفات ١/ ٥٤، باب التاء، لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ).

(٣) يُراجع: التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤف بن تاج العارفين المناوي ١/ ٩٣، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٨٤، وقال الراغب: العُمُوم، وهو الشّمول وذلك باعتبار الكثرة، ويقال: عَمَّهُمْ كذا، وعَمَّهُمْ بكذا. عَمّـًا وعُمُومـًا، والعَامَّةُ سمّوا بذلك لكثرتهم، المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٨٥).

(٤) سورة البقرة، من الآية:١٠٥.

(٥) يُراجع: الكليات للكفوي فصل التاء ١/ ٢٨٤.

التعريف الأول: لأبي الحسين البصري – (ت ٤٣٦هـ).

وهوَ: **إِخْرَاج بعضِ مَا يتَنَاولُه الْخطَاب عَنْه**(١).

نُوقش هذا التعريف: بأَن البعض المخرج لم يندرج تحت الخطاب، ولم يتناوله الخطاب، والإخراج فرع الدخول، فما دام هذا البعض لم يشمله الخطاب لا يتحقق الإخراج بالنسبة له.

الجواب عن هذه المناقشة: بأَن المراد بالتناول: التناول بتقدير عدم المخصص، وبناء على هذ التقدير يكون الخطاب متناولا لما أخرج، وحينئذ يتحقق الإخراج.

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأنه إذا اقتصر تعريف التخصيص إلى تقدير عدم المخصص يلزم الدور؛ لأن المخصص هو الذي يفيد التخصيص الاصطلاحي(٢).

ما يتنَاولُه الخطاب بتقدير عدم المخصص.

التعريف الثاني: لأبي مظفر السمعاني– (ت٤٨٩هـ).

وهو: **تمييز بعض الجملة بالحكم**.

ولهذا يقال خص رسول الله ﷺ بكذا أو كذا وخص فلان بكذا .

---

(١) يُراجع: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٢٥٢.

(٢)يُراجع: رفع الحاجب(٣/ ٢٢٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ٣)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

وأما تخصيص العموم : بيان ما لم يُرد باللفظ العام(١).

نُوقش هذا التعريف: بأنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه العام الذي أريد به الخصوص، وليس من التخصيص.

التعريف الثالث: لجمال الدين ابن الحاجب– (ت ٦٤٦هـ).

وهو: **قَصْرُ الْعَامِّ على بَعْضِ مُسمياتِهِ**(٢).

نُوقش هذا التعريف:

بأن لفظ العام له مسمى واحد لا مسميات، إذ لا مسميات للفظ الواحد وأفراد العام مسميات في الواقع لأساميها لا للفظ العام(٣).

الجواب عن هذه المناقشة:

بأن المراد بالمسميات هي الآحاد التي اشتركت في أمر، كالرجال مثلًا، فإنها مشتركة في معنى الرجل، فهي مسميات ذلك الأمر المشترك فيه لا مسميات العام، ولذلك يصدق على كل واحد من تلك الآحاد أنه ذلك الأمر المشترك(٤).

---

(١) يُراجع: قواطع الأدلة لأبي مظفر السمعاني ١/ ١٧٤، وفي بعض النُسخ "الحكمة" بدلاً من "الجملة ".

(٢) يُراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٢٣٤.

(٣) يُراجع: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٧٢)، رفع الحاجب للسبكي٣/ ٢٢٧، البدر الطالع شرح المحلي١/ ٣٦٤.

(٤) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٣١٠)، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل =

فالمراد بالمسميات ما صح حمل اللفظ عليه وهو جزئيات المسمى ولا شك أن العام يحمل على كل فرد(١).

ويطلق التخصيص على إطلاق اللفظ على خاص وإن لم يكن عاما كـ"العشرة" و"المسلمين" لمعهودين، وقد يُسمى ذلك بالتجوز عاما لتعدد مدلوله (٢).

التعريف الرابع: للبيضاوي–(ت٦٨٥هـ).

وهو: **إخراج بعض ما يتناوله اللفظ**(٣).

وهو يطابق تعريف أبي الحسين البصري في المعنى والدلالة؛ لأن الخطاب هو اللفظ ، فحاصل التعريفين أن "التخصيص هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب أو اللفظ".

نُوقش هذا التعريف من وجهين:

الوجه الأول: أنه يندرج فيه إخراج بعض العام بعد العمل به، وهو نسخ لا تخصيص.

رُدت هذه المناقشة: بأن هذا تعريف للتخصيص بالمعنى العام، وهو جائز

=

الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ) ط: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – السعودية.

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٢).

(٢) مرصاد الإفهام للبيضاوي (٢/ ٩١٧)، يُراجع: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ٣)،

(٣) يُراجع: المنهاج مع نهاية السول ١٩٢.

على رأي المتقدمين؛ لأن المقصود به تمييزه عن بعض ما عداه، وقد تحقق المقصود بهذا التعريف.

الوجه الثاني: أن التخصيص قد يكون من مفهوم(١).

رُدت هذه المناقشة:

بأن المقصود من تناول اللفظ في كلام البيضاوي لما خرج هو دلالة اللفظ عليه أعم من أن يكون بطريق منطوقه أو بطريق مفهومه، فإن دل اللفظ على الأفراد بمنطوقه فعمومه لفظي، وإن دل عليها بمفهومه فعمومه من جهة المعنى، وبذلك يكون التعريف شاملا للنوعين(٢).

التعريف الخامس: لتاج الدين بن السبكي–(ت٧٧١هـ).

وهو: **قصر العام على بعض أفراده**(٣).

والتعريف عدل فيه ابن السبكي عن قول ابن الحاجب: "على بعض مسمياته، ليحترز عن الاعتراضات التي وردت على تعريف ابن الحاجب.

شرح تعريف السبكي–: (قَوْلُهُ: **قَصْرُ الْعَامِّ**) من إضافة المصدر لمفعوله أي

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٩٢٣)، قال القرافي: كقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الماء من الماء"، مفهومه أنَّ ما ليس بإنزال لا يجب منه غُسل، وقد أَخْرَجَ بعضَ هذا المفهوم قولُه عليه الصلاة والسلام: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسْل" يُراجع: الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٤/ ١٣٠٥).

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ١٩٦).

(٣) يُراجع: تشنيف المسامع ٢/ ٧١، الغيث الهامع للعراقي١/ ٣٠٠، التحبير شرح التحرير لابن سليمان المرداوي٦/ ٢٥١١ ، حاشية العطار٢/ ٣١.

قصر الشارع العام والكلام على حذف مضاف أي حكم العام بدليل قول المصنف والقابل له حكم ثبت لمتعدد والمراد قصره ابتداء أو بعد الشمول ليشمل القسمين.

لم يقل: (اللفظ) ليتناول ما عمومه عرفي أو عقلي كالمفهوم فإنه يدخله التخصيص مع أنه ليس بلفظ، وإنما لم يقل بدليل؛ لأن القصر لا يكون إلا بدليل، وعدل عن تعبير ابن الحاجب (بمسمياته) إلى (أفراده) فإن مسمى العام واحد، وهو كل الأفراد.

(**بعضِ أَفْرَادِهِ**) بِأَن لَا يراد منه الْبعض الآخَر، ويَصْدق هذا بالْعام الْمراد به الْخصوص كَالْعام الْمَخْصوص(١).

نُوقش هذا التعريف بأنه كان ينبغي تقييد أفراده بالغالبة ليخرج النادرة وغير المقصودة فإن القصر على أحدهما ليس تخصيصا خلافا للحنفية، ولذلك ضعف تأويلهم «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(٢) بحمله على المكاتبة أو المملوكة؛ لأنه نادر فلا يقصر عليه الحكم(٣).

و نُوقش أيضًا: بأنه غير مانع؛ لأن القصر الوارد قيدا في التعريف فيه قصور؛ لأنه لا يخرج النسخ الذي ينسخ بعض ما يتناوله العام من التعريف؛ لأنه يصدق

---

(١) يُراجع: تشنيف المسامع ٢/ ٧١٥، الغيث الهامع للعراقي١/ ٣٠٠، التحبير شرح التحرير لابن سليمان المرداوي٦/ ٢٥١١، حاشية العطار٢/ ٣١.

(٢) رواه أحمد في المسند، ط الرسالة (٤٠/ ٤٣٥)، رقم(٢٤٣٧٢)، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٣) يُراجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧١٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٠١).

عليه أنه قصر العام على بعض أفراده، فيصدق عليه الحد مع أنه ليس من المحدود، ويدخل في تعريف التخصيص مع أنه ليس منه.

وأجيب: بأن العام الذي ينسخ حكمه بالنسبة لبعض أفراده، لم يكن مقصورا على بعض أفراده عند الإطلاق، بل أريد به جميع الأفراد ثم رفع البعض بالنسخ.

أما العام الذي خصص بعض أفراده، فإنه لم يرد به حين الإطلاق إلا البعض، فافترق التخصيص عن النسخ، فالتعريف مانع والاعتراض قد منع(١).

ثانيًا: التخصيص عند الحنفية:

عرف الحنفية التخصيص بتعريفات عدة أذكر منها:

التعريف الأول، لعبد العزيز البخاري: عرف التخصيص: بأنه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن.

واحترزنا بقولنا: "مستقل عن الصفة والاستثناء ونحوهما": إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة ذلك ولا في الاستثناء.

وقولنا: " وليس في الصفة ذلك" لماذا؟

الجواب: لأنها توجب قصر العام على ما توجد فيه، ولهذا يجري الاستثناء حقيقة في العام والخاص ولا يجري التخصيص حقيقة إلا في العام، ولهذا لا يتغير موجب العام باستثناء معلوم بالاتفاق ويتغير باستثناء مجهول بلا خلاف.

---

(١) يُراجع: تيسير التحرير (١/ ٢٧٢)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٢).

وبقولنا: "مقترن عن الناسخ": فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا"(١).

التعريف الثاني، لأمير بادشاه الحنفي(٢):

عرف التخصيص: بأنه إما أن يكون بغير مستقل، أو بمستقل.

والأول: ليس بتخصيص، بل إن كان بإلا وأخواتها استثناء، وإلا فإن كان بأن وما يؤدى مؤداها بشرط، وإلا فإن كان بإلى وما يفيد معناها فغاية وإلا فصيغة.

والثاني: هو التخصيص سواء كان بدلالة اللفظ، أو العقل، أو الحس، أو العادة، أو نقصان بعض الأفراد، أو زيادته، وفسر غير المستقل بكلام يتعلق بصدر الكلام ولا يكون تاما بنفسه(٣).

مقارنة بين تعريف التخصيص عند الحنفية والجمهور:

أضاف الحنفية في تعريف العام قيداً زائداً لم يذكره الجمهور، وهو "بدليل مستقل مقترن" فالمخصص للعام يجب أن يقترن به في الزمن(٤).

فإذا تراخى اعتبر ناسخـًا لا مخصصـًا؛ لأنه يكون عندئذ تعارض بين دليلين قد عمل بأحدهما على عمومه زمنا طال أو قصر، ثم جاء المتأخر فألغى العمل

---

(١) يُراجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي١/ ٣٠٦.

(٢) أمير باد شاه: هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى، كان نزيلا بمكة. له تصانيف منها (تيسير التحرير - ط) مجلدان، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و شرح تائية ابن الفارض، توفي في حدود٩٧٢ه. يُنظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤١)، معجم المؤلفين (٩/ ٨٠).

(٣) يُراجع: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي١/ ٢٠٤.

(٤) يُراجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي١/ ٣٠٦.

به في بعض آحاده.

والجمهور عندهم تخصيص العام مطلق من أن يكون بدليل مستقل أو متصل، تقدم الخاص على العام أو تأخر، خلافاً للحنيفة فإن المتأخر منهما ناسخ، محتجين بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث، وأن العام قطعي الثبوت للأفراد عندهم، وعليه إن جهل التاريخ يلزم التوقف حتى يدل دليل على أحدهما.

***

المطلب الثاني: الفرق بين التخصيص والنسخ

قال أبو بكر الجصاص الحنفي: ذاماً لمن يلتبس عليه النسخ والتخصيص " هذا قول من لا يدرِي ما النسخ، ولَا فَرق بين النسخ والتخصيص"(١).

لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ؛ لأن التخصيص فيه ما يشبه قصر الحكم على بعض الأفراد، والنسخ فيه ما يشبه قصره بعض الأزمان؛ فلذا ذكر أهل العلم فروقاً بين النسخ والتخصيص، سنذكر بحول الله وقوته أهمها:

الأول: أن النسخ رفع ما ثبت حكمه، فأما التخصيص فإنه لا يتضمن رفع حكم ثابت في معلوم الله؛ ولكنه يتضمن تبيين اختصاص اللفظ ببعض المسميات(٢).

فالتخصيص: بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ.

---

(١) يُراجع: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص الحنفي١/ ١٧٠.
(٢) يُراجع: التلخيص للإمام الجويني٢/ ٤٦٢.

والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه، وايضاحه أن مثل قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[١] الآية ظاهرة أنها ألف كاملة لكن قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ بين أن هذه الخمسين غير مراد دخولها في الألف وأن المراد بالألف تسعمائة وخمسون بدليل قوله إلا خمسين عاما، وهذا المثال بناء على أن الاستثناء بإلا ونحوها من العدد تخصيص وهو قول الأكثر.

الثاني: أن الناسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ، والتخصيص يجوز أن يكون مقترنـًا بالعام، أو متقدمـًا، أو متأخراً.

الثالث: أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد، بخلاف التخصيص كنسخ استقبال بيت المقدس بيت الله الحرام، فالمنسوخ شيء واحد بخلاف التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص، ويبقى بعضها الآخر[٢].

الرابع: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب، والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن.

الخامس: أن النسخ لا يدخل في الأخبار، والتخصيص بخلافه.

السادس: أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا ينتفي معه ذلك، وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ

---

(١) سورة العنكبوت، من الآية: ١٤.

(٢) يُراجع: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٨١.

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾(١)، لما نسخ بقوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(٢)، لم تبق دلالة الآية الأولى على الحول من العدة، مقصودة في المستقبل بعد ورود الناسخ، بخلاف التخصيص.

السابع: أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد بخلاف التخصيص، فان المتواتر يخصص بالآحاد؛ لأن النسخ رفع والتخصيص بيان، فقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾(٣)، متواتر خصص عمومه بحديث: "لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"(٤)، وهو آحاد، وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾(٥)، خُصص بقوله: " إنا معاشر الأنبياء لا نورث"(٦).

الثامن: يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى " أي: في الفروع لا في العقائد والقواعد الكلية، ولا يجُوز تخصِيص شريعة بشريعة أخرى .

التاسع: أن التخصيص لا يكون إلا لبعض أفراد العام، أما النسخ فقد يرفع جميع أفراد العام، وقد يرفع بعض أفراده.

وقد ذهب البيضاوي أن النسخ يرفع الكل، واعترض الزركشي فقال: وهو

---

(١) سورة البقرة، من الآية:٢٤٠.
(٢) سورة البقرة، من الآية:٢٣٤.
(٣) يُراجع: سورة النساء، من الآية:٢٤.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا تُنكح المرأة على عمتها٥١٠٨، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٤٠٨.
(٥) سورة النساء، من الآية:١١.
(٦) سبق تخريجه.

ضعيف، بل قد يكون النسخ رافعا للبعض؛ لأن الشارع إذا أثبت الحكم في جميع أفراد العام، ثم رفع بعضه يكون نسخا لذلك البعض، كما ينسخ الكل ومثله بعضهم بالعرايا(١).

***

المطلب الثالث: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المُخَصَص

تمهيد: العام باعتبار استعماله في عمومه أو عدمه:

ينقسم إلى:

١ - عام أريد به العموم قطعاً ولا يدخله التخصيص، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣).

٢ - عام يراد به العموم ويدخله التخصيص، وهو المسمى بالعام المطلق أي الذي لم يقترن به ما يدل على تخصيصه ولا ما يدل على أنه غير قابل للتخصيص.

---

(١) يُراجع: قواطع الأدلة١/ ٤٥٨، العدة لأبي يعلى٣/ ٧٧٩، التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني ٣/ ٧٦، كشف الأسرار٣/ ١٩٨، التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري ٤/ ٥٣٤، روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٢٢٧، التمهيد للإسنوي٢/ ٧١، العقد المنظوم للقرافي ٢/ ٨٥، البحر المحيط للزركشي٥/ ٢٠٤ ، مختصر التحرير٣/ ٢٧٦، إرشاد الفحول ١/ ٣٥٢ ، مذكرة الشنقيطي٨١ ،دراسات أصولية في القرآن الكريم(ص: ٣٣٦) للشيخ الوالد أ. د.محمد الحفناوي -حفظه الله -.

(٢) سورة هود، من الآية:٦.

(٣) سورة النساء، من الآية:١٧٦.

٣ - عام أريد به الخصوص، وهو الذي لفظه عام من حيث الوضع ولكن اقترن به دليل يدل على أنه مراد به بعض مدلوله اللغوي، مثل قَوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾(١).

قَالَ الإمام أحمد–: وأَتَت على أشياء لم تدمرها كمساكنهم وَالْجِبَال(٢).

وقوْله تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾(٣) وعمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين والمراد بعضهم؛ لأن القائلين غير المقول لهم.

ونحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾(٤)، لم يدخل فيه الأطفال والمجانين(٥).

واخْتُلفَ في قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾(٦) : هل هو عام مَخْصوص أَو عام أُرِيد بِه الْخصوص؟(٧).

الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص:

الأول: أن الذي أريد به الخصوص ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر، وليس كذلك العام المخصوص؛ لأن المراد به هو الأكثر، وما ليس

---

(١) سورة الأحقاف، من الآية:٢٥.
(٢) يُراجع: التحرير شرح التحبير لابن سليمان المرداوي٥/ ٢٣٨١.
(٣) يُراجع: سورة آل عمران، من الآية:١٧٣.
(٤) سورة النساء، من الآية:١.
(٥) يُراجع: الفصول في الأصول للجصاص الحنفي١/ ١٣٧.
(٦) سورة البقرة، من الآية:٢٧٥.
(٧) يُراجع: البحر المحيط للزركشي٤/ ٣٣٦.

بمراد هو الأقل(١).

قال ابن دقيق العيد–: "مما يجب أن يتنبه له الفرق بين قولنا: هذا عام أريد به الخصوص، وبين قولنا هذا عام مخصوص، فإن الثاني أعم من الأول، ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولا ما دل عليه ظاهره من العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ، كان عاما مخصوصا، ولم يكن عاما أريد به الخصوص"(٢) .

الثاني: يفترقان في الحكم من جهة أن العام الذي أريد به الخصوص لا يصح الاحتجاج بظاهره، وَالعام المخصوص هذا يمكن التعلق بظاهره اعتبارا بالأكثر.

الثَّالث: أن المراد فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو يقترن به.

الرابع: العام الذي أريد به الخصوص مجاز قطعاً لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي بخلاف العام المخصوص ففيه خلاف.

الخامس: العام المخصوص ما كان مخصصه لفظيا، والمراد به الخصوص ما كان مخصصه عقلياً، قال البلقيني–: "قرينة الْعَام الْمخصوص لفظية، وقرينة الَّذِي أُرِيد بِهِ الخصوص عقلية"(٣).

---

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي٤/ ٣٣٦، إرشاد الفحول١/ ٣٤٧، شرح الكوكب المنير٣/ ١٦٦، المدخل لابن بدران١/ ٢٤٦.

(٢) يُراجع: تشنيف المسامع للزركشي٢/ ٧٢١.

(٣) يُراجع: التحبير شرح التحرير لابن سليمان المرداوي٥/ ٢٣٨١.

السادس: أن العام الذي أريد به الخصوص يصح أن يراد به واحد اتفاقا وفى الثانى خلاف(١).

بيان أثر التفريق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص:

لم يتعرض أكثر العلماء للفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، وهذا التفريق وان اهتم به بعض الأصوليين فإنه لا يترتب عليه عمل؛ لأنهم كالمتفقين على أن العام المخصوص لم يرد به جميع أفراده كالعام المراد به الخصوص(٢).

***

المطلب الرابع: بيان القابل للتخصيص

أولاً: المراد بالقابل للتخصيص هو: ما يجوز تخصيصه.

قال ابن العراقي: "الشئ الذي يقبل التخصيص: هو الحكم الثابت لمتعدد، أي: فالواحد لا يجوز تخصيصه؛ إذ التخصيص إخراج، ولا يتحقق إخراج بعض الواحد" (٣).

وحمل القرافي الواحد الذي لا يجوز تخصيصه على الواحد بالنوع أما

---

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي٤/ ٣٣٦، تشنيف المسامع للزركشي٢/ ٧٢١، شرح الكوكب المنير٣/ ١٦٦، التحبير شرح التحريره / ٢٣٨١،المدخل لابن بدران١/ ٢٤٦، إرشاد الفحول١/ ٣٤٧.

(٢) يُراجع: البحر المحيط للزركشي٤/ ٣٣٦، التحبير شرح التحرير لابن سليمان المرداوي٥/ ٢٣٧٩.

(٣) يُراجع: السراج الوهاج للعراقي٢/ ٥٦٩.

الواحد بالشخص فيصح إخراج أجزائه تقول: رأيت زيداً وتريد بعضه، يده مثلاً(١).

أجاب ابن العراقي معقبا على كلام القرافي: "وفيه نظر؛ إذ هذا مجاز لا تخصيص"(٢).

قال البيضاوي: " ما لا عموم فيه بوجه كقوله ﷺ لأبي بردة: **"نعم. ولن تَجْزِي عن أحدٍ بعدَك"**(٣)، لا يستقيم فيه التخصيص"(٤).

أقسام المتعدد الذي يثبت له الحكم:

القسم الأول: أن يكون التعدد ثابتـًا من جهة اللفظ، ويعرف بالعام لفظـًا، كقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(٥)، فإن تناوله لكل فرد من أفراد المشركين ثابت من جهة اللفظ، وخُص منه الذمي والمعاهد والمستأمن.

القسم الثاني: أن يكون التعدد ثابتـًا من جهة المعنى، أي: الاستنباط، وهو أنواع ثلاثة:

١- **العلة**(٦): فيجوز تخصيصها بمعنى: تخلف الحكم عنها في بعض

---

(١) يُراجع: شرح تنقيح الفصول ١/ ٢١٣،٢٣٧.

(٢) يُراجع: السراج الوهاج للعراقي٢/ ٥٦٩.

(٣) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر٩٥٥، مسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١).

(٤) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩١٨.

(٥) سورة التوبة، من الآية:٥.

(٦) العلة في الاصطلاح لها تعاريف كثيرة، أشهرها أربعة: الأول: أنها المعرف للحكم. الثاني: أنها المؤثرة بذاتها في الحكم.

=

الصور، ويُعرف ذلك عند الأصوليين "بنقض العلة" وقد تكلم الأصوليون على ذلك في باب القياس(١).

مثال تخصيص العلة: ما ثبت أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر(٢).

وتعليله ﷺ بالنقصان عند الجفاف، وخصت العلة بالعرايا وهي بيع الرطب أو العنب على الشجر بالتمر أو الزبيب على الأرض، فإن العلة وهي النقصان عند الجفاف موجودة فيهما، وهي جائزة بالنص(٣).

٢-مفهوم الموافقة:

كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾(٤)، فإنه يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف، ويدل بمفهومه الموافق على حكم عام، وهو تحريم الضرب وغيره من الأذى(٥)، وخص عنه أي: عن المفهوم جواز حبس الوالد "بحق الولد" إذا ما طال فيه(٦)، وبذلك يكون المفهوم قد أخرج منه بعض ما يتناوله فكان ذلك

=

الثالث: أنها المؤثرة في الحكم بجعل الله لها ذلك.

الرابع: أنها الباعث على تشريع الحكم.

انظر: الإحكام للآمدي٣/ ١٨٦، الإبهاج شرح المنهاج٣/ ٤٠، نهاية السول٣١٩، البحر المحيط للزركشي٧/ ١٤٣.

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب بيع الزبيب بالزبيب رقم٢١٧١، مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم ١٥٤٢.

(٣) يُراجع: السراج الوهاج لابن العراقي٢/ ٥٧٠.

(٣) سورة الإسراء، من الآية:٢٣.

(٥) سبق تعريفه.

(٦) كما صححه الغزالي ، لكن صحح البغوي المنع ، واختار النووي المنع ، قال النووي في الروضة : في حبس الوالدين بدين الولد، وجهان. أصحهما عند الغزالي: يحبس.

=

تخصيصاً له.

٣- **مفهوم المخالفة**(١): كما إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم، كما في قوله ﷺ: **"فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شاةٌ"**(٢)، ثُم قال: **"فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ"**(٣) فَإِنَّ الْمعلُوفَة خرجت بِالمفهوم فَيُخَصَّص بِهِ، عموم الأَول.

=

وأصحهما في التهذيب وغيره، لا يحبس، ولا فرق بين دين النفقة وغيره، ولا بين الولد الصغير والكبير.(روضة الطالبين٤/ ١٣٩).

(١) مفهوم المخالفة: وهو على عشرة أقسام، وذكر المصنف منها أربعة ؛ لكونها أقواها.

الأول مفهوم الصفة: وهو أن يكون اللفظ عاما مقترنا بصفة خاصة، مثل قوله عليه السلام " في سائمة الغنم زكاة ".

والثاني – مفهوم الشرط: وهو أن يكون الحكم على الشيء مقيدا بالشرط، مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] .

الثالث – مفهوم الغاية: مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

الرابع – مفهوم العدد: وهو أن يعلق الحكم على عدد خاص، مثل قوله تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] وشرط مفهوم المخالفة أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه؛ لأنه لو ظهرت أولوية في المسكوت عنه أو مساواة – يكون مفهوم موافقة.

وأيضا: شرطه أن لا يكون المنطوق قد خرج مخرج الأغلب مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] فإن الغالب من حال الربائب أن يكن في حجور أزواج الأمهات، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب، لا ليدل على نفي التحريم عما عداه (بيان المختصر٢/ ٤٤٤).

(٢)أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مطولًا برقم "٢٢٧٠" وأبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة "١٥٧٢".

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم "١٤٥٤"، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل "٢٤٤٦". وغيرهما.

المبحث الثاني

في مخصصات العام المنفصلة

فيه تمهيد أربعة عشر مطلباً

تمهيد: في بيان معنى المخصص المنفصل والمتصل.

التخصيص: عند الجمهور ـ من غير الحنفية ـ عبارة عن صرف العام عن عمومه قصره على بعض أفراده، لدليل يدل على ذلك ويعرف هذا الدليل بالمخصِص- بكسر الصاد- وهذه المخصصات مستقلة وغير مستقلة.

أما السادة الحنفية فيقولون: إن صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض أفراده، لا يسمى تخصيصا إلا إذا كان الدليل الصارف له عن عمومه مستقلا عن جملة العام، ومقارنا له في الزمان، وذلك بأن يردا عن الشارع في وقت واحد.

أما إذا كان الدليل غير مستقل عن العام كالاستثناء والشرط فلا يُسمى صرف العام عن عمومه بواسطته تخصيصا وإنما يسمى قصرا.

وإذا كان الدليل مستقلا عن جملة العام، ولكنه غير مقارن للعام، فلا يسمى قصر العام بواسطته على بعض أفراده تخصيصا، بل يسمى نسخا.

فالتخصيص عند الحنفية: عبارة عن قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن.

وقد حصر الحنفية التخصيص في ثلاثة أشياء: العقل، والعرف، والكلام.

المستقل المقارن للعام:

أما المخصص ـ بكسر الصاد ـ فله معنيان:

١ ـ **حقيقي**: وهو إرادة المتكلم وذلك؛ لأن اللفظ صالح لأن يكون عاما وأن يكون خاصا فالذي يرجح أحدهما على الآخر هو إرادة المتكلم فالمخصص حقيقي في إرادة المتكلم والدليل كاشف عن تلك الإرادة وقد اختار هذه المعنى الإمام الرازي وابن برهان(١)

٢ ـ **مجازي**: وهو يطلق على شيئين:

الأول: نفس المتكلم وتكون العلاقة حينئذ الحالية والمحلية فالإرادة وهي المعنى الحقيقي حالة، والمتكلم وهو المعنى المجازي محل لها.

الثاني: الدال على هذه الإرادة من اللفظ أو العقل أو الحس والعلاقة هنا: إطلاق اسم المدلول على الدليل.

والمخصص ـ بكسر الصاد ـ عند الجمهور نوعان:

الأول: وهو الذي لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام.

الثاني: مخصص منفصل وهو ما استقل عن الكلام الذي دخله التخصيص بحيث لا يحتاج إليه في النطق به.

وأما المخصَص ـ بفتح الصاد ـ فهو العام الذي أُخرج عنه البعض وقال بعضهم: إنه الذي خرج عن العام بواسطة التخصيص.

---

(١) يُراجع: المحصول للرازي (٣/ ٨).

وهو خطأ؛ لأن المخصَص ـ بفتح الصاد ـ هو الذي تعلق به التخصيص وهو العام ويقال له: عام مخصَص ومخصوص(١).

فالْفرق بين المخصص المتصل والمنفصل: أَن الْمُتصل لَا يستقل بنَفسه، بل يكون مُتَعَلقا بِاللَّفظ الَّذي فيه العام، والمنفصل عَكسه(٢).

***

المطلب الأول: التخصيص بالحس

إذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان هذا الحس مخصصا للعموم باتفاق العلماء؛ لأن العام إذا كان على خلاف الحس نعمل بالحس؛ لأنه يفيد اليقين والعام لا يفيده.

والمراد بالحس: المشاهدة(٣).

ومن أمثلة تخصيص العام بالحس التي ذكرها العلماء:

---

(١) من تعليقات سيادة الأستاذ الدكتور/ عبد السلام التهامي ـ حفظه الله ـ في مناقشة الرسالة ـ نفعنا الله بعلمه.

(٢) يُراجع: التحبير شرح التحرير٦/ ٢٦٣٩.

(٣) قال العطار: تفسير الحس بالمشاهدة نظرا للآية، وإلا فالحس في كلام المصنف شامل للحواس الخمسة الظاهرة مع أن الحاكم فيها هو العقل بواسطتها فيرجع ذلك إلى التخصيص بالعقل، ولذلك اقتصر جماعة منهم ابن الحاجب على العقل. حاشية العطار على شرح المحلي ٢/ ٦٠).

والمحسوسات: وهي ما يدرك بإحدى الحواس الخمس الظاهرة ،التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس (إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص ١٢١ ط .دار البصائر).

١ ـ قوله تَعَالَى ـ حكاية عن بلقيس ملكة سبأ ـ : ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾(١)، فظاهر الآية يفيد أنها أوتيت من كل شئ، ولكن هذا العموم خصص بالحس والمشاهدة، حيث نشاهد أشياء كثيرة لم تؤت منها بلقيس، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "وما كان في يد سليمان لم يكن في يدها، وهو شيء"(٢).

٢ـ قوله تعالى ـ في صفة الريح العقيم ـ التي أهلكت عادا: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾(٣)، فظاهر الآية تفيد عموم تدمير كل شئ مع أن الحس شاهد على غير ذلك، فهناك أشياء كثيرة لم تدمرها الريح كالسماء والأرض والجبال ونحو ذلك، فكانت هذه الأشياء خارجة عن العموم بالمشاهدة، وفي الاستدلال بالآية الكريمة نظر من وجهين:

أحدهما: أن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾(٤)، كما قال الشنقيطي(٥).

ثانيهما: أن الآية من قبيل العام الذي أريد به الخاص حيث جاءت في موضع آخر مقيدة بما يمنع الاستدلال بها على التخصيص بالحس وهو قوله تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾(٦)، والقصة واحدة فدل ذلك على أن قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾(٧)،

---

(١) سورة النمل، من الآية:٢٣.
(٢) المستصفى (ص: ٢٤٥).
(٣) سورة الأحقاف، من الآية:٢٥.
(٤) سورة الأحقاف، من الآية:٢٥.
(٥) يُراجع: مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٦٣).
(٦) سورة الذاريات، آية: ٤١،٤٢.
(٧) سورة الأحقاف، من الآية:٢٥.

مقيد بما أتت عليه كأنه سبحانه وتعالى قال: "تدمر كل شئ أتت عليه"، وحينئذ يكون التدمير مختصا بذلك، وعليه فتكون الآية من العام الذي أريد به الخاص، وليست عامة خصصت بالحس.

٣ ـ قوله تعالى ـ عن الحرم ـ: ﴿ يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾(١)، ونعلم بالحس أن ما في أقصى المشرق والمغرب لم تجب إليه ثمراته، فإن من تتبع أقطار الدنيا قد يشاهد بالحس بعض الأشياء لم تجب إلى الحرم.

والتحقيق أن المخصِص في مثل هذا المقام هو العقل، وأن الحس واسطة الإدراك، وإنما نسب إليه التخصيص تقريبا إلى الأفهام(٢).

وعلى الرغم أن الزركشي في "البحر المحيط" اعترض على هذه الأمثلة أنها من العام المخصوص بالحس إلا أنه في "تشنيف المسامع" قال: التخصيص بالحس لا نعلم فيه خلافاً(٣).

***

(١) سورة القصص، من الآية: ٥٧.

(٢) من تعليقات سيادة الأستاذ الدكتور/ عبد السلام التهامي ـ حفظه الله ـ في مناقشة الرسالة ـ نفعنا الله بعلمه، يُراجع: المستصفى ٢٤٥، روضة الناظر٢/ ٦٠، الإحكام للآمدي٢/ ٣١٧، نفائس الأصول ٥/ ٢٠٧٠، التحبير شرح التحرير٦/ ٢٦٣٩، البحر المحيط٤/ ٤٧٧، تشنيف المسامع ٢/ ٧٦٩، نهاية الوصول٤/ ١٦١٠، رفع النقاب ٣/ ٣١٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٨٥.

(٣) يُراجع: تشنيف المسامع ٢/ ٧٧٢.

المطلب الثاني: التخصيص بالعقل

تحرير محل النزاع:

حرر الشيرازي – محل النزاع في التخصيص بالعقل فقال:

"فالذي من جهة العقل ضربان:

أحدهما: لا يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لا يجوز التخصيص به؛ لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع.

والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك مثل ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته فيجوز التخصيص به ولهذا خصصنا قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ (١) في الصفات وقلنا المراد ما خلا الصفات؛ لأن العقل قد دل على أنه لا يجوز أن يخلق صفاته فخصصنا العموم به"(٢).

مذاهب الأصوليين في تخصيص العموم بالعقل:

اختلف الأصوليون في تخصيص العموم بالعقل على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز تخصيص العموم بالعقل، وهو مذهب الجمهور(٣).

---

(١) سورة الرعد، من الآية:١٦.

(٢) يُراجع: اللمع للشيرازي١/ ٣٢.

(٣) يُراجع: بديع النظام ٢/ ٤٧٠، العقد المنظوم ٢/ ٢٩١، البدر الطالع مع حاشية العطار٢/ ٦٠ ووصف السبكي المانعين فقال: شذوذ من الناس، تشنيف المسامع ٢/ ٧٧٢، الغيث الهامع ٣٢٣، أصول ابن مفلح ٣/ ٩٤٩، الكوكب المنير ٣/ ٢٨١، الردود والنقود ٢/ ٢٤٦، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٤٢، إرشاد الفحول ١/ ٣٨٢.

المذهب الثاني: عدم جواز تخصيص العموم بالعقل، ونُسب لطائفة شاذة من المتكلمين.

قال الآمدي: مذهب الجمهور من العلماء جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي، خلافا لطائفة شاذة من المتكلمين(١).

أدلة المذاهب:

أدلة الجمهور: القائلون بجواز تخصيص العموم بالعقل.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدَلِيلُ الأول: قوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾(٢)، وَقَوْلهُ تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى "كل شئ"، فكل تفيد العموم، متناول بعموم لفظه لغة كل شيء مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة، وليس خالقا لها.

فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء، ولا نعني بالتخصيص سوى ذلك، فمن خالف في كون دليل العقل مخصصا مع ذلك فهو موافق على معنى التخصيص ومخالف في التسمية.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾(٤).

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٤.
(٢) سورة الرعد، من الآية:١٦.
(٣) سورة البقرة، من الآية:٢٨٤.
(٤) سورة آل عمران، من الآية:٩٧.

وجه الدلالة: أن قوله تعالى "على الناس" جمع محلى بالألف واللام يفيد العموم، فإن العقل بنظره اقتضى عدم دخول الطفل، والمجنون بالتكليف بالحج؛ لعدم فهمهما، بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف(١).

أدلة المذهب الثاني: القائلون بعدم جواز تخصيص العموم بالعقل.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه وهو غير متصور فيما ذكرتموه ـ من الأمثلة ـ وبيانه: أن دلالات الألفاظ على المعاني ليست لذواتها وإلا كانت دالة عليها قبل المواضعة، وإنما دلالتها تابعة لمقصد المتكلم وإرادته، ونحن نعلم بالضرورة أن المتكلم لا يريد بلفظه الدلالة على ما هو مخالف لصريح العقل، فلا يكون لفظه دالا عليه لغة، ومع عدم الدلالة اللغوية على الصورة المخرجة لا يكون تخصيصا(٢).

نُوقش هذا الدليل: بأنه لا منافاة بين كون اللفظ دالاً على المعنى لغةً، وبين كونه غير مراد من اللفظ.

الدليل الثاني: لو كان دليل العقل مخصصا للنص العام، لكان متأخرا عن العام، والتالي باطل؛ لأن دليل العقل متقدم في على الخطاب.

بيان الملازمة: أن دليل العقل حينئذ يكون بيانا؛ لأن التخصيص بيان والبيان متأخر عن المبين فالمخصص كما ذكر في حده: "بيان المراد باللفظ" أو "بيان

---

(١) يُراجع: المصادر السابقة.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١٥).

أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم".

فالمخصص مبيِّن، والمبيِّن يجب أن يكون متأخرا عن المبين، والعقل سابق في الوجود على أدلة السمع ؛ فلا يكون مبينا لها ؛ فلا يكون العقل مخصصا للعموم(١).

نوقش هذا الدليل: بأن العقل متقدم في ذاته على الخطاب، غير أن العقل لا يكون مخصصا قبل ورود الخطاب ـ أي: قبل ورود النص العام، وإنما يصير العقل مخصصا ومبينا بعد وجود الخطاب.

الدليل الثالث: أن التخصيص بيان، فلا يجوز بالعقل كالنسخ.

نُوقش هذا الدليل بامتناع النسخ بالعقل، فإن النسخ: رفع الحكم الثابت المستمر، لولا الناسخ أو بيان انتهاء مدة الحكم، وعلى التقديرين لا يتصور معرفته بالعقل، بخلاف معرفة استحالة كون ذات الرب تعالى مخلوقة مقدورة(٢).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين في التخصيص بالعقل.

يرى الباحث: أن الراجح هو جواز التخصيص بالعقل وهو مذهب الجمهور، ومن تدبر أدلة المانعين وجدها ترجع إلى اللفظ لا إلى المعنى.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٣)

(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٥ :٣١٦، مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩٥١، العقد المنظوم للقرافي ٢/ ٢٩١، أصول ابن مفلح ٣/ ٩٤٩، الردود والنقود ٢/ ٢٤٦.

وأعضد قولي بما قاله الشوكاني: "وقد جاء المانعون من تخصيص العقل بشبه مدفوعة كلها راجعة إلى اللفظ، لا إلى المعنى، وقد عرفت أن الخلاف لفظي فلا نطيل بذكرها"(١).

بيان أثر الخلاف:

اخْتلف فِي أَن هَذَا الْخلاف هَل هو معنوي، أَو لفظي لَا فَائدة فِيهِ؟

فالصحيح أنه خلاف لفظي، بل قال إمام الحرمين: اللفظ الظاهر في العموم إذا اقتضى العقل خصوصه فهو مخصص بدليل العقل وأنكر بعض الناشئة ذلك

---

(١) يُراجع: إرشاد الفحول للشوكاني١/ ٣٨٤.

قال الباحث: منع كثير من العلماء أن ما خرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص، وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام، وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام، وبين خروجه بعد أن دخل.

وما ذكروه هو ظاهر نص الإمام الشافعي في " الرسالة "، فإنه قال في باب: ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام الذي لم يدخله خصوص: قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ ، ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ ﴾ [هود: ٦] قال: فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء وأرض، وذي روح وشجر وغير ذلك فالله تعالى خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها. (الرسالة ص ٥٤).

فجعله الإمام الشافعي مما لم يدخله تخصيص، وما ذاك إلا؛ لأن ما اقتضى العقل عدم دخوله لم يدخل، فكيف يقال دخل ثم خرج؟

وجعل أَبُو الْخطاب مأْخَذ الْخلاف فِي كون الْعقل مُخَصّصا أَو لَا، التحسين والتقبيح العقليين، وقال الشوكاني: وقد أنكر هذا الأصفهاني، وهو حقيق بأن يكون منكرا فالكلام في تلك المسألة، غير الكلام في هذه المسألة. (التحبير٦/ ٢٦٤٠، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير٣/ ٢٨٠، إرشاد الفحول١/ ٣٨٤).

وأبوا أن يسموا هذا الفن تخصيصا وهذه المسألة قليلة الفائدة نزرة الجدوى والعائدة فإن تلقى الخصوص من مأخذ العقل غير منكر(١).

وممن صرح كذلك بأنه خلاف لفظي: الباقلاني(٢)، وَالْغَزالِيّ(٣)، والرازي(٤)، والقرافي(٥)، والتاج السبكي(٦)، وغيرهم(٧) أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصا، فمَن منع التخصيص بالعقل؛ لأن المخصص هو المؤثر في التخصيص، وهو الإرادة لا العقل؛ ولأن دليل العقل سابق، فلا يعمل في اللفظ؛ بل يكون مرتبا عليه ومعنى قولنا: إنه مخصِّص أن الدليل دل على أن المراد به الخصوص(٨).

أو من باب العام المراد به الخصوص، لا من باب العام المخصوص فيجيء فيه الكلام السابق في كونه حقيقة أو مجازا(٩).

فالحاصل: أن المعنى قد اتفق أصحاب المذهبين عليه ولكن اختلف في تسميته تخصيصًا.

---

(١) يُراجع: البرهان١/ ١٤٩.
(٢) يُراجع: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني٣/ ١٧٤.
(٣) يُراجع: المستصفى ص٢٤٥.
(٤) يُراجع: المحصول٣/ ٧٤.
(٥) يُراجع: نفائس الأصول٥/ ٢٠٦٩.
(٦) يُراجع: البدر الطالع ٢/ ٦٠.
(٧) يُراجع: التحبير٦/ ٢٦٤٠، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير٣/ ٢٨٠، إرشاد الفحول١/ ٣٨٤.
(٨) يُراجع: البحر المحيط٤/ ٤٧٤.
(٩) يُراجع: تشنيف المسامع٢/ ٧٧٢.

المطلب الثالث : تخصيص الكتاب بالكتاب

تمهيد:

القرآن الكريم قطعي الثبوت فهو منقول بالتواتر، مقطوع بأنه كلام الله تعالى، ولكنه قد يكون قطعي الدلالة، وقد يكون ظني الدلالة، ولما كان قطعي الثبوت فإنه يجوز تخصيصه بما كان قطعي الثبوت كذلك، وقد اختلف الأصوليون في تخصيص الكتاب بالكتاب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، سواء تقدم العام على الخاص أو تأخر، أو جهل التاريخ.

وهذا المذهب هو مذهب جمهور الأصوليين(١).

أدلة الجمهور:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: الوقوع؛ والوقوع دليل الجواز.

---

(١) يُراجع: المعتمد لأبي الحسين البصري١/ ٢٥٤، وقال أبو الحسين : وأما تخصِيص الكتاب بالكتاب فإنه إِذا جاز أَن يبين الله سبْحَانَه بخطابه الْعام بعض مَا تنَاوله فقط جَاز أَن يدلنا على ذَلِك بِالكتاب كما جاز أن يدلنا بِالكتاب على غير ذَلِك من الأحكام، قواطع الأدلة ١/ ١٨٥، المحصول للرازي٣/ ٧٧، إيضاح المحصول للمازري ١/ ٣١٨، روضة الناظر ٢/ ٦٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٨، بيان المختصر ٢/ ٣٠٨، نهاية السول٢١٢، البحر المحيط ٤/ ٤٧٨، تشنيف المسامع ٢/ ٧٧٢، التحبير ٦/ ٢٦٥٠، نفائس الأصول ٥/ ٢٠٧٥، نهاية الوصول للهندي ٤/ ١٦١١، الردود والنقود ٢/ ٢٥٠، إرشاد الفحول ١/ ٣٨٥.

مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(١)، خُص بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾(٢).

أي: لا يجوز نكاح الكافرات إلا نساء أهل الكتاب.

ومثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾(٣)، خُص بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٤).

أي: عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً إلا الحامل عدتها بوضع الحمل.

ومثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٥)، خُص بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(٦).

أي: عدة المطلقة ثلاثة قروء سواء كانت حاملاً أم غير حامل، مدخول بها أم غير مدخول بها وخُص في الآية الأخرى غير المدخول بها.

الدليل الثاني: أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب أحدهما عام والآخر خاص وتعذر الجمع بين حكميهما فإما أن يعمل بالعام أو الخاص، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقا، ولو عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام

---

(١) سورة البقرة، من الآية:٢٢١.
(٢) سورة المائدة، من الآية:٥.
(٣) سورة البقرة، من الآية:٢٣٤.
(٤) سورة الطلاق، من الآية:٤.
(٥) سورة البقرة، من الآية:٢٢٨.
(٦) سورة الأحزاب، من الآية:٤٩.

مطلقا لإمكان العمل به فيما خرج عنه، فكان العمل بالخاص أولى؛ ولأن الخاص أقوى في دلالته وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام، فكان أولى بالعمل(١).

والتخصيص أولى من النسخ؛ لأنه إعمال الدليلين معًا، أي: الخاص والعام، وهذا أولى من إبطال أحد الدليلين بالكلية(٢).

المذهب الثاني: أن الكتاب لا يخصص الكتاب.

وهو مذهب بعض أهل الظاهر(٣).

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٤).

وجه الدلالة: لو كان الكتاب مبينا للكتاب لخرج النبي ﷺ عن كونه مبينا للكتاب، وهو خلاف قوله- تعالى -: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وهو

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١٨).

(٢) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩٥٤.

(٣) يُراجع: المحصول ٣/ ٧٧، الإحكام للآمدي٢/ ٣١٨، الردود والنقود ٢/ ٢٥٠، تشنيف المسامع٢/ ٧٧٢، الغيث الهامع ٣٢٤، نهاية الوصول٤/ ١٦١١، نسب العلماء لبعض الظاهرية إنكار تخصيص الكتاب بالكتاب، ولكن ابن حزم في الإحكام لا ينكره، قال ابن حزم: التخصيص كتحريمه تعالى نكاح المشركات جملة ثم جاءت إباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج فكان هذا تخصيصا من الجملة المذكورة وأما النسخ فهو رفع الحكم أو بعضه جملة والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص أن الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط إلزامها لها على عمومها وقتا من الدهر كالذي ذكرنا من تحريم المشركات فإنه لم يرد قط بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج (الإحكام لابن حزم١/ ٨٠).

(٤) سورة النحل، من الآية:٤٤.

ممتنع(١).

نُوقش هذا الدليل: بأن الآية معارضة بقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ (٢).

الجواب عن هذه المناقشة: أن بيان الكتاب بالكتاب وبالسنة بيان منه ﷺ لوروده على لسانه والوصول بتبليغه(٣).

المذهب الثالث: وفصل الحنفية العراقية والقاضي أبو بكر وإمام الحرمين كلاهما من الشافعية، بأن الخاص مخصص إن كان متأخرا وموصولا بالعام وإن لم يكن موصولا فالعام ناسخ له وإن كان متأخرا غير مقارن.... أو العام منسوخ بقدره ـ أي بقدر ما دل عليه الخاص غير المقارن، وإن جهل فالتوقف إلا أن يكون أحدهما محرما، والآخر غير محرم، فيقدر المحرم متأخرا ليعمل به احتياطا(٤).

جعل ابن الحاجب في ـ مختصر المنتهى ـ الخلاف في هذه المسألة لأبي حنيفة وأبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين، وحكى عنهم أنهم قالوا: " إن علم التاريخ فالخاص إن كان متأخرا خصص العام، وإن كان متأخرا خصص العام، وإن كان متقدما فلا، بل كان العام ناسخا للخاص.

---

(١)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١٩)، يُراجع: مرصاد الإفهام ٢/ ٩٥٤.
(٢) سورة النحل، من الآية:٨٩.
(٣) مرصاد الإفهام للبيضاوي (٢/ ٩٥٤).
(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري الحنفي ١/ ٣٥٩، يُراجع: بديع النظام ٢/ ٤٧٣، فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة الرومي الحنفي ٢/ ١٤٠.

قال الشوكاني: "وهذه مسألة أخرى سيأتي الكلام فيها، ولا اختصاص لها بتخصيص الكتاب بالكتاب"(١).

والحق أنها ليست مسألة أخرى؛ لأن الخلاف القائم بين العلماء في تخصيص العام بالخاص لا فرق فيه بين كون العام والخاص من القرآن، أو من السنة، أو أحدهما من القرآن والآخر من السنة.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أنه إذا قال: "لا تقتل زيداً المشرك"، ثم قال: "اقتل المشركين"، فكأنه قال: "اقتل زيداً وغيره" فيكون ناسخـًا.

نُوقش هذا الدليل: بأن الألفاظ الخاصة بكل واحد، غير قابلة للتخصيص، بخلاف اللفظ العام، وأيضـًا التخصيص أولى من النسخ؛ لأنه أغلب؛ ولأنه لا يستلزم رفع شئ من الدليلين بالكلية.

الدليل الثاني: قول ابن عباس : " كنا نأخذ الأحدث فالأحدث"(٢).

والعام المتأخر أحدث، فوجب الأخذ به.

نُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لم يصح من قول ابن عباس ، بل هو مدرج في قوله(٣).

---

(١)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٣)، عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ» قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ.

(٣) يُراجع: موافقة الخُبر الخَبر لابن حجر٢/ ٨٤، قال ابن حجر: قال الزهري: وكان ذلك =

الوجه الثاني: أنه لو صح فهو قول واحد من الصحابة رضي الله عنهم فيجب حمله على ما إذا كان الأحدث هو الخاص جمعا بين الأدلة(١).

الدليل الثالث: أن في النسخ إعمالا للدليلين في زمانين، وفي التخصيص إبطال العموم في بعض أفراده بخلاف ما إذا وردا معا لاستحالة النسخ لوجوب تراخيه(٢).

نُوقش هذا الدليل: بأن إعمال الدليلين لا يكون بالقول بنسخ أحدهما بالآخر، وإنما يكون بتخصيص العام بالخاص(٣).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين في تخصيص الكتاب بالكتاب.

يرى الباحث: أن الراجح هو جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، سواء تقدم العام على الخاص أو تأخر، أو جهل التاريخ وهو مذهب جمهور الأصوليين فالتخصيص أولى من النسخ؛ لأن فيه إعمال الدليلين معًا.

أما دليل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الكتاب لا يخصص الكتاب بزعم أن السنة هي التي تُبين الكتاب فالآية لا تمنع بيان الكتاب بالكتاب، بل

= آخر الأمرين، وكانوا يأخذون من أمره ﷺ بالآخر فالآخر، فالكلام الأخير من قول الزهري ولفظه: وكانوا يرون الأحدث فالأحدث من أمره هو الناسخ.

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي٢/ ٣٢٠، مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩٥٤.

(٢) يُراجع: بديع النظام ٢/ ٤٧٣.

(٣) يُراجع: العام والخاص في القرآن والسنة لفضيلة الشيخ الوالد أ. د.: محمد الحفناوي _حفظه الله_ص٣٣٣.

تجعل السنة أيضًا كالكتاب مبينة.

وأما الردّ على أصحاب المذهب الثالث القائل بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب إن تقدم العام، ولكن لو تقدم الخاص فالعام ناسخ، وإن جُهل فالتوقف، فالجواب: أن إعمال الدليلين لا يكون بالقول بنسخ أحدهما بالآخر، وإنما يكون بتخصيص العام بالخاص.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف يرجع إلى اللفظ ، والمخالف يسمي التخصيص بياناً(١).

واتفق أصحاب المذاهب الثلاثة على جواز نكاح الكتابية، وأن عدة الحامل بوضع الحمل، وأن لا عدة للمطلقة قبل الدخول، ولكن أصحاب المذهب الأول قالوا بأن هذا من باب تخصيص الكتاب بالكتاب، وأصحاب المذاهب الأخرى لم يجعلوه من هذا الباب، وإنما جعلوه من باب آخر وسموه باسم آخر.

***

المطلب الرابع: تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة

قال القرافي: "التواتر: مأخوذ من مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾(٢).

أي: واحداً بعد واحد بفترةٍ بينهما.

---

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٧٨.

(٢) سورة المؤمنون، من الآية: ٤٤.

وفي الاصطلاح: خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة"(١).

وقال ابن حجر: الخبر المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه، وهي عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه(٢).

يرى الباحث: أنه على ذلك يَعز وجود مثال صحيح في نسخ السنة المتواترة بمثلها، بل قد أنكر ابن الصلاح وجود الحديث المتواتر من أصله على هذا التفسير، واعترض عليه ابن حجر العسقلاني(٣).

---

(١) يُراجع: تنقيح الفصول للقراقي٣٤٩.

(٢) يُراجع: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ت عتر (ص: ٤٣)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي ط ٢ (ص: ٤٠).

(٣) وذهب القرافي– إلى أن المقصود بالسنة المتواترة، أي: اتصال سندها المتواتر في عهد الصحابة والتابعين ،لكن مراد علماء الحديث اتصال سندها المتواتر إلى أصحاب الكتب السنة المشهورة فهذا خلاف ما ذهب إليه القرافي

قال القرافي:" وتصوير هذه المسألة في السنتين المتواترتين في زماننا عسر فإن التواتر في الأحاديث قل في زماننا أو انقطع لقلة العناية برواية الحديث، ولم يبق فيها إلاّ ما يفيد الظن، (٢٠٧شرح تنقيح) ثم يقول: بل يتصور هذه المسألة باعتبارالصحابة والتابعين ﷺ، فإن الأحاديث كانت في زمانهم متواترة، أعني كثيراً منها، لقرب العهد بالمروي عنه، ولشدة العناية في الرواية، فيكون حكم الله تعالى مِمّا تقدم باعتبار تلك القرون، أما نحن فلا"(شرح التنقيح٢٠٧)، وقال القرافي في نفائس الأصول: وهذه الأحاديث كانت في ذلك الزمان متواترة، والمتواتر يصير آحادًا، فكم من قضية كانت متواترة في الأزمنة الماضية، ثم صارت آحادًا، بل نسيت بالكلية، فلا تنافي بين كون الخبر متواترًا قديمًا، =

ولكن بحول الله وقوته سأذكر مذاهب العلماء في المسألة مع أن ما مثلوا به أنه من المتواتر لا يسلم من مقال في نسبة التواتر إليه.

اختلف الأصوليون في تخصيص العام من السنة المتواترة بالخاص من السنة المتواترة على مذهبين:

○ المذهب الأول: يجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

وهو مذهب الجمهور(١).

=

ثم يصير آحادًا في الأزمنة الأخيرة.(نفائس الأصول ٥/ ٢٠٨١).

قال ابن حجر: ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده؛ إلا أن يدعى ذلك في حديث: [من كذب علي متعمدا؛ فليتبوأ مقعده من النار] وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقا، ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط؛ أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير. انتهى (نزهة النظر شرح نخبة الفكر١/ ٤٥).

ويُضم مع ذلك أن أكثر الفروع لا نص فيها من السنة المتواترة، ففي المسودة : قال أبو الخطاب وغيره أكثر الفروع لا نص فيها من القرآن ولا من السنة المتواترة ولا من الإجماع وإنما يتناولها أخبار الآحاد .(المسودة٥٢٠).

(١) يُراجع: قواطع الأدلة١/ ١٨٥، المحصول ٣/ ٧٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢١، تنقيح الفصول ١/ ٢٠٦، نفائس الأصول٥/ ٢٠٧٦، العقد المنظوم٢/ ٣٠٢، نهاية السول٢١٣، شرح مختصر الروضة٢/ ٣١٥، نهاية الوصول للهندي٤/ ١٦١٤، تشنيف المسامع٢/ ٧٧٣ ، البحر المحيط ٤/ ٤٧٨، الغيث الهامع للعراقي ٣٢٤، الردود =

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من المنقول والمعقول أذكر منها ما يلي:

الدليل النقلي: فمنه قوله ﷺ: **"فيما سقت السماء العشر"**(١).

خصصه قوله ﷺ: **"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"**(٢)، فقد وقع تخصيص السنة المتواترة بمثلها، والوقوع دليل الجواز.

الدليل العقلي: أن العام والخاص دليلان متعارضان، فإما أن يعمل بهما أو لا يعمل بهما، أو يعمل بالعام دون الخاص، أو يعمل بالخاص دون العام، فالثلاثة الأولى باطلة، والرابع هو: الصحيح، وهو: المطلوب، وبيان ذلك:

أما الأول وهو العمل بالخاص والعام - فهو باطل؛ لأن فيه جمعًا بين متناقضين.

أما الثاني - وهو: عدم العمل بهما معا - فهو باطل- أيضا-؛ لأنه يستلزم ترك دليلين قد ثبتا، وهذا لا يجوز.

= والنقود للبابرتي٢/ ٤٢٦، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ١/ ٨٢، إرشاد الفحول١/ ٣٨٧ وقال الشوكاني: ويجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وهو مجمع عليه، إلا أنه حكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن داود أنهما يتعارضان، ولا يبنى أحدهما على الآخر، ولا وجه لذلك.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري(١٤٤٧) في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **"ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"**، وأخرجه الإمام مسلم (٩٧٩) في أول كتاب الزكاة.

وأما الثالث- **وهو**: أن يعمل بالعام دون الخاص- فهو باطل- أيضًا-؛ لأنه يستلزم ترك دليل بالكلية- وهو الخاص- وهذا لا يجوز.

وأما الرابع- **وهو**: أن يعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص- فهو الصحيح؛ لأنه يستلزم إعمال الدليلين على حسب القدرة، وهذا أَوْلى من إبطال أحدهما بالكلية(١) .

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة مطلقًا.

وهو منسوب لداود الظاهري(٢).

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: "لتبين للناس" فالله تعالى جعل النبي ﷺ مبيِّنا، فلو احتاجت السنة إلى بيان لم يكن للرد إليه معنى(٤).

نُوقش هذا الدليل: بأنه لا يمنع من كونه ﷺ مبينًا لما ورد على لسانه من السنة، بسنة أخرى.

---

(١) يُراجع: هذا الدليل من المعقول في: المحصول للرازي ٣/ ٧٨ ، شرح التنقيح للقرافي ص ٢٠٦، نفائس الأصول٥/ ٢٠٧٦، العقد المنظوم ٢/ ٣٠٢ ، رفع النقاب للرجراجي٣/ ٢٥٨.

(٢) يُراجع: نهاية الوصول للهندي ٤/ ١٦١٦،وقال الهندي: يجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة ، خلافًا لبعض الشاذين، تشنيف المسامع ٢/ ٧٧٣ ، البحر المحيط ٤/ ٤٧٩، الغيث الهامع ٣٢٤، إرشاد الفحول١/ ٣٧٨.

(٣) سورة النحل، من الآية:٤٤.

(٤) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٩، البحر المحيط ٤/ ٤٧٩، مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩٥:٩٥٤.

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين في تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

يرى الباحث: أن الراجح هو جواز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة وهو مذهب الجمهور لقوة أدلته وسلامته من المعارضة والمناقشة.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف لفظي؛ حيث لم يترتب على هذا الخلاف أثر في الفروع، وأن تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة قد وقع، لكن أصحاب المذهب الأول يسمونه تخصيصاً وبياناً، وأصحاب المذهب الثاني لا يسمونه بذلك، وقد يجعلونه مبيناً ومخصصاً بأي مخصص غير السُّنَّة.

***

المطلب الخامس: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة: قولية أو فعلية

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون على تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، وممن نقل هذا الاتفاق: أبو بكر الجصاص الحنفي(١)، وأبو عبدالله المازري(٢)، والآمدي، وقال الآمدي: "لم أعرف فيه خلافاً"(٣)، وقال ابن الحاجب: "يجوز تخصيص القرآن بالمتواتر

(١) يُراجع: الفصول في الأصول للجصاص الحنفي ٢/ ٣٤٧

(٢) يُراجع: إيضاح المحصول للمازري٣١٨.

(٣) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٢.

اتفاقاً"(١)، وقال البيضاوي: يجوز تخصيص القرآن بالخبر المتواتر وفاقاً(٢)، ونقل الإجماع كذلك: الهندي(٣)، والعراقي(٤)، والزركشي(٥)، والشوكاني(٦)، وأشار إلي ذلك ابن السمعاني(٧)، والقرافي(٨).

ولكن قال: الزركشي والعراقي بعد نقلهما الإجماع على تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة: "ومنهم من حكى خلافاً في السنة الفعلية"(٩).

فتخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة سواء كانت السُّنَّة قولية أو فعلية جائز بالاتفاق إلا ما حُكي من خلاف في السنة الفعلية للأدلة الآتية:

مذاهب الأصوليين وأدلتهم:

المذهب الأول: جواز تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة سواء كانت السُّنَّة قولية أو فعلية.

وهو مذهب الجمهور بل أكثر الأصوليين نقلوا الإجماع على ذلك(١٠).

---

(١) يُراجع: بيان المختصر٢/ ٣١٦.
(٢) يُراجع: مرصاد الإفهام ٢/ ٩٥٦ .
(٣) يُراجع: نهاية الوصول ٤/ ١٦١٧.
(٤) يُراجع: الغيث الهامع ٣٢٤.
(٥) يُراجع: البحر المحيط ٤/ ٤٧٩ ،تشنيف المسامع٢/ ٧٧٦.
(٦) يُراجع: إرشاد الفحول ١/ ٣٨٧.
(٧) يُراجع: قواطع الأدلة ١/ ١٨٥.
(٨) يُراجع: نفائس الأصول٥/ ٢١٠٥ .
(٩) يُراجع: تشنيف المسامع٢/ ٧٧٦،الغيث الهامع ٣٢٥ .
(١٠) يُراجع: المصادر السابقة.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: الوقوع، والوقوع دليل الجواز.

مثال تخصيص الكتاب بالسُّنَة القولية: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾(١).

وجه الدلالة: "أولادكم"، جمع مضاف يفيد العموم، فكل الأولاد يرثون من آبائهم سواء القاتل أو الكافر، ولكن خص الصحابة رضي الله عنهم ذلك بقوله ﷺ: **"لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم"**(٢)، وبقوله ﷺ: **"لا يرث القاتل"**(٣).

نُوقش هذا الدليل: بأن هذين الحديثين ليسا بمتواترين، بل هما في مرتبة الآحاد، فكيف نقول: إنهما في مرتبة التواتر.

رُدت هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة؛ لانعقاد الإجماع على

---

(١) سورة النساء، من الآية:١١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ،باب لا يرث المسلم الكافررقم٦٧٦٤، ومسلم في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر رقم ١٦١٤.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ،باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل رقم ٢١٠٩، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك.(انتهى بتصرف).
وقد رواه الدارمي عن ابن عباس بلفظ " لا يرث القاتل " قال ابن حجر: "هذا موقوف حسن".موافقة الخُبر الخَبر ٢/ ١٠٤

حكمها وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها.

قال ابن السمعاني: أخبار الآحاد ضربان.

أحدهما: ما اجتمعت الأمة على العمل به كقوله ﷺ: **"لا ميراث لقاتل"**(١)، **"ولا وصية لوارث"**(٢)، وكنهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وابنة أخيها(٣)، فيجوز تخصيص العموم به ـ أي بما أجمعت الأمة على العمل به ـ كتخصيص العموم بالسنة المتواترة؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة؛ لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها.

وأما الضرب الثانى: من الآحاد وهو مما لم تجمع الأمة على العمل به فهي المسألة التى اختلف العلماء فيها(٤).

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث كانت في زمان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين متواترة، أعني كثيراً منها، لقرب العهد بالمروي عنه.

قال القرافي: "بل يتصور هذه المسألة باعتبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فإن الأحاديث كانت في زمانهم متواترة، أعني كثيراً منها، لقرب العهد بالمروي عنه، ولشدة العناية في الرواية، فيكون حكم الله تعالى مِمّا تقدم باعتبار تلك القرون، أما نحن فلا"(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُراجع: قواطع الأدلة١/ ١٨٥.

(٥) يُراجع: شرح التنقيح٢٠٧.

أي: أن العبرة بزمن التخصيص، لا بهذا الزمن، وعلى فرض أنهما في مرتبة الآحاد، وأن العبرة بهذا الزمن، فإن الآية قد خصصت بهما مع أنهما في مرتبة الآحاد، وإذا خصصت الآية بهما مع أنهما في مرتبة الآحاد، فمن باب أوْلى أن يخصص الكتاب بالمتواتر؛ لأن المتواتر أقوى من الآحاد.

الدليل الثاني: الدليل العقلي أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب أحدهما عام والآخر خاص وتعذر الجمع بين حكميهما فإما أن يعمل بالعام أو الخاص، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقا، ولو عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقا لإمكان العمل به فيما خرج عنه، فكان العمل بالخاص أولى؛ ولأن الخاص أقوى في دلالته وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام، فكان أولى بالعمل(١).

والتخصيص أولى من النسخ؛ لأنه إعمال الدليلين معًا، أي: الخاص والعام، وهذا أولى من إبطال أحد الدليلين بالكلية(٢)، كما بينا ذلك في تخصيص الكتاب بالكتاب.

الدليل الثالث: أن السنة المتواترة بيان لما نزل إلينا على حسب ما تضمنته الآية، وهي أيضًا مقطوع على صحتها لأجل تواتر النقل، فلم يقع بيان القطعي إلا بالقطعي(٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١٨).

(٢) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩٥٣.

(٣) يُراجع: إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري (ص: ٣١٨)، ط. دار الغرب الإسلامي.

ومثال تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة الفعلية: رجم ماعز بن مالك(١)، قد خصص قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(٢)، وأصبحت الآية قاصرة على الزاني البكر، والزانية البكر.

ففعله ﷺ خصص العموم الوارد في الآية، ولقد اعترض بعض العلماء على التمثيل بفعله ﷺ هنا وقال: إن العموم يحتمل أن يكون مخصصا بالآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وهي: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة".

فحكم الزاني المحصن خرج من عموم آية النور بهذه الآية المنسوخة تلاوة لا حكما.

وأجيب عن هذا: بأن العلماء أجمعوا على أن العموم في آية النور خصص بفعله ﷺ والإجماع حجة لا ريب(٣).

ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ (٤)، فهذه الآية تم تخصيصها بفعله ﷺ.

---

(١) يُراجع: أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست رقم٦٨٢٤، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم١٦٦٩.

(٢) سورة النور، من الآية:٢.

(٣) يُراجع: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٨٠)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢١٣).

(٤) سورة البقرة، من الآية:٢٢٢.

وسيأتي هذا الفرع إن شاء الله تعالى بحوله وقوته بالتفصيل في التطبيقات على كتاب عمدة الأحكام في الحديث الخامس والأربعين، والسادس والأربعين.

***

المطلب السادس: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع

لم يذكر بعض المصنفين في الأصول "كالسبكي في جمع الجوامع"، مسألة: التخصيص بالإجماع؛ لأن المخصص دليل الإجماع، لا نفس الإجماع ، فالتخصيص بدليله لا به(١).

وما أجمل ما سطره البيضاوي في المرصاد فقال: الإجماع عند التحقيق كاشف عن المخصص، فإنا نعلم إنهم ما أجمعوا على ما يُخالف العام إلا لنص مخصص؛ فعلى هذا لو أجمعوا على ما يخالف النص بكليته كان ذلك لاطلاعهم على ناسخ ، فيكون الإجماع معرفاً للناسخ لا ناسخاً(٢).

حكمه: نقل غير واحد من الأصوليين(٣) الإجماع على جواز التخصيص بالإجماع.

قال الآمدي: "لا أَعرِف فيه خلافًا"(٤)، قال الأصفهاني: "اتفَقوا على أَنَّ

---

(١) يُراجع: نهاية السول٢١٣، تشنيف المسامع للزركشي٢/ ٧٨٧، الغيث الهامع للعراقي١/ ٣٢٨.

(٢) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩٦٠.

(٣) يُراجع: البحر المحيط ٤/ ٤٨١،إرشاد الفحول١/ ٣٩٤

(٤) يُراجع: الإحكام للآمدي٢/ ٣٢٧.

الْإِجماع يُخصّص الْقرآن والسُّنة"(١).

ومن الأدلة على جواز التخصيص بالإجماع:

الدليل الأول: الوقوع، والوقوع دليل الجواز:

ومن أمثلة التخصيص بالإجماع:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾(٢)، خرج منه الأخت من الرضاعة، وغيرها من موطوءات الآباء والأبناء بالإجماع.

قال ابن القطان: وأجمعوا أن للمرء الحر العاقل البالغ المسلم غير المحجور أن (يتسرى) من الإماء المسلمات ما أحب، ويطأهن ما لم يكن فيهن من القرابة والرضاعة والصهر ما يذكر أنه يحرم من الحرائر(٣).

المثال الثاني: قوله تعالى في آية القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾(٤)؛ لأنه وقع الإجماع على تنصيف الحد في حق العبد والأمة.

قال ابن القطان: "واتفقوا أن العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة واختلفوا في أكثر من ذلك"(٥).

---

(١) يُراجع: بيان المختصر ٢/ ٣٢٥.

(٢) سورة النساء، من الآية:٢٤.

(٣) يُراجع: الإقناع في مسائل الإجماع رقم٢١٨٢ .

(٤) سورة النور، من الآية:٤.

(٥) يُراجع: الإقناع في مسائل الإجماع رقم٣٦٣٥ ، لكن قال البرماوي: في التمثيل بذلك نظر، لاحتمال أن يكون التخصيص بالقياس، ثم قال فإن قيل: لم لا تقولون بأن =

المثال الثالث: في عِدّة الأمَة، قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (١)، خُصصت منه الأمة؛ لأن عدتها حيضتان بالإجماع، قاله ابن العربي في أحكام القرآن(٢).

قال ابن القطان: "قال الجميع: عدتها(أي: الأمة) من الطلاق حيضتان إلا ابن سيرين، واتبعته فرقة شذت فلم يعرج عليها أحد من الفقهاء"(٣).

المثال الرابع: في أقل ما يُجزئ من الجزية، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾(٤).

قال ابن حزم: "أجمعت الأمة بلا خلاف أنهم إن بذلوا فلسا أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم ،ثم قَالَ: والجزية بالألف واللام، فعلمنا أنه أراد جزية معلومة" (٥).

المثال الخامس: في شهود المسافر والمرأة الجمعة.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ

=

الإجماع يكون ناسخا، على معنى أنه يتضمن ناسخا؟ فجوابه: أن سند الإجماع قد يكون مما لا ينسخ به، فليس في كل إجماع تضمن لما يسوغ النسخ به، وأما التخصيص: فلما كان من البيان كان كل دليل مخصصا به.

اهـ. الكوكب المنير٣/ ٣٦٩ ، الردود والنقود للبابرتي ٢/ ٢٦٤.

(١) سورة البقرة، من الآية:٢٢٨.

(٢) يُراجع: أحكام القرآن لابن العربي١/ ٢٥٣ .

(٣) يُراجع: الإقناع في مسائل الإجماع رقم ٢٤٣٢ .

(٤) سورة التوبة،آية:٢٩.

(٥) يُراجع: الإحكام لابن حزم ٣/ ١٣٩.

ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾(١).

فالنداء عام لكل مؤمن ومؤمنة وقد خُص بالإجماع.

وأَجمعوا على أَنه لَا جمعَة على مسافر ولا امرأَة(٢).

والأمثلة السابقة هي لتخصيص الإجماع للكتاب، أما تخصيص الإجماع للسنة فمثال ذلك:

الإجماع السكوتي على نزح ماء زمزم حين وقع الزنجي، فإن الإجماع خصص عموم قوله ﷺ: **" الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"**(٣).

فإن العام وهو (الماء) الوارد في **الحديث** يعم الغدير العظيم والبئر الصغير، ويقتضي الحديث عدم نجاسة الماء الكثير والقليل بوقوع شئ نجس فيهما إلا أن إجماعهم أخرج الماء القليل عن هذا الحكم، وخص الحكم بالغدير العظيم(٤).

الدليل الثاني: أن الإجماع حجة مقطوع بها؛ فإذا جاز التخصيص بخبر الواحد والقياس؛ كان بالإجماع أحق(٥).

المذهب الثاني: لا يجوز التخصيص بالإجماع.

---

(١) سورة الجمعة، من الآية:٩.

(٢) يُراجع: الإجماع لابن المنذر٤٠، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١ / ١٦٠.

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٥٧) وقال الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن .

(٤) يُراجع: فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٨).

(٥) يُراجع: العدة ٢/ ٥٧٨، رفع النقاب٣/ ٢٣٢.

وهذا- والله أعلم- مما لا يكاد يُعرف قائله.

قال أبو الخطاب: يجوز تخصيص العموم بالإجماع، وقال بعضهم لا يجوز(١).

ولم يُصرح أبو الخطاب من هؤلاء الذين قال فيهم "وقال بعضهم" حتى أن ابن تيمية أنكر أن يكون لهذا المذهب أي دليل مُعتبر، بل الإجماع الذي نقلناه على جواز التخصيص بالإجماع على خلافه.

قال ابن تيمية: "وقال بعضهم لا يجوز(أي: تخصيص العام بدليل الإجماع) حكاه أبو الخطاب **ولا أعلم له وجهًا ولا أدرى ما هو**، وما اختلف فيه من الإجماع فينظر"(٢).

والظاهر أن وجهة نظر أصحاب هذا القول هي: ما دام أن النسخ بالإجماع لا يجوز، فكذلك لا يجوز التخصيص به.

والجواب عن هذا: أنه جمع من غير علة، فالتخصيص يبين المراد من اللفظ، وهذا يجوز أن يقترن باللفظ، ويجوز أن يأتي بعده.

فإذا انعقد الإجماع على التخصيص علم أن المراد بذلك اللفظ العام البعض، بخلاف النسخ فإنه رفع الحكم الثابت.

والإجماع إنما ينعقد بعد النبي ﷺ، وبعد النبي ﷺ لا يجوز أن يرتفع الحكم الثابت ولا ينسخ(٣).

---

(١) يُراجع: التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ٢/ ١١٧.

(٢) يُراجع: المسودة لآل تيمية١٢٦.

(٣) يُراجع: العام والخاص في القرآن والسنة، دراسة أصولية تطبيقية، للأستاذ الدكتور =

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين في تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع.

يرى الباحث: أن الراجح هو جواز تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع.

وهو مذهب الجمهور، بل نسبة هذا القول للإجماع أولى من نسبته للجمهور؛ والقول الثاني ضعُفت أدلته، ولا يُعرف قائله، والله أعلم.

***

المطلب السابع: تخصيص الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد

أي: تخصيص المقطوع بالمظنون، والمقصود بالمقطوع: الكتاب والسنة المتواترة، والمقصود بالمظنون في هذا المطلب: خبر الواحد(١).

قد اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: أنه يجوز تخصيص العام من الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد مطلقـًا، أي سواء خص العام قبل ذلك بقطعي، أو لم يخص أصلًا.

=

محمد إبراهيم الحفناوي، ـ حفظه الله ـ ص٣٦١.

(١) وأما تعريف خبر الواحد عند الأصوليين فمن ذلك: ما عرفه به الغزالي بأنه: "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم" المستصفى(٢/ ١٧٩)، وقال الآمدي: "خبر الواحد ما كان من الأخبار غير منْتَهٍ إلى حد التواتر" (الإحكام للآمدي١/ ٢٧٤) ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه في اصطلاح المحدثين: الخبر الذي لا يجمع شروط المتواتر(نزهة النظر ص ٧٠).

وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة(١).

أدلة الجمهور:

استدل أصحاب هذا المذهب بالعقل، والإجماع:

الدليل العقلي: إذا اجتمع نصان: أحدهما عام من الكتاب أو السنة المتواترة، والآخر: خاص خبر آحاد، والدليلان قد ثبتا، وتعذر الجمع بين حكميهما فإما أن يعمل بالعام أو الخاص، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقا، ولو عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقا لإمكان العمل به فيما خرج عنه، فكان العمل بالخاص أولى؛ ولأن الخاص أقوى في دلالته وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام، فكان أولى بالعمل(٢).

والتخصيص أولى من النسخ؛ لأنه إعمال الدليلين معًا، أي: الخاص والعام، وهذا أولى من إبطال أحد الدليلين بالكلية(٣)، كما بينا ذلك في تخصيص الكتاب بالكتاب.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث كان البعض منهم يخصص العام

---

(١) يُراجع: قواطع الأدلة ١/ ١٨٥، المحصول للرازي٣/ ٧٨، الإحكام للآمدي٢/ ٣٢١، مرصاد الإفهام ٢/ ٩٥٦ تنقيح الفصول٢٠٨، نهاية السول٢١٥، نهاية الوصول ٤/ ١٦١٦، تشنيف المسامع٢/ ٧٧٨، الغيث الهامع ٣٢٥، إرشاد الفحول١/ ٣٨٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١٨).

(٣) مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩٥٣.يُراجع: هذا الدليل من المعقول في: المحصول للرازي ٣/ ٧٨، شرح التنقيح للقرافي ص ٢٠٦، نفائس الأصول٥/ ٢٠٧٦، العقد المنظوم ٢/ ٣٠٢، رفع النقاب للرجراجي٣/ ٢٥٨.

من الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد، ولا ينكر عليه الآخرون، فكان ذلك إجماعا على ذلك.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: تخصيص قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(١)، بما ورد عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(٢).

فالآية تفيد العموم في وجوب القطع في كل مسروق قل أو كثر، وخصصها الصحابة رضي الله عنهم بهذا الحديث، وقضوا بعدم القطع فيما دون النصاب النصوص عليه في الحديث.

المثال الثاني: تخصيص قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ (٣)، بقول النبي ﷺ: "إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة" وهو خبر آحاد.

وبيان ذلك: احتجت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في توريثها من أبيها فدك والعوالي بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ ولم ينكر عليها أحد من الصحابة رضي الله عنهم الاحتجاج بعموم الآية فأجابها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ما رواه عن النبي ﷺ: "**إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**"(٤)؛ فأقر الجميع

---

(١) سورة المائدة، من الآية:٣٨.

(٢) يُراجع: أخرجه البخاري في الحدود ، باب قول الله تعالى" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" رقم٦٧٨٩،وأخرجه مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم ١٦٨٤.

(٣) سورة النساء، من الآية:٢٤.

(٤) رواه بهذا اللفظ النسائي في السنن الكبرى في باب ذكر مواريث الأنبياء ح ٦٢٧٥، =

للصديق رضي الله عنه.

المثال الثالث: تخصيص قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾(١) ، بقول رسول الله ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**»(٢)، حيث إن العموم الوارد في الآية: ﴿ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، يبيح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، بينما الحديث ينهى عن ذلك، فخصص عموم الآية بالحديث جمعا بينهما.

إلى غير ذلِك من الصورِ الْمتعددة، ولَم يوجد لما فعلُوه نكير فكان ذلك إِجماعًا، وَالْوقوع دليل الْجواز وزيادة.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تخصيص الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد مطلقًا.

وهو مذهب بعض الفقهاء والمتكلمين.

قال ابن السمعاني: وقال بعض المتكلمين من المعتزلة لا يجوز وهو قول شرذمة من الفقهاء(٣).

=

والطبراني في الأوسط في باب من اسمه عبدان ٥/ ٢٦، ورواه أحمد عن أبي هريرة بلفظ" إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركت بعد مؤنة عاملي و نفقة نسائي صدقة " ح ٩٩٧٢ وصححه الأرناؤوط.

(١) سورة النساء، من الآية:١١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قواطع الأدلة١/ ١٨٥، يُراجع: المحصول ٣/ ٨٥، الإحكام للآمدي٢/ ٣٢٢، مرصاد الإفهام ٢/ ٩٥٦، نهاية الوصول ٤/ ١٦١٦، قال الزركشي: المنع مطلقـًا، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، كَمَا حَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ (البحر المحيط٤/ ٤٨٠).

=

أدلة هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم ردوا خبر الواحد مراعاة لعموم الكتاب، فإن عمر رد حديث فاطمة بنت قيس: أنه ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة"(١) لما كان مخصِصًا لعموم قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾(٢).

نُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه رده لتردده في حفظها؛ ولذلك قال "لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ"، فالرد لشكه في حفظها، وليس لرده تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، ولو كان خبر الواحد في ذلك مردوداً مطلقـًا، لما

=

قال الباحث: ما حكاه الزركشي عن أبي الخطاب فيه نظر، فإن أبا الخطاب في التمهيد لم يحك عن أحد من الحنابلة: المنع، قال أبو الخطاب: "دليلنا ما احتج به الإمام أحمد رحمة الله عليه في آية المواريث وأن السنة خصصتها وانعقد الإجماع على ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ في النكاح أجمعوا على تخصيصها بخبر أبي هريرة: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها".
واحتج أبو بكر رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها بخبر الواحد لما طلبت ميراثها وأمثال ذلك كثير "(التمهيد لأبي الخطاب٢/ ١٠٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٤٨٠)،عن فاطمة بنت قيس، «أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق :١]

(٢) سورة الطلاق، من الآية:٦.

احتاج إلى هذا التعليل.

الوجه الثاني: أنا لا نسلم أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على رد حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، فالمنقول عن ابن عباس خلاف ذلك، والخلاف أيضاً في من بعدهم، قال النووي: "اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا؟ فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة، وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها، واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة؛ فلأنها محبوسة عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى، قال الدارقطني: قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات(١).

الدليل الثاني: أن العام قطعي، والخاص ظني، فلا يقدم على القاطع.

نُوقش هذا الدليل: بأن التخصيص في الدلالة، ودلالة العام ظنية(٢)، لكن قال الإسنوي: خبر الواحد مظنون الدلالة أيضا؛ لأنه يحتمل المجاز وغيره مما يمنع القطع غايته أنه لا يحتمل التخصيص، نعم يمكن أن يدعي أن دلالة الخاص على مدلوله الخاص أقوى من دلالة العام عليه، فلذلك قُدّم(٣).

---

(١) يُراجع: مسلم بشرح النووي ١٠/ ٩٥.
(٢) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩٥٩.
(٣) يُراجع: نهاية السول للإسنوي ٢١٥.

الدليل الثالث: أنه كما لا يجوز نسخ الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد، فكذلك لا يجوز تخصيصهما به؛ لأن النسخ تخصيص في الأزمان، والتخصيص تخصيص في الأفراد، فكما أن نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ممتنع اتفاقاً فتخصيصهما بخبر الواحد ممتنع كذلك.

نُوقش هذا الدليل: بأن التخصيص أهون من النسخ؛ لأن التخصيص فيه بيان أن العام لم يكن مراداً منه ما خرج بالتخصيص فليس فيه رفع للحكم بعد ثبوته بخلاف النسخ ففيه رفع الحكم بعد ثبوته.

الدليل الرابع: ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رُوِيَ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا وَافَقَهُ فَاقْبَلُوهُ وَمَا خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ**».

والخبر المخصص للكتاب مخالف له، فوجب رده، فلو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، لما أمر بالرد الذي يتنافى مع التخصيص، فأمره برده دليل على عدم جواز تخصيص الكتاب به [١].

نُوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا حديث موضوع[٢] قال ابن معين والخطابي: "وضعته

---

(١) يُراجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٩٦)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٦٦)، المحصول للرازي (٣/ ٩١).

(٢) حديث موضوع، قال ابن معين والخطابي :" وضعته الزنادقة " وبيان ذلك:
قال الإمام الشافعي: "أفتجد حجة على من روى أن النبي قال: " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله "
فقلت له: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر، فيقال لنا: قد ثبَّتم حديث من روى هذا في شيء، وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل =

الزنادقة"(١).

الوجه الثاني: أنا إذا عرضناه على كتاب الله عز وجل خالفه، ففي كتاب الله عز وجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾(٢)، ونحو هذا

=

هذه الرواية في شئ قال: فهل عن النبي رواية بما قلتم؟

فقلت له: نعم، إن النبي ﷺ قال: " لا أُلفِين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ".قال الشافعي: فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا أمره، بفرض الله عليهم اتباع أمره.(الرسالة ٢٢٦،٢٢٥،٢٢٤) فقرة: ٦٢٣،٦١٧،٦٠٢،٦٠١" بتصرف يسير

(١) وفي كشف الخفاء قال العجلوني: قال السخاوي: رواه الدارقطني في الأفراد والعقيلي في الضعفاء ، والحديث منكر جدًّا، وقال العقيلي: ليس له إسناد يصح، وقد سئل شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر- عن هذا الحديث فقال: إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال، وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل انتهى، وقال الصغناقي: "ويُروى إذا حدثتم عني حديثًا فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه، وإن خالف فردوه"، قال: هو موضوع، انتهى،ينظر: كشف الخفاء ت هنداوي (١/ ٩٩).

وفي تذكرة المحتاج ،قال ابن الملقن: " رواه البيهقي في المعرفة وقال : وَرُوِيَ من أوجه أخر كلهَا ضَعِيفَة قد بينتها فِي الْمدْخل، وقال في كتاب المدخل إلى دلائل النبوة: الحديث الذي روي في عرض الحديث

على القرآن باطل لا يصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن" (تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن١/ ٢٧).

وقال الشوكاني: قال الخطابي: **وضعته الزنادقة**، ويدفعه حديث: "أوتيت الكتاب ومثله معه.كذا قال الصغاني. قلت: وقد سبقهما إلى نسبة وضعه إلي الزنادقة: يحيى بن معين، كما حكاه عنه الذهبي، (الفوائد المجموعة للشوكاني٢٩١).

(٢) سورة الحشر، من الآية:٧.

من الآيات(١).

قَالَ البيهقي –: "الحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح.

قال: وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن"(٢).

الوجه الثالث: أنا عرضناه على السنة الثابتة عن النبي ﷺ فخالفها.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَثْنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ..**"(٣)، ففي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه(٤).

وقَدْ ضَيق رسول الله ﷺ على الناس أن يردّوا أمره، بفرض اللهِ عليهم اتباع أَمرِه(٥).

المذهب الثالث: قال ابن أبان: "إن خُص بقطعي؛ مثل: ﴿فَٱقۡتُلُواْ

---

(١) يُراجع: الفوائد المجموعة للشوكاني٢٩١.

(٢) يُراجع: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن١/ ٣١.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٧١٧٤، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، وأبو داود في "السنن" (٤٦٠٤).

(٤) يُراجع: معالم السنن للخطابي٤/ ٢٩٩.

(٥) يُراجع: الرسالة للشافعي ٢٢٦،٢٢٥،٢٢٤.

ٱلْمُشْرِكِينَ﴾"(١)، فإنه خُص بقوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾"(٢)، جاز وإلا فلا(٣).

والمقصود: أن العام من الكتاب والسُّنَّة المتواترة قد خُصَّ بدليل متفق عليه- وهو الدليل القطعي -: فإنه يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

وإن كان العام منهما لم يخص بقطعي، فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

وهذا مذهب عيسى بن أبان(٤)، وكثير من الحنفية(٥).

دليله: مَبني على حرف واحد وهو أن العام المخصوص عند عيسى مجاز، وإذا صار مجازاً صارت دلالته مظنونة ومتنه مقطوعاً وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته مقطوعة فيحصل التعادل فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم فيكون قاطعاً في متنه وفي دلالته فلا يجوز أن يرجح عليه المظنون فهذا هو مأخذه(٦).

نُوقش هذا الدليل بما قد سبق بأن التخصيص في الدلالة، ودلالة العام ظنية"(٧).

---

(١) سورة التوبة، من الآية:٥.
(٢) سورة التوبة، من الآية:٢٩.
(٣) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩٥٦.
(٤) يُراجع: الفصول في الأصول للجصاص الحنفي ١/ ١٥٨:١٥٥
(٥) يُراجع: الأصول للسرخسي١/ ١٤٢.
(٦) يُراجع: المحصول للرازي٣/ ٩٥.
(٧) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩٥٩.

وقال الإسنوي: خبر الواحد مظنون الدلالة أيضا؛ لأنه يحتمل المجاز وغيره مما يمنع القطع غايته أنه لا يحتمل التخصيص، نعم يمكن أن يدعي أن دلالة الخاص على مدلوله الخاص أقوى من دلالة العام عليه، فلذلك قُدّم(١).

المذهب الرابع: إن خُص بمنفصل جاز وإلا فلا .

وهو مذهب الكرخي من الحنفية (٢) .

دليل هذا المذهب: أن تخصيصه بمنفصل يصيره مجازا، فتضعف دلالته(٣).

ولهذا قال ابن السمعَانِيِّ: "ما قالَه ابن أَبان مبنِيّ عَلَى أَصل لا نوافقه عليه"(٤).

ولذلك قال البيضاوي: "احتج ابن أبان والكرخي: بأن العام قبل التخصيص لم يضعف بالتجوز، فلا يعارضه الظني"(٥).

قال صاحب التحصيل: "حيث جوز عيسى والكرخي تخصيصه به إنما جوزا لصيرورة العام مجازًا عندهما فيكون الكتاب مقطوع المتن مظنون الدلالة والخبر بالعكس فتعادلا"(٦) .

---

(١) يُراجع: نهاية السول للإسنوي ٢١٥.

(٢) يُراجع: الفصول للجصاص١/ ١٦٧، المحصول للرازي ٣/ ٨٥، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٢.

(٣) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٨٧.

(٤) يُراجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٨٧.

(٥) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩٥٩.

(٦) يُراجع: التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي١/ ٣٩٣.

نُوقش هذا الدليل بأن العام يحتمل المجاز والنقل والنسخ، وغير ذلك من الاحتمالات كالتقديم والتأخير والاشتراك، والخاص كخبر الواحد، وإن شارك العام في هذه الاحتمالات إلا أن لا يرد عليه التخصيص بخلاف العام فإنه يرد عليه ذلك (١).

المذهب الخامس: التوقف، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني(٢).

احتج القاضي:

بأن العام مقطوع المتن مظنون الدلالة، والخاص بالعكس وإذا حصل التعادل وجب التوقف.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "والذي نختاره من ذلك أنه لا حجة عندنا قاطعةً على وجوب التعبد بالعمل بخبر الواحد وإن عارضه العموم ولا على وجوب العمل بجميع مقتضى العموم وإن عارض بعضه خبر الواحد، بل الواجب الحكم بالتقابل، على ما بيناه من قبل"(٣) .

نُوقش هذا الدليل: بأن إعمالهما والجمع بالتخصيص أولى(٤).

فخبر الواحد أرجح من العام؛ لأن العمل به فيه إعمال للدليلين ، بخلاف العام فإن العمل به فيه إبطال لخبر الواحد، وإعمال الدليلين خير من إهمال

---

(١) يُراجع: أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٢٥٢).
(٢) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٣/ ١٨٣، يُراجع: المحصول للرازي٣/ ٨٥، الإحكام للآمدي٢/ ٣٢٢، مرصاد الإفهام ٢/ ٩٥٧، التحصيل ١/ ٣٩٠.
(٣) يُراجع: التقريب والإرشاد الصغير٣/ ١٨٥.
(٤)يُراجع: مرصاد الإفهام ٢/ ٩٦٠.

أحدهما.

تنبيه: ذكر ابن السمعاني أن محل هذا الخلاف في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فإن أجمعوا على العمل به خص الكتاب به بلا خلاف كالمتواتر(١)، وقد يقال: الدال على التخصيص حينئذ إنما هو الإجماع(٢).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد

يرى الباحث: أن الراجح هو مذهب الجمهور وهو جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد لقوة أدلته، وتخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، فيه عمل بالدليلين، وهو خير من التوقف.

بيان أثر الخلاف:

لقد ترتب على الخلاف في المسألة السابقة فروع أذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: حكم التسمية عند الذبح.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾(٣).

فقد خصَّصه أصحاب المذهب الأول بما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتونا باللحم، لا ندري: أذكر اسم الله عليه أم

(١) يُراجع: قواطع الأدلة١/ ١٨٥.
(٢) يُراجع: الغيث الهامع للعراقي٣٢٥.
(٣) سورة الأنعام، من الآية:١٢١.

لا؟ فقال: «**سموا عليه أنتم وكلوه**» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر(١).

وبما روي أنه قال: " ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر"(٢)، ونحوهما.

فعند أصحاب المذهب الأول: أن التسمية سُنَّة، وأن متروك التسمية عمداً حلال كله، وعموم تلك الآية قد خصص بما ذكرناه من أخبار الآحاد.

وذهبت الظاهرية إلى أن متروك التسمية على العموم حرام، سواء ترك ذلك ناسيًا أو متعمداً، أخذًا بعموم الآية ، ولم يروا في الأدلة ما ينهض على تخصيص الآية.

قال ابن حزم– : "ولا يحل أَكل مَا لَمْ يُسم اللّه تعالى عليه بعمد أو نسيان، برهان ذلك قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ ، فعمَّ سبحانه وتعالى ولم يخص"(٣).

وذهب الأحناف إلى حرمة أكل الذبيحة المتروكة التسمية عمداً، دون النسيان، ففي الهداية: "وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح ، باب ذبيحة الأعراب رقم (٥٥٠٧).

(٢) يُراجع: رواه أبو داوود في المراسيل رقم(٣٧٨)، قال ابن القطان: مرسل وضعيف، وعلته مع الإرسال، هي أن الصلت السدوسي لا تعرف له حال. يُنظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام٣/ ٥٧٩.

قال ابن حجر: لكن قال البيهقي: "الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن، وقال: وروي عن أبي هريرة وهو منكر، أخرجه الدارقطني، وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف. تلخيص الحبير، ط العلمية٤ / ٣٣٨.

(٣) يُراجع: المحلى لابن حزم ٦/ ٨٧.

وإن تركها ناسياً أكل الذابح"[١].

وجهة الأحناف: إن هذه الأحاديث ظنية ودلالة العام قطعية، والظني لا يخصص القطعي، غير أنهم أجازوا الأكل من الذبيحة المتروكة التسمية نسياناً، رفعاً للحرج، وبناء على ذلك قالوا: أن متروك التسمية عمداً ليس بحلال، ولا يجوز أكله؛ أخذاً بعموم الآية السابقة.

أما أصحاب المذهب الخامس فقد توقفوا في ذلك حتى يأتي دليل يرجح أحدهما.

الفرع الثاني: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**»[٢].

قال ابن دقيق العيد –: جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع أيضا وهو مما أخذ من السنة، وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة، لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [٣]، إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد[٤].

قال أبو الخطاب–: "وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، في

---

(١) يُراجع: البناية شرح الهداية١١/ ٥٣٥، قال القدوري: أي وإن ترك الذابح التسمية حال كونه ناسيا أكل ما ذبحه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة النساء، من الآية:٢٤.

(٤) يُراجع: الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٧٤.

النكاح أجمعوا على تخصيصها بخبر أبي هريرة: **"لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"**(١) .

قال الإمام الشّافعيّ–: "تحريم الجمع بين من ذكر، هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك"(٢).

وقال التّرمذيّ بعد تخريجه:" العمل على هذا عند عامّة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا، أنّه لا يحلّ للرّجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها ، ولا أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها"(٣).

وقال ابن حزم:"والخبر المشهور في نهي النبي ﷺ في أن «لا يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها» ، وعلى هذا جمهور الناس، إلا عثمان البتي(٤).بتصرف.

قال النّوويّ–: "احتجّ الجمهور بهذه الأحاديث ، وخصّوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، **وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد"**(٥).

قال الباحث: ولكن صاحب الهداية من الأحناف قال: **"هذا مشهور، تجوز**

---

(١) يُراجع: التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ٢/ ١٠٧.
(٢) يُراجع: الأم للشافعي٥/ ٥.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) يُراجع: المحلى بالآثار (٩/ ١٣٦)، عثمان البتّيّ، فقيه البصرة حدث عن: أنس بن مالك. يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٦/ ١٤٨).
(٥) يُراجع: مسلم شرح النووي ٩/ ١٩٠:١٩١.

الزيادة على الكتاب بمثله"[١].

قال الحافظ ابن حجر –: وانفصل صاحب الهداية من الحنفيّة عن ذلك بأنّ هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزّيادة على الكتاب بمثلها[٢].

قال الباحث: وقول ابن حجر –: "انفصل صاحب الهداية"، فيه نظر، فالصحيح أنه ما انفصل، فلم ينفرد بذلك، بل المشهور من مذهب الحنفية عدم تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

وعلى قول صاحب الهداية يكون هذا الفرع خارجا عن الخلاف، وهو تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد؛ لأن الحديث المشهور عند الأحناف قريب من المتواتر، ويصبح هذا الفرع مخرجا على تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالمتواتر، أي تخصيص المقطوع بالمقطوع، وليس تخصيص المقطوع بالمظنون.

وستأتي المسألة بالتفصيل - إن شاء الله تعالى – في التطبيقات على كتاب عمدة الأحكام، في الحديث العاشر بعد الثلاثمائة.

***

المطلب الثامن: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس

تحرير محل النزاع: القياس القطعي لا خلاف فيه بين العلماء.

قال الإسنوي–: "القياس إن كان قطعيا فيجوز التخصيص به بلا

---

(١) يُراجع: البناية شرح الهداية ٥/ ٣٠.

(٢) يُراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٦١٢.

خلاف"[١].

قال الأبياري[٢]-: "في ترجمة المسألة إطلاق لابد من تفسيره، وتبيين محل الخلاف فيه، فإن بعض أنواع القياس يجب تقديمه على العموم بلا شك، وهو إذا كان الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعًا به، وكانت نسبة الفرع إلى الأصل نسبة العلم، كالقياس الذي يسمى في معنى الأصل[٣]، والمنصوص على علته، فهذا النوع من القياس لا يتصور الخلاف في أنه مقدم، فيجب إخراج هذه الصورة عن ترجمة المسألة"[٤].

---

(١) يُراجع: نهاية السول للإسنوي ١/ ٢١٥.

(٢)الإِمَام أَبُو الحَسَن الصّنهاجيّ الْأبياريّ المالكيّ: هو عَليّ بن إِسْمَاعِيل بن عَليّ بن عطية، نزيلُ الإسكندرية، (الصنهاجي): نسبة إلى صنهاجة قبيلة كبيرة بالمغرب، (الأبياري): نسبة إلى أبيار (بفتح الهمزة وسكون الباء): بلد غربي الفسطاط، ولد بأبيار سنة ٥٥٧ هـ، وتَفَقَّه بالإسكندرية عَلَى الفقيه أَبِي الطاهر بن عوف، واللَّخْميّ، وتفقه عليه ابن الحاجب، وصنَّف في المَذْهب. وَكَانَ من أعيان المالكية، تُوفي بالإسكندرية سنة٦١٦ه تقريبا. من تصانيفه: شرح البرهان لأبي المعالي في الأصول وسفينة النجاة على طريق الإحياء للغزالي. يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٣٩)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ٤٧٩).

(٣) القياس في معنى الأصل: هو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق، كقياس سراية عتق الأمة على سراية عتق العبد بنفي تأثير الفارق بينهما.(بيان المختصر٣/ ١٤١).

والقياس القطعي: هو ما كانت علة حكم الأصل فيه مقطوعا بها، وكان وجود هذه العلة في الفرع مقطوعا به أيضا، وذلك نحو قياس الضرب على التأفيف في التحريم لاشتراكهما في العلة التي هي الإيذاء، وهذا القياس قطعي؛ لأنا نقطع بهذه العلة في المقيس والمقيس عليه. يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٨)، مباحث القياس للشيخ/ محمد فرج سليم - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ص:٣٨).

(٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري٢/ ٢١٤، يُراجع: التحبير لابن سليمان =

ومحل الخلاف بين العلماء إنما هو في القياس الظني:

والقياس الظني هو: ما كانت علة حكم الأصل فيه غير مقطوع بها، أو كان وجود هذه العلة في الفرع مظنونا، وذلك نحو: قياس التفاح على البر في الربوية لاشتراكهما في الطعم(١).

فاختلف الأصوليون في جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس على عدة مذاهب منها:

المذهب الأول: يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقاً.

وهو مذهب الأئمة الأربعة وأبي الحسن الأشعري وأبي الحسين البصري(٢).

أدلة هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: وهو ما تقدم في الخبر الواحد من إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما(٣).

قال ابن السمعاني: "يجوز تخصيص العموم بالقياس؛ لأنه دليل شرعي

=

المرداوي٦/ ٢٦٨٣.

(١) يُراجع نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢١٦)، مباحث القياس للشيخ/ محمد فرج سليم - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ص:٣٨).

(٢) يُراجع: الفصول للجصاص١/ ٢١١، المحصول للرازي٣/ ٩٦، إحكام الفصول للباجي ١/ ١٧١، العدة لأبي يعلى٢/ ٥٥٩.

(٣) يُراجع: المطلب السابع: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

منصوب لمدارك الأحكام فيخص به العموم كسائر الدلائل، وفى تخصيص العموم بالقياس استعمالاً لدليلى العموم والقياس جميعا فكان أولى من استعمال أحدهما وإسقاط الآخر"(١).

الدليل الثاني: أن صيغة العموم يكثر فيها التخصيص حتى قيل: "ما من عام إلا وخُص" في حين أن القياس لا يحتمل ذلك.

قال ابن السمعاني: "القياس يدل على الحكم من طريق المعنى والعموم يدل من طريق الاسم ، والمعانى والأسامى إذا التقتا كان القضاء للمعانى على الأسامى"(٢).

الدليل الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث كان البعض منهم يخصص العام من الكتاب والسُّنَّة المتواترة بالقياس، ولا ينكر عليه الآخرون، فكان ذلك إجماعا على ذلك، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٣) فالآية تفيد العموم في جلد كل زان ، ثم خصت الأمة بنصف الحد نصًا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ثم خص العبد بنصف الحد قياسا على الأمة فصار بعض الآية مخصوصًا بالكتاب وبعضها مخصوصًا بالقياس.

قال ابن القطان: واتفقوا أن العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة واختلفوا

---

(١) يُراجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني١/ ١٩٠.
(٢) يُراجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني١/ ١٩٠.
(٣) سورة النور، من الآية:٢.

في أكثر(١) .

المثال الثاني: ومن ذلك تخصيص الصحابة ﷺ العموم في آيات النكاح والطلاق والعدة بالقياس(٢).

قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾(٣)، فالآية تفيد العموم في جواز الجمع بالنكاح بين أربع من النساء للحر والعبد.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٤)، فالآية تفيد العموم أن عدة المطلقة التي تحيض المدخول بها ثلاثة قروء، سواء في ذلك الحرة أم الأمة.

وقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾(٥).

فالآيات تفيد العموم أن الرجل الحر أو العبد يملك ثلاث تطليقات: ولكن الصحابة ﷺ جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة، قياسًا على ما نص الله عليه من

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (٦).

---

(١) يُراجع: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/ ٢٤٩، إجماع رقم٣٦٣٥.
(٢)يُراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٣٦٨).
(٣) سورة النساء، من الآية:٣.
(٤) سورة البقرة، من الآية:٢٢٨.
(٥) سورة البقرة، آية:٢٢٩.
(٦) يُراجع: سورة النساء، من الآية:٢٥.

قال ابن القيم: وذكر الإمام أحمد عن محمد بن سيرين قال: سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ثنتين، وطلاقه ثنتان، وهذا كان بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد(١).

المذهب الثاني: أن القياس لا يخصص عموم الكتاب والسنَّة مطلقًا.

وهو مذهب بعض المعتزلة كالجبائي، وبعض الفقهاء(٢)، واختاره الرازي في المعالم(٣)، ووجه عند الإمام أحمد، واختاره بعض الحنابلة(٤).

أدلة هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ناس من أصحاب معاذ رضي الله عنه من أهل حمص، عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن فقال :" **كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟** " قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: " **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟** " قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: " **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟** " قَالَ:

---

(١) يُراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٣٦٨).

(٢) يُراجع: قواطع الأدلة١/ ١٩٠،المستصفى٢٤٩، المحصول٣/ ٩٦، الإحكام ٢/ ٣٣٧، نهاية السول ٢١٥، العقد المنظوم٢/ ٣٢٥، نهاية الوصول٤/ ١٦٨٤، المنع مطلقا: قاله أبو علي الجبائي، وابنه أبوهاشم ثم رجع ابنه عنه إلى قول الجمهور. ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٧)

(٣) يُراجع: المحصول للرازي٣/ ١٠١، قال الرازي عن اختيار الغزالي[وهو: أرجح الظنين]، قال: أن الحق ما قاله الغزالي، ولكن نقل الإسنوي والزركشي أن اختيار الرازي في المعالم: المنع، نهاية السول٢١٥، البحر المحيط٤/ ٤٩١.

(٤) يُراجع: العدة٢/ ٥٦٣، روضة الناظر٢/ ٧٥، التحبير شرح التحرير٦/ ٢٦٨٧.

أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رسول الله ﷺ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: " **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**"(١).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند٢٢٠٠٧ قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهلِ العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية.

قال الخطيب البغدادي: إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: "لا وصية لوارث"، وقوله في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غَنُوا عن طلب الإسناد له. (الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٩-١٩٠).

وقال ابن القيم :" فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟!،ولا يُعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل النقل في ذلك". إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٣٤٤).

وأخرجه الترمذي (١٣٢٨) من طريق محمد بن جعفر، به، قال ابن حجر : قال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، كذا قال، وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلاني وأبي الطيب الطبري وإمام الحرمين لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول. وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف، رواه الدارمي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لقد أتى علينا زمان وما نسأل ولسنا هناك، ثم بلغنا الله ما ترون، فإذا سئل أحدكم عن شيء فلينظر في كتاب الله فإن لم يجده في كتاب الله فلينظر في سنة رسول الله، فإن لم يجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون فإن لم يكن فليجتهد رأيه، ولا يقل أحدكم إني أخشى فإن الحلال بين والحرام بين =

وجه الدلالة : أن معاذًا رضي الله عنه أخر القياس وصوبه رسول الله ﷺ.

فالقول بتخصيص عموم الكتاب والسُّنَّة بالقياس تقديم للقياس على الكتاب والسُّنَّة، وأنه خلاف النص فكان باطلاً.

نُوقش هذا الدليل: بأنه أخر السنة عن الكتاب، ولم يمنع ذلك عن الجمع والتخصيص، فكذا ها هنا(١).

الدليل الثاني: أن الحكم المقاس عليه لا بد أن يكون ثابتًا بالنص- الكتاب والسنة ـ أو إجماع؛ وما دام القياس فرعا والعام أصلا له امتنع تخصيص العام بالقياس؛ لأنه يترتب عليه تقديم الفرع على الأصل وهو لا يجوز(٢).

نُوقش هذا الدليل: بأن قولهم أن العموم نص قلنا: صيغة العموم إنما يدخل فى النص إذا لم يخصها القياس فإن خصها لم يدخل فيه(٣).

فإذا خصصنا العموم بالقياس لم نقدمه على أصله ،وإنما قدمناه على أصل آخر(٤).

= وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، هذا موقوف صحيح .
وفي الباب عن عمر بن الخطاب نحو حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الدارمي والبيهقي أيضا بإسناد صحيح، وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت أنه قال ذلك لمسلمة بن مخلد لما سأله عن القضاء وإسناده حسن والله أعلم .موافقة الخُبر الخبر١/ ١١٩.

(١) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩٧٢ .

(٢) يُراجع: العام والخاص في القرآن والسنة لفضيلة الشيخ الوالد أ. د.: محمد الحفناوي -حفظه الله- ص٣٢٠.

(٣) يُراجع: قواطع الأدلة١/ ١٩١.

(٤) يُراجع: نهاية السول٢١٥ .

هذا القياس فرع نص آخر، لا فرع النص المخصوص به، والنص يخص تارة بنص آخر، وتارة بمعقول النص؛ لأن القياس إنما يراد لطلب حكم ما ليس منطوقًا به، فما هو منطوق به لا يثبت بالقياس"(١).

قال الأبياري: هذا القياس ليس هو فرع العموم الذي عارضه، وإنما هو فرع أصل آخر، والنص قد يخصص العموم بلفظه، وقد يخصصه بمعقول لفظه. فإذا خصصنا بقياس الأرز على البر عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٢)، لم يخصص الأصل بفرعه، فإن الأرز فرع حديث البر، لا فرع [آية إحلال] البيع(٣).

الدليل الثالث: أن إثبات الحكم بالقياس يتوقف على مقدمات أكثر وبالعموم على مقدمات أقل فكان إثبات الحكم بالعموم أظهر من إثباته بالقياس والأقوى لا يصير مرجوحا بالأضعف(٤)؛ فإفادة الحكم من العموم تتوقف على عدالة الراوي، ودلالة اللفظ على المعنى، والقياس يتوقف عليها أيضـًا ويختص القياس بتوقفه على مقدمات أخرى ، كبيان العلة، وثبوتها في الفرع ، وانتفاء المعارض عنه فاحتمالات الخطأ فيه أكثر.

فقد تكون دلالة بعض العمومات على مدلوله أقوى وأقل مقدمات من دلالة عموم آخر على مدلوله، فلا يبعد أن يوجد قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف.

---

(١) يُراجع: روضة الناظر٢/ ٧٩، نزهة الخاطر١/ ١٧١.
(٢) سورة البقرة، ٢٧٥.
(٣) يُراجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ٢/ ٢٠٦.
(٤) يُراجع: المحصول للرازي٣/ ١٠٣.

المذهب الثالث: إن تطرق إليه التخصيص بدليل قطعي خُص به وإلا فلا.

وهذا مذهب عيسى بن أبان، وكثير من الحنفية(١).

وحجتهم: مَبنية على حرف واحد، وهو أن العام المخصوص عند عيسى مجاز ، وإذا صار مجازًا صارت دلالته مظنونة ومتنه مقطوعًا والقياس ظني ، فيحصل التعادل فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم فيكون قاطعًا في متنه وفي دلالته فلا يجوز أن يرجح عليه المظنون فهذا هو مأخذه، كما ذكرنا عنه في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد(٢).

نُوقش هذا الدليل: بأن التخصيص في الدلالة، ودلالة العام ظنية ، ولا نسلم أن دلالة العام قبل التخصيص قطعية، وإذا كانت كذلك، فإن القياس يقوى على تخصيص العام؛ لتساويهما في الدلالة، ولا فرق عندنا بين العام المخصوص، وبين غيره في ذلك.

المذهب الرابع: إن خُص بمنفصل جاز وإلا فلا .

وهو مذهب الكرخي من الحنفية(٣).

استدل الكرخي بنفس ما استدل به على عدم جواز تخصيص العام بخبر الواحد إلا إذا خُصص العام بمخصص منفصل.

---

(١) يُراجع: الفصول للجصاص الحنفي١/ ٢١١، الأصول للسرخسي١/ ١٤٢، ميزان الأصول للسمرقندي ١/ ٣٢٠، قواطع الأدلة١/ ١٨٧.

(٢) يُراجع: الفصول ١/ ٢١١، التلويح١/ ١٢٣، المحصول للرازي٣/ ٩٥.

(٣) يُراجع: نفس المصادر السابقة .

وحجته: مبنية على أن دلالة العام على أفراده قطعية، ولما كان العام دلالته على الأفراد قطعية، فلا يقوى القياس على تخصيصه، وإن خص بالمخصص المتصل فإنه أيضا تكون دلالته قطعية؛ لأنه لا يحتمل غير ما قُيِّد به من الأفراد الموصوفة بالصفة بالصفة، أو الشرط، أو الغاية فتكون دلالته على الباقي قطعية، وإذا كانت دلالة العام قطعية، فإن القياس لا يقوى على تخصيصه(١).

أما إذا خصص العام: بمنفصل، فإنه يصبح ظني الدلالة على الباقي؛ لأنه يحتمل أن تخرج منه بعض الأفراد الباقية بدليل آخر كما خرج بعض الأفراد في المرة الأولى، وإذا كان العام ظني الدلالة والقياس كذلك، فإنهما يتساويان في الظن، فيتعارضان، فيقدم- حينئذ- القياس؛ لأن فيه عملاً بالدليلين؛ لأنه يعمل بالخاص، وما بقى بعد التخصيص، أما لو عملنا بالعام للزم إبطال دليل قد ثبت وهو الخاص، فلا يجوز(٢).

نُوقش هذا الدليل: من قبل الجمهور بأن العام ظني الدلالة قبل التخصيص وبعد التخصيص؛ فيجوز أن يخصص بالقياس جمعـًا بين الأدلة.

المذهب الخامس: إن كان القياس جليًا(٣) جاز تخصيص العام به، وإن كان

---

(١) يُراجع: البحر المحيط ٤/ ٤٨٧.

(٢) يُراجع: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ٢٥٥.

(٣) قال الرازي: ثم اختلفوا في تفسير الجلي والخفي على ثلاثة أوجه:
أحدها: أن الجلي هو قياس المعنى والخفي هو قياس الشبه
وثانيها : أن الجلي هو مثل قوله عليه الصلاة والسلام:" لا يقضي القاضي وهو غضبان "وتعليل ذلك بما يدهش العقل عن إتمام الفكر حتى يتعدى إلى الجائع والحاقن
وثالثها: قول أبي سعيد الاصطخري وهو أن الجلي هو الذي إذا قضى القاضي بخلافة =

خفيًا لم يجُز تخصيص العام به.

نقله الزركشي عن بعض الشافعية(١).

واحتجوا: بأن العموم يفيد الظن، لاحتماله التخصيص فما من عام إلا خصص، فإذا كان القياس جليًا، فالتخصيص به لا يُمتنع، أما القياس الخفي فيكون أضعف من العموم فلا يخصص به.

نُوقش هذا الدليل: بأن القياس الجلي قطعي، فتخصيص العام به تخصيص للظني بالقطعي، وهو لا شئ فيه، أما القياس الخفي فهو ظني، والظن فيه أضعف من الظن في العام، فلو خُصص العام بالقياس الخفي في هذه الحالة لزم العمل بالأضعف مع وجود الأقوى، وهو باطل.

ردت هذه المناقشة: بأن القياس مطلقًا يرجحه على العام؛ لأن فيه إعمالاً للدليلين، وإعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما(٢).

المذهب السادس: ترجيح أرجح الظنين، وإن تعادلا فالتوقف.

أي: إن تفاوت القياس والعام في غلبة الظن رجح الأقوى، فيرجع العام

=

ينتقض قضاؤه(المحصول٣/ ٩٧).

قال الأصفهاني : الجلي: ما يقطع بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع في العلية، كقياس الأمة على العبد في سراية العتق. فإنا نقطع بأن الفارق بين الأمة والعبد – وهو الذكورة والأنوثة – لا تأثير له في أحكام العتق.

والخفي: ما لا يقطع بنفي الفارق بينهما، كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد، فإنا لا نقطع بنفي الفارق بينهما. (بيان المختصر٣/ ١٤٠).

(١) يُراجع: البحر المحيط٤/ ٤٩٢.

(٢) يُراجع: أصول الفقه لأبي النور زهير٢/ ٢٥٥.

بظهور قصد التعميم فيه ويكون القياس العارض له قياس شبه(١)، ويرجح القياس بالعكس من ذلك. فإن تعادلا فالوقف وهو مذهب الغزالي، وقال الرازِي: والحق ما قاله الغزالي(٢)، واستحسنه القرافي(٣)، وقال ابن دقيق العيد: إنه مذهب جيد(٤).

واحتجوا: بأن العام وإن كان قطعي الثبوت ولكنه أيضاً ظني الدلالة، والقياس أيضاً ظني الدلالة؛ فإن تفاوتا في الظن فالعبرة بأرجح الظنين، وإن تساويا فالوقف.

نُوقش هذا الدليل: بأن القياس أرجح من العام دائماً لما فيه من العمل بالدليلين معاً، والإعمال خير من الإهمال(٥).

المذهب السابع: علة القياس إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم به وإلا فلا، وهو المختار عند الآمدي(٦).

استدل الآمدي فيما ذهب إليه: بأن العلة الجامعة في القياس إن كانت مؤثرة

---

(١) قياس الشبه هو إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل. وقيل: الشبه: هو الذي لا يكون مناسبا للحكم، ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٣٦).

(٢) يُراجع: المحصول للرازي٣/ ١٠١.

(٣) يُراجع: تنقيح الفصول للقرافي١/ ٢٠٦، وقال القرافي عن مذهب الغزالي: هذا مذهب حسن .

(٤) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٩٤ .

(٥) أصول الفقه لأبي النور زهير٢/ ٢٥٥، يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩٧١.

(٦) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٧.

فهي نازلة منزلة النص الخاص، فتكون مخصصة للعموم تخصيصه بالنص، وليس الآمر كذلك إن كانت العلة مستنبطة.

نُوقش هذا الدليل: بأن الجمع على كل تقدير أولى(١).

أي : التخصيص بالقياس مطلقًا ولا نظر إلى العلة لما يترتب عليه من العمل بالدليلين.

المذهب الثامن: التوقف، وهو مذهب القاضي أبي بكر(٢)، وإمام الحرمين(٣).

ووجهة هذا المذهب: أنه لما تعارضت الأدلة ولا مرجح ؛ كان الوقف أسلم حتى يتبين الراجح فيُعمل به.

نُوقش هذا الدليل: بأنه لا معنى للوقف، وأن القياس دليل مطلقًا؛ فيجب الجمع ففيه إعمال للدليلين، وهو خير من الإهمال.

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس

يرى الباحث: أن الراجح أنه لابد أن ينظر المجتهد إلى آحاد المسائل نظرًا خاصًا، ولا يستمر في ذلك حكمًا عامًا أصلاً(٤)؛ لأن العلة إما أن تكون

---

(١) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩٧١.
(٢) يُراجع: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٣/ ١٩٥.
(٣) يُراجع: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٥٧.
(٤) يُراجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري٢ / ٢١٣:٢١٧.

منصوصة أو مستنبطة.

فيجوز تخصيص العام بالقياس إذا ثبتت العلة بنص أو إجماع أو كان أصل القياس مخصصا؛ لأن العلة إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع أو كان الأصل مخصصا من العام – كان القياس كالنص الخاص، فيخصص العموم جمعا بين الدليلين.

بخلاف القياس الذي تكون علته مستنبطة؛ لأن العلة المستنبطة إما أن تكون راجحة على العام في محل التخصيص أو مرجوحة أو مساوية له(١).

فتعتبر القرائن الموجبة للتفاوت والتساوي في آحاد الوقائع، فإن ظهر ترجيح خاص للقياس يعمل بالقياس، أي يكون القياس مخصصا، وإن لم يظهر ترجيح خاص للقياس – يعمل بعموم الخبر، أي لا يخصص بالقياس، فرب عموم ضعيف، والقياس الذي يقابله بالغ قوي، فالصواب في مثل هذه الصورة الاعتماد على القياس، وقد يكون الأمر على العكس من ذلك، أن يكون العموم، مثلا مستندا إلى أدوات الشرط مع التوكيد، والقياس من أبواب الأشباه أو المعاني الضعيفة. فالحكم في هذه الصورة: أن يقدم العموم.

وقد يضعف العموم بأن لا يظهر منه قصد الاستغراق بكثرة المخصص منه، لوروده مثلا على سبب خاص، وقد تكون بعض الصور يقوى في النفوس اندراجها تحت العموم، ويضعف الظن في بعضها، ويشك في بعض، ويظن خروج البعض، فليس كلها يدخل تحت العموم، بالإضافة إلى غلبة الظن على حد واحد(٢).

---

(١) يُراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٤٣).

(٢) يُراجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري (٢/ ٢١٣)، بيان =

من صور تعارض القياس والعموم:

الصورة الأولى: بعض أنواع القياس يجب تقديمه على العموم بلا شك، كالقياس الذي يسمى في معنى الأصل، والمنصوص على علته أو مجمع عليها، وهي موجودة في الفرع قطعًا، ولا فارق قطعًا؛ فهذا النوع من القياس لا يتصور الخلاف في أنه مقدم، فيجب إخراج هذه الصورة عن ترجمة المسألة.

الصورة الثانية: أن يكون الأصل الذي استند الفرع إليه ثابتا بأخبار الآحاد، ونسبة الفرع إليه أيضًا نسبة العلم، فهذا يجري مجرى أصله، وهو خبر الواحد.

فإن فرض الكلام مع من يقدم الخبر على العموم، وجب أيضًا أن يقدم هذا القياس. ومن قدم العموم على الخبر، فكذلك يقول في قياسه المعلوم، ويتوقف أيضًا في هذا القياس المتوقف في العموم الذي عارضه خبر الواحد.

الصورة الثالثة: ويقوى الخلاف فيما إذا كان الأصل مقطوعا به، وكانت نسبة الفرع إليه ظنية، فهذه هي المسألة الأصولية على الحقيقة، وكلامنا فيها على حسب ما سبق(١).

بيان أثر الخلاف:

الخلاف معنوي؛ وقد ترتب فروع فقهية منها:

فــرع: حكم من أصاب حدًا ثم دخل الحرم.

= المختصر للأصفهاني ٢/ ٣٤٢.

(١) يُراجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري٢ / ٢١٣:٢١٧(بتصرف)، والذي اختاره ابن الحاجب قريب من ذلك ،(يُراجع: بيان المختصر٢/ ٣٤٢).

اختلف العلماء في الجاني خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، هل يُقتص منه داخل الحرم أم لا؟

وسيأتي هذا الفرع إن شاء الله تعالى بحوله وقوته بالتفصيل في التطبيقات على كتاب عمدة الأحكام في الحديث الرابع والعشرين بعد المائتين.

***

المطلب التاسع: تخصيص العام بالمفهوم

المفهوم نوعان:

١- **مفهوم موافقة:** هو أن يكون المسكوت موافقا للمنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، أي معناه.

مثال مفهوم الموافقة: تحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(١)، فإن حكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق لحكم المفهوم منه في محل النطق(٢).

٢- **مفهوم مخالفة** : هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب(٣).

كما إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم كما في قوله ﷺ: "**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شاةٌ**"(٤)،

---

(١) سورة الإسراء، من الآية:٢٣.

(٢) بيان المختصر للأصفهاني٢/ ٤٣٦.

(٣) يُراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٤٢.

(٤) سبق تخريجه.

ثم قال ﷺ: "**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**"(١)، فإن المعلوفة خرجت بالمفهوم فيُخصص به، عموم الأول.

تحرير محل النزاع:

قال الآمدي: لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم، والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة(٢).

قال الصفي الهندي: لا يستراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة(٣).

قال الشوكاني: وإنما حكى الصفي الهندي الإجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة؛ لأنه أقوى من مفهوم المخالفة، ولهذا يسميه بعضهم: دلالة النص، وبعضهم يسميه: القياس الجلي، وبعضهم يسميه: المفهوم الأولى، وبعضهم يسميه: فحوى الخطاب، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(٤)، وقد اتفقوا على العمل به، وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به(٥)، ولكن الزركشي اعترض على دعوى الإجماع، فقال: "وَالْحق أَن الخلاف ثابت فيهمَا"(٦).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٣٢٨.
(٣) يُراجع: نهاية الوصول للهندي ٤/ ١٦٧٨.
(٤) سورة الإسراء، من الآية:٢٣.
(٥) يُراجع: إرشاد الفحول ١/ ٣٩٤.
(٦) يُراجع: البحر المحيط ٤/ ٥٠٦.

فاختلف الأصوليون في جواز التخصيص بالمفهوم على مذهبين:

المذهب الأول: جواز التخصيص بالمفهوم، سواء مفهوم الموافقة أو المخالفة.

وهو مذهب الجمهور(١).

واحتجوا: بأن المفهوم دليل شرعي قد عارض العام، فلو لم يُخصص العام به لزم إهمال المفهوم، فوجب التخصيص به، إعمالاً للدليلين(٢).

المذهب الثاني: عدم جواز التخصيص بالمفهوم ، سواء مفهوم الموافقة أو المخالفة .

وجزم الرازي في المنتخب بأنه لا يجوز(٣)، قال القرافي: "الذي قاله الإمام فخر الدين شاذ"(٤).

وكذلك منعت الظاهرية التخصيص بالمفهوم(٥)، وقال ابن رشد: "لا ينبغي

---

(١) يُراجع: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٦١)، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٨، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٦٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٠٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٣٢١).

(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٨، رفع النقاب ٣/ ٣٢٠، أصول الفقه لأبي النور زهير٢/ ٢٥٧.

(٣) يُراجع: الإبهاج للسبكي ٢/ ١٨٠.

(٤) العقد المنظوم ٢/ ٣٣٧.

(٥) يُراجع: إرشاد الفحول ٢/ ٣٨ ، قال القاضي أبو بكر الباقلاني: القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه، قال الزركشي: وقد خالف فيه ابن حزم، قال ابن تيمية: وهو مكابرة.(إرشاد الفحول٢/ ٣٨).

للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة؛ لأنه من باب السمع، والذي رد ذلك يرد نوعا من الخطاب"[١].

واحتجوا: بأن العام أقوى؛ لأنه منطوق، فلا يعارضه المفهوم[٢]، فلو خص العام به للزم من ذلك العمل بالأضعف وترك الأقوى، وهو خلاف المعقول[٣].

نُوقش هذا الدليل: بأن الجمع أولى من إبطاله كما في معارضة المتواتر والآحاد؛ فالتخصيص فيه إعمال للدليلين وليس فيه إهمال لأحدهما[٤].

المذهب الثالث: يجوز التخصيص بمفهوم الموافقة، وعدم جواز التخصيص بمفهوم المخالفة.

أي: أن مفهوم المخالفة ليس حجة في كلام الشارع؛ فلذلك لا يخصصون العام به.

وهو مذهب الأحناف[٥].

أدلة الأحناف:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١١، بتصرف يسير.

(٢) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩٦٢.

(٣) يُراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٨)، أصول الفقه لأبي النور زهير٢/ ٢٥٧.

(٤) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩٦٢.

(٥) يُراجع: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٧٦)، تيسير التحرير (١/ ١٠١)، الردود والنقود للبابرتي الحنفي شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦٦)، الكافل بنيل السول في علم الأصول (ص: ٩٢)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١١٧).

الدليل الأول: أن نفي الحكم عن غير المنصوص لا يفهم من مجرد الإثبات إلا بنقل متواتر عن أهل اللغة أو جار مجرى التواتر كعلمنا بأن قولهم ضرّاب، وقتّال وأمثالهما للتكثير، أما نقل الآحاد لا يكفي إذ الحكم على لغة يُنزَّل عليها كلام الله تعالى بقول الآحاد مع جواز الغلط لا سبيل إليه ولم يوجد.

الدليل الثاني: حُسن الاستفهام فإن من قال: إن ضربك زيد عامدا فاضربه، حَسُن أن يقال إن ضربني خاطئا هل أضربه؟، وإذا قال: أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة، حَسُن أن يقال: هل أخرجها من المعلوفة؟

فحُسن الاستفهام دل على أنه غير مفهوم فإنه لا يحسن ذلك في المنطوق به.

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين في تخصيص العام بالمفهوم.

يرى الباحث: أن الراجح هو جواز تخصيص العام بالمفهوم سواء مفهوم الموافقة أو المخالفة، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه عمل بالدليلين وهو أولى من العمل بأحدهما وترك الاخر.

بيان أثر الخلاف:

الخلاف معنوي؛ وقد ترتب عليه فروع فقهية منها:

الفرع الأول: حكم نكاح الأمة لمن استطاع الطول.

بناء على المذهب الأول، فإن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾(١)، يقتضي أن لا يجوز نكاح الأمة لمستطيع الطول.

---

(١) سورة النساء، من الآية:٢٥.

فتقول الحنفية: هذا يعارض عموم قوله تعالى: " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"(١).

قال التلمساني المالكي: "والجواب عند أصحابنا: أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم لما في ذلك من الجمع بين الدليلين"(٢).

الفرع الثاني: حكم الزكاة في الغنم المعلوفة.

إِذا ورد عام في إِيجَاب الزَكاة فِي الغنَم، كما فِي قَوْلِهِ ﷺ: "**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شاةٌ**"(٣).

ثُم قَال ﷺ: "**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**"(٤)، فَإِن الْمعلُوفَة خرجت بِالمفهوم فَيُخَصَّص به، عُمُوم الْأَول؛ فعلى مذهب الجمهور الزكاة واجبة في الغنم السائمة فقط، أما المعلوفة فتخرج عن الوجوب، والذي أخرجها التخصيص بمفهوم المخالفة.

وبناء على المذهب الثاني، فإن هذا المفهوم لا يخصص ذلك العموم.

***

(١) سورة النساء، من الآية:٣.

(٢) يُراجع: مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ص ١٣٢ ط دار الجيل.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

المطلب العاشر

إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر

تمهيد:

هذه المسألة أثر من اختلاف الأصوليين في دلالة العام، فدلالة العام ظنية، ودلالة الخاص قطعية عند الجمهور، بينما العام والخاص دلالتهما عند الحنفية قطعية.

فمذهب الجمهور: لا يتحقق التعارض بين العام والخاص، ويعمل بالخاص فيما دلَّ عليه، ويُعمل بالعام فيما وراء ذلك؛ لأن الخاص قطعي الدلالة والعام ظني الدلالة، ولا تعارض بينهما؛ لأن شرط تحقق التعارض بين الدليلين أن يكونا في قوة واحدة، كالقطعيَّين، والظنيَّين، ومذهب الحنفية: يتحقق التعارض بين العام الذي لم يخصص، وبين الخاص؛ لأنهما قطعيان، ويكون التعارض في القدر الذي دل عليه الخاص فقط لتساويهما في القطعية، ويجب اللجوء إلى دفع التعارض إما بالتوقف، وإما بالتخصيص، وإما بالنسخ من المتأخر للمتقدم(١).

فإذا ورد عام وخاص يدل كل واحد منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر فذهب الشافعية أن الخاص يخصص العام سواء علم أن الخاص متأخر عن العام، أو لم يعلم.

وذهب الأحناف إلى الأخذ بالمتأخر سواء كان هو الخاص أو العام فعلى

---

(١) يُراجع: الوجيز د. عبد الكريم زيدان ٢/ ٥٧.

هذا إن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما يدل عليه، وان تأخر العام نسخ الخاص وان جهل وجب التوقف إلا أن يترجح أحدهما على الآخر بمرجح(١).

O أدلة مذاهب الأصوليين إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر:

أدلة المذهب الأول: القائل بأن الخاص يخصص العام سواء علم أن الخاص متأخر عن العام، أو لم يعلم، وهو مذهب الجمهور.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه على العموم؛ لأن العموم دليل بالاتفاق وأما خبر الواحد فهو أيضا دليل؛ لأن العمل به يتضمن دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا فكان دليلا وإذا ثبت ذلك وجب تقديمه على العموم؛ لأن تقديم العموم عليه يفضي إلى إلغائه بالكلية أما تقديمه على العموم فلا يفضي إلى إلغاء العموم بالكلية (٢).

وكما بينا في تخصيص الكتاب بالكتاب، أن التخصيص أولى من النسخ؛ لأنه إعمال الدليلين معـًا.

---

(١) الإبهاج للسبكي ٢/ ١٦٨،يُراجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي١/ ٣٠٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي١/ ٢٠٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري الحنفي ١/ ٣٥٩ ،بديع النظام ٢/ ٤٧٣، فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة الرومي الحنفي ٢/ ١٤٠.

(٢)المحصول للرازي (٣/ ٨٦)، يُراجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٢٧٠).

الدليل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا تعارض العام مع الخاص، فإنهم يقدمون الخاص مطلقا ولا ينظرون إلى كون أحدهما متقدماً أو متأخراً ولا إلى غير ذلك، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾(١).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: "أولادكم" جمع مضاف يفيد العموم، فكل الأولاد يرثون من آبائهم سواء القاتل أم الكافر، ولكن خص الصحابة رضي الله عنهم ذلك بقوله ﷺ: **"لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم"**(٢)، وبقوله ﷺ: **"لا يرث القاتل"**(٣).

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾(٤)، في النكاح أجمعوا على تخصيصها بحديث: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"(٥).

الدليل الثالث: أن الخاص أقوى دلالة على ما يتناوله من العام.

أدلة المذهب الثاني: القائل بالأخذ بالمتأخر سواء كان هو الخاص أم العام.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قول ابن عباس : "كنا نأخذ الأحدث فالأحدث"(٦).

---

(١) سورة النساء، من الآية:١١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة النساء، من الآية:٢٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

والعام المتأخر أحدث، فوجب الأخذ به.

نُوقش هذا الدليل: بأنه قول واحد من الصحابة، فيجب حمله على ما إذا كان الأحدث هو الخاص؛ جمعًا بين الأدلة(١).

الدليل الثاني: أن في النسخ إعمالا للدليلين في زمانين، وفي التخصيص إبطال العموم في بعض أفراده، بخلاف ما إذا وردا معًا؛ لاستحالة النسخ لوجوب تراخيه(٢).

نُوقش هذا الدليل: بأن إعمال الدليلين لا يكون بالقول بنسخ أحدهما بالآخر، وإنما يكون بتخصيص العام بالخاص.

الدليل الثالث: أنه إذا قال: "لا تقتل زيداً المشرك" ثم قال: "اقتل المشركين"، فكأنه قال: "اقتل زيداً وغيره" فيكون ناسخًا.

نُوقش هذا الدليل: بأن الألفاظ الخاصة بكل واحد، غير قابلة للتخصيص، بخلاف اللفظ العام، وأيضًا التخصيص أولى من النسخ؛ لأنه أغلب؛ ولأنه لا يستلزم رفع شئ من الدليلين بالكلية(٣).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في ما إذا ورد عام وخاص

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي٢/ ٣٢٠، مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩٥٤، الإبهاج ٢/ ١٦٨.

(٢) يُراجع: بديع النظام ٢/ ٤٧٣.

(٣) يُراجع: بيان المختصر٢/ ٣١٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٥٤، بديع النظام ٢/ ٤٧٤.

ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر.

يرى الباحث: أن الراجح هو مذهب الجمهور وهو: أن الخاص يخصص العام سواء علم تأخر الخاص عن العام، أو لم يعلم؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة والمناقشة، وإعمال الدليلين لا يكون بالقول بنسخ أحدهما بالآخر، كما هو مذهب الحنفية، وإنما يكون بتخصيص العام بالخاص، كما هو مذهب الجمهور.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف معنوي، حيث إن أصحاب المذهب الأول قصدوا: أن الخاص يخصص العام بدون البحث عن تأخر أحدهما أو تقدمه أو نحو ذلك، أما أصحاب المذهب الثاني فقد قصدوا: أنه إذا ورد خاص وعام، فإنهم يبحثون هل العام نزل قبل الخاص، أو العكس، أو جهل ذلك، أو كانا مقترنين وكل قسم له حكم قد سبق بيانه، وقد بُني على ذلك بعض الفروع الفقهية، ومنها:

الفرع الأول: ما إذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب ثم قال له بعد ذلك طلق زوجاتي ومقتضى القاعدة أنه لا تطلق زينب وهذا عمل بالخاص عند الشافعية.

وعند الحنفية: تطلق زينب؛ لأن العام هو المتأخر، فيكون ناسخًا للخاص المتقدم.

الفرع الثاني: عدم وجوب قضاء العيدين وأيام التشريق ورمضان على من نذر صوم سنة معينة لقيام الدليل المقتضي لتخصيص أيام التشريق والعيدين للنصوص الدالة على تحريم صومها، وتخصيص رمضان لوجوب صومه

بالأصالة عن فريضة الصوم ويبقى النذر عامًا فيما عدا ذلك، هذا عند الشافعية(١).

ومقتضى القاعدة عند الحنفية أن العام متأخر، فيقضي تلك الأيام.

قال السرخسي الحنفي: "عليه قضاء هذه الأيام عندنا"(٢).

الفرع الثالث: لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل أو ظهار أو جماع في رمضان، ونذر صوم الأثانين دائما، قدم صوم الكفارة على الأثانين؛ لإمكان قضاء الأثانين؛ لأن صوم الأثانين عام وصوم الكفارة خاص، ولو عكس لم يتمكن من الشروع في الكفارة لفوات التتابع ثم إن لزمت الكفارة بعد النذر قضى الأثانين الواقعة في الشهرين لسبق التزامها وتعديه بالسبب الموجب للشهرين وإن لزمت الكفارة قبله فوجهان أصحهما أن القضاء لا يجب حملا للعام (الأثانين) على الخاص (الكفارة)، فهنا قدمنا الخاص، وهو صوم الكفارة، على العام وهو صوم الأثانين(٣).

***

(١) يُراجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤١٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٥)، يُراجع: العناية شرح الهداية (٢/ ٣٨٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٥٤).

(٣) تُراجع هذه الفروع: التمهيد صـ٤٠٩، محاضرات شيخنا ا . د حمدي صبح في الدراسات العليا في شرح التمهيد للإسنوي صـ٥٠.

المطلب الحادي عشر

التخصيص بمذهب الراوي[١]

إذا روى الصحابي حديثًا عامًا، ولكن ثبت أنه لم يعمل بهذا العام بل عمل بخلافه، فهل يكون عمله هذا مخصصاً للعام الذي رواه؟[٢].

لقد اختلف الأصوليون فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن مذهب الراوي لا يُخصص العموم، وهو مذهب أكثر الشافعية، والمالكية، وكثير من الأصوليين[٣].

المذهب الثاني: أن مذهب الراوي يخصص به العموم.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٤].

---

(١) قال الباحث: عمد أكثر الأصوليين على جعل مسألة قول الصحابي ومذهب الراوي مسألة واحدة ومنهم الرازي(المحصول٤/ ٤٣٩)، والبيضاوي(نهاية السول٢٢٠)، والقرافي(شرح التنقيح٢١٩)، وابن الحاجب(بيان المختصر٢/ ٣٣٠)، والسبكي(الإبهاج٢/ ١٩١) ونظرًا لقصد الإيجاز غير المخل، وأن الخلاف يسير، قلدت هؤلاء الأئمة وجعلت هذا المطلب واحدًا.

(٢) يُراجع: المحصول٤/ ٤٣٩، شرح تنقيح الفصول ٢١٩.

(٣) يُراجع: التبصرة للشيرازي١٤٩، الإحكام للآمدي٢/ ٣٣٣، الغيث الهامع١/ ٣٢٩، البحر المحيط ٤/ ٥٢٧، الإشارة لأبي الوليد الباجي المالكي١/ ٦٣، إرشاد الفحول ١/ ٣٩٦.

(٤) يُراجع: كشف الأسرار ٣/ ٦٥، تيسير التحرير٣/ ٧٢، العدة لأبي يعلى الحنبلي ٢/ ٥٨٠، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي١/ ٨٥.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم، ومذهب الراوي ليس بحجة، وهو غير صالح لمعارضة العموم؛ حيث إن فعله غير مستند إلى نص يدل على أن المراد بذلك العام الخاص، بل يكون مستنداً إلى ما يظنه دليلاً أقوى منه، فيحتمل أن يكون دليلاً، ويحتمل أن لا يكون دليلاً، وبتقدير أن يكون دليلاً يحتمل أن يكون أقوى منه، ويحتمل أن لا يكون، وهذه الاحتمالات متساوية، ولا مرجح؛ أما العام فهو دليل لا يحتمل شيئًا، فيقدم غير المحتمل على المحتمل، وعليه: فلا يقوى مذهب الراوي على تخصيص العام(١).

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه قد عرف عنهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور، كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع، فعن نافع أن ابن عمر قال: كنا لا نرى بالخَبر بأسًا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه"(٢)، فابن عمر قد ترك قوله ومذهبه، وهو من فقهاء الصحابة فغيره أوْلى بالترك.

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم ١٥٤٧ في كتاب البيوع في باب كراء الأرض ، والخبر بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح و أشهر، وهو بمعنى المخابرة، «نهى عن المخابرة» قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن مخالفة الراوي إن لم تكن لدليل لم تُقبل روايته لفسقه، وإن كان لدليل وجب الأخذ به.

نُوقش هذا الدليل: بأنه ربما خالف لما كان دليلاً في ظنه، فلا يجوز لغيره الأخذ به ما لم يظهر عنده(١).

فلا يكون ما بدا للصحابي في نظره حجة متبعة بالنسبة إلى غيره، بدليل جواز مخالفة صحابي آخر له من غير تفسيق ولا تبديع، وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة إلى الغير فلا يكون العموم المتفق على صحة الاحتجاج به مطلقا(٢).

الدليل الثاني: أن مذهب الراوي حُجَّة يقدم على القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز، فمذهب الراوي المقدم عليه أَوْلى أن يخصص به؛ لأنه حجة كالخبر(٣).

نُوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن قول الصحابي حجة كالخبر؛ لأن الخبر قول المعصوم ﷺ، وما من أحد إلا يُؤخذ من قوله ويُرد عليه إلا النبي ﷺ، فجاز التخصيص بالقياس دون قول الصحابي.

---

(١) يُراجع: مرصاد لإفهام ٢/ ٩٦٤.
(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٣.
(٣) يُراجع: البحر المحيط ٤/ ٥٢٨ .

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في مذهب الراوي قول الصحابي في تخصيص العموم.

يرى الباحث: أن الراجح هو المذهب الثاني، وهو التخصيص بمذهب الصحابي، ولكن بشرطين: الأول: أن ينتشر هذا القول.

الثاني: لا يُعلم عنه مخالف.

والدلِيل على ذلك: أَن الْحجةَ إِنما هي في الْعُموم.

وأعضد هذا الرأي بقول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾(١).

فلو كان قول الصحابي حجَّة مُتَبعة مطلقًا بدون شرط لما جاز للصحابة الاختلاف، وربما يكون قول الصحابي رأيًا اعتقد صحته، وهو فاسد، فلا يجوز ترك الظاهر وهو العموم إلى ضرب من الشك، ولهذا قال الشافعي كيف أترك الخبر لأقوال أقوام، لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث؟(٢) وأعضد قولي أيضًا بما قاله أبو إسحاق الشيرازي –: "الراوي محجوج بالخبر فلا يجوز التخصيص بقوله كغيره ولأن تخصيصه الخبر يجوز أن يكون بخبر آخر ويحتمل أن يكون بضرب من الرأي اعتقد صحته وهو فاسد؛ فلا يجوز ترك الظاهر بالشك؛ ولأن هذا يؤدي إلى أن يصير قول الراوي حجة ويخرج قول

---

(١) سورة النساء، آية :٨٢.

(٢) يُراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١١٥).

النبي ﷺ أن يكون حجة وذلك محال"(١).

بيان نوع الخلاف:

الخلاف معنوي؛ حيث أثر هذا الخلاف في بعض الفروع، ومنها:

الفرع الأول: حكم المرأة المرتدة- عياذًا بالله تعالى - :

أن ابن عباس قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: **" من بدل دينه فاقتلوه "**(٢) فهذا عام في الرجال والنساء، لكن روي عنه - أي: عن ابن عباس أن مذهبه: أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، فهل يخصص عموم الحديث بمذهبه أم لا ؟

روى عبد الرزَاق عَن ابْنِ عَباس قَالَ: «تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ»(٣).

على المذهبْ الأول: لا يخصص عموم الحديث بقول ومذهب ابن عباس ؛ وعليه: تقتل المرأة إذا ارتدت.

وعلى المذهب الثاني: يخصص ذلك العموم بقول ابن عباس ، وعلى ذلك: لا تقتل المرأة إذا ارتدت.

الفرع الثاني: حكم ولوغ الكلب في الإناء.

وستأتي المسألة بالتفصيل - إن شاء الله تعالى – في التطبيقات على كتاب عمدة الأحكام.

---

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٤٩)

(٢) أخرجه البخاري ١٢/ ٢٦٧ في كتاب استتابة المرتدين/ باب حكم المرتد "٦٩٢٢".

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب كفر المرأة بعد الإسلام ١٠/ ١٧٧ أثر رقم١٨٧٣١.

المطلب الثاني عشر

العرف والعادة هل يُخصص بها العموم؟

أولاً: العرف لغة:

المكان المرتفع، يقال: عُرف الجبل، ونحوه: لظهره وأعلاه، وموج البحر، والجمع: أعراف، فالعرف-: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم(١).

وعُرْفُ الفرسِ والدّيك مَعْرُوفٌ، وجاء القطا عُرْفًا. أي: متتابعة(٢).

العرف: المعروف.

وهو خلاف المنكر، وفي التنزيل العزيز: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾(٣)، و ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾(٤)، هُوَ مستعار من عرف الْفرس: أَي يتتابعون كعرف الْفرس، وَيُقَال: أَرْسلتهُ بِالْعرْفِ، أَي بِالْمَعْرُوفِ(٥).

فالحاصل: أن العرف: في اللغة يرجع إلى معنيين اثنين:

الأول: هو إدراك الشيء على حقيقته وهو ما يقال له: المعرفة.

الثاني: هو تتابع الشيء، كما يقال للضَبُع: عَرْفاء، لتتابع شعر رقبتها مع طولها(٦).

---

(١) يُراجع: القاموس الفقهي صـ٢٤٩.
(٢) يُراجع: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني صـ٥٦١
(٣) سورة الأعراف، آية:١٩٩.
(٤) سورة المرسلات، آية:١.
(٥) يُراجع: الكليات للكفوي صـ٦١٧.
(٦) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٢٨١.

فالْعرف اصطلاحـًا: ما استقرت عليه النفوس بشهادة الْعقُول وتلقته الطبائع بالْقبول(١).

ثانيـًا: العادة لغة:

سميت العادة عادة؛ لأن صاحبها لا يزال معاودا لها(٢).

يُقال للرجل المواظب على أمره: مُعاوِد(٣).

والعادة: كل ما تكرر، واشتقاقها من عاد يعود إذا رجع(٤) .

فالحاصل: أن الْعَادة ما استقرت الناس فيه على حكم الْعُقُول وعادوا إِليه مرّة بعد أُخرى(٥).

الفرق بين العادة والعرف:

ذكر بعض أهل العلم فرقـًا بينهما، وآخرون قالوا: لا فرق.

قال صاحب معجم الفروق اللغوية: الفرق بين العادة والعرف: العرف يستعمل في الألفاظ، والعادة تستعمل في الأفعال(٦).

---

(١) يُراجع: التعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري صـ٧٢.
(٢) يُراجع: المجمل لابن فارس باب العين والواو صـ٦٣٥.
(٣) يُراجع: تهذيب اللغة للأزهري باب العين والدال ٣/ ٨٣.
(٤) يُراجع: نقلاً عن التوقيف على مهمات التعاريف ، فصل الألف صـ ٢٣٣.
(٥) يُراجع: التعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري صـ٧٢، الكليات للكفوي صـ٦١٧.
(٦) يُراجع: معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ، الفرق بين العادة والعرف ١/ ٣٤٥.

عرَّف الأصوليون العادة: بأنها الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[١] .

لأن التكرار إذا كان ناشئًا عن علاقة عقلية، وهي التي يحكم العقل فيها لم يكن عندئذ من قبيل العادة، بل من قبيل التلازم العقلي، وذلك كتكرر حدوث الأثر كلما حدث مؤثرة، بسبب إن المؤثر علة لا يختلف عنها معلولها، كتحرك الخاتم بحركة الإصبع وتحرك ورق الشجر كلما تحرك الريح، وتبدل مكان الشيء بحركته، فهذا لا يسمى عادة مهما تكرر، لأنه ناشئ عن تلازم وارتباط في الوجود بين العلة والمعلول، يقضي به العقل، وليس ناشئًا عن ميل الطبع.

والأقرب ما قاله الأصوليون؛ لأن المسألة هنا من الأهمية بمكان من حيث النظر الأصولي، وأثر ذلك في الأحكام .

العرف في الاصطلاح:

العرف: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٢].

العادة هي الأمر المتكرر وتعرف عند الحنفية بالعرف.

والعرف نوعان: قولي وعملي.

العرف القولي: هو ما ثبت باستعمال اللفظ في معنى خلاف المعنى الذي

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٢٧٤)، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) يُراجع: الوجيز في أصول الفقه ١/ ٢٦٥.

وضع له لغة مثل لفظ الدابة.

العرف العملي: وهو ما ثبت بالعمل والفعل لا بالاستعمال اللفظي(١).

فالمقصود بالعرف هنا هو العرف العملي حيث إن العرف القولي لا خلاف أنه يخصص به العام.

تحرير محل النزاع:

اتفق الشافعية والحنفية على أن العرف القولي يخصص به العموم؛ لأنه من باب الحقيقة العرفية وهي معتبرة.

قال الإسنوي: "لا إشكال في أن العادة القولية تخصص العموم ، نص عليه الغزالي(٢)، وصاحب المعتمد والآمدي – رحمهم الله-(٣) ومن تبعه كما إذا كان من عادتهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة، ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا، فإن النهي يكون خاصا بالمقتات؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية، وأما العادة الفعلية وهي مسألة الكتاب ففيها مذهبان"(٤).

قال الرجراجي(٥): "العادة القولية هي المخصصة دون الفعلية؛ لأن القولية

---

(١) يُراجع: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ٣١٧،٣١٨ .
(٢) يُراجع: المستصفى للغزالي ١/ ٢٤٧.
(٣) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٤.
(٤) يُراجع: نهاية السول للإسنوي ١/ ٢١٧.
(٥) الرجراجي: هو أبو علي، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، مفسر مغربي، من بلاد (سوس) له تصانيف، ودفن برأس وادي سوس سنة ٨٩٩ هـ .
من تصانيفه: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، شرح تنقيح القرافي مباحث في نزول =

هي المعارضة للغة دون الفعلية، فكل من له عرف وعادة في لفظه فإنما يحمل لفظه على عرفه وعادته؛ لأن دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة؛ لأن العرف ناسخ للغة، فالناسخ مقدم على المنسوخ(١)، فالحالة التي لا يجوز فيها تخصيص العموم بعادة المكلفين:

مثل أن يكون عادة الناس شربَ بعض الدماء، ثم تحرم الدماء بكلام يعمُّها، فهذا الذي لا يجوز تخصيص العموم به(٢)، وأما إن كانت العادة في استعمال العموم، مثل أن يُحرمَ أكل الدواب، والدواب في اللغة اسم لكل ما دب، ويكون عادة الناس تخصيصَ الدواب بالخيل مثلاً، فإنَّا نحمل الدوابَّ على الخيل".

فيتضح من هذا: أنَّ العادة الفعلية هي التي لا تُخصص العموم، أما العادة القولية فهي تخصِّصه(٣).

قال ابن العراقي: العادة التي قررها النبي ﷺ تخصص، وهذا الكلام يحتمل معنيين:

الأول: أن معناه إذا ورد من الشارع لفظ عام ووجدنا العادة جارية بإخراج بعض أفراده كما إذا ورد النهي عن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً وكانت العادة

= القرآن، نوازل في فقه المالكية. نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التكروري (ص: ١٦٣)، درة الحجال فى أسماء الرجال لابن القاضى (١/ ٢٤٤). الأعلام للزركلي (٢/ ٢٤٧).

(١) يُراجع: العقد المنظوم ٢/ ٣٧٧ ، رفع النقاب للرجراجي٣/ ٢٨٧.

(٢) يُراجع: المعتمد١/ ٢٧٨، التمهيد٢/ ١٥٨، المسودة١/ ١٢٣، البحر المحيط ٤/ ٥٢٢.

(٣) يُراجع: العدة لأبي يعلى٢/ ٥٩٣، التمهيد٢/ ١٥٨، الكوكب المنير٣/ ٣٨٧.

جارية ببيع بعض الأطعمة متفاضلا فتكون العادة مخصصة للعموم ودالة على جواز التفاضل في بيع ذلك الطعام إن كانت العادة موجودة في عصره ﷺ وأقرهم عليها".

الثاني: أن معناه إذا نهى الشارع عن بيع الطعام بالطعام وكانت العادة جارية بأن لا يباع من الطعام إلا القمح فهل يختص النهي به؟ أو يشمل كل ما صدق عليه اسم الطعام؟ عليها"(١).

مما تقدم تبين شروط العادة أو العرف التي يُخصص بها العموم وهي:

التي أقرها النبي ﷺ بأن كانت في زمانه وعلم بها ولم ينكرها، أو فعلها الناس من غير إنكار عليهم، والمخصص في الحقيقة التقرير أو الإجماع الفعلي بخلاف ما ليست كذلك كأن لم تكن في زمانه ﷺ ولم يجمعوا عليها؛ لأن فعل الناس ليس بحجة في الشرع(٢).

مذاهب الأصوليين في التخصيص بالعادة والعرف:

المذهب الأول: عدم جواز التخصيص بالعادة.

وهو مذهب الجمهور، وهو اختيار أبي الحسين البصري(٣)، و الغزالي(٤)، والآمدي(٥)،

---

(١) يُراجع: شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج ٢/ ٦٢٦.
(٢) يُراجع: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٧٠).
(٣) يُراجع: المعتمد١/ ٢٧٨.
(٤) يُراجع: المستصفى للغزالي ١/ ٢٤٧.
(٥) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٤.

وابن الحاجب(١)، والبيضاوي(٢)، والسبكي(٣).

المذهب الثاني: جواز التخصيص بالعادة والعرف.

وهو مذهب الحنفية(٤).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: القائل بعدم جواز التخصيص بالعادة.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن أفعال الناس وعاداتهم وأعرافهم لا تكون حُجَّة على الشرع، واللفظ عام، والعادات لا تصلح أن تكون معارضة؛ فوجب العمل بعموم اللفظ.

الدليل الثاني: أن العرف والعادة لا يجوز تخصيص العموم به ؛لأن الشرع لم يوضع على العادة، وإنما وضع على ما أراد الله تعالى، وذلك لا يقف على العادة.

أدلة المذهب الثاني: القائل بجواز التخصيص بالعادة والعرف.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أنه قد ثبت تخصيص الطعام بالبر بسبب العادة، كما

---

(١) يُراجع: بيان المختصر ٢/ ٣٣٣.

(٢) يُراجع: نهاية السول للإسنوي ١/ ٢١٧.

(٣) يُراجع:الإبهاج٢/ ١٨٠.

(٤) يراجع: مسلم الثبوت١/ ٣٥٨، تيسير التحرير١/ ٣١٧، التقرير والتحبير لابن أمير حاج٢/ ٢٨٢.

يتخصص الدابة بذوات الأربع، والنقد في البيع بالنقد الغالب في البلد بالعرف.

وإذا ثبت تخصيص اللفظ بالعادة جاز تخصيص العموم بها.

نُوقش هذا الدليل: بأن لفظ الطعام إن غلب في البر استعماله يختص به كالدابة والنقد لما غلب استعمالهما في ذوات الأربع، والنقد الغالب في البلد، اختصا بهما، بخلاف غلبة تناول البر، فإنها لا تأثير لها في الدلالة حتى يختص به، والكلام المفروض في غلبة التناول، لا في غلبة الاستعمال.

فعند ذلك المخصص غلبة الاسم لا غلبة العادة، والنزاع في غلبة العادة فقط.

الدليل الثاني: أنه لو قال (السيد لعبده) اشتر لي لحمًا، والعادة تناول لحم الشياه - لم يفهم عرفا سوى لحم الشياه، فتكون عادة التناول مخصصة.

نُوقش هذا الدليل: بأن هذا ليس في محل النزاع؛ لأن لحم مطلق، والعادة قرينة موجبة لحمل المطلق على المقيد، وكلامنا في العموم[1].

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في تخصيص العموم بالعرف والعادة.

---

(١) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها: اللمع٣٧، المستصفى للغزالي ١/ ٢٤٧، المعتمد١/ ٢٧٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٤، بيان المختصر ٢/ ٣٣٣، نهاية السول للإسنوي ١/ ٢١٧، العقد المنظوم ٢/ ٣٧٧، التمهيد٢/ ١٥٨، المسودة١/ ١٢٣، البحر المحيط٤/ ٥٢٢، رفع النقاب للرجراجي٣/ ٢٨٧، مسلم الثبوت١/ ٣٥٨، تيسير التحرير١/ ٣١٧، التقرير والتحبير لابن أمير حاج٢/ ٢٨٢.

يرى الباحث: أن الراجح هو المذهب الأول أن العرف والعادة لا يكون مخصصًا؛ لأن نص الشارع عام وحجة، والعادة أو العرف لا يعارض النص، إلا إذا اقترن العرف بأصل شرعي كالسُّنة التقريرية أو إجماع فالحجة حينئذ السنة أو الإجماع لا العرف وليس هذا محل النزاع.

***

المطلب الثالث عشر: في إفراد فرد من أفراد العام بحكم العام

إذا خصص فرد من أفراد العام بالذكر وحكم عليه بحكم العام فهل يكون ذلك مخصصا للعام؛ فيكون المراد به هذا الفرد فقط أم لا يكون مخصصا له بل يعمل بالعام في هذا الفرد وفي غيره ، أو الخاص الموافق للعام هل يُوجب تخصيص العام؟(١).

---

(١) يُراجع: المحصول٣/ ١٣٦، الإبهاج٢/ ١٩٥، المسودة ١٤٢، التحبير شرح التحرير٥/ ٢٤٥١، تشنيف المسامع ٢/ ٧٨٨، الغيث الهامع٢٩١، نفائس الأصول ٥/ ٢١٥٧، نهاية الوصول ٤/ ١٧٠١، التحصيل من المحصول ١/ ٤٠٥، العقد المنظوم ٢/ ٣٩٤، الكوكب المنير٣/ ٣٨٦، نشر البنود١/ ٢٥٩، حاشية ابن العطار٢/ ٣٣.

قال الباحث: فرق الأصوليون بين مسألة إفراد فرد من أفراد العام بحكم العام ومثلوا لذلك بحديث ميمونة، ومسألة عطف الخاص على العام والمسألة الأولى لم يُخالف فيها إلا أبو ثور، بل قال ابن تيمية: وهذا القسم لا خلاف فيه وقد ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافًا عن أبي ثور ولا أظنه إلا خطأ وذكره أبو الطيب ولم يذكر فيه خلافًا (المسودة ١٤٢)، أما مسألة عطف الخاص على العام فقد خالف فيها الحنفية وقالوا: أن عطف الخاص على العام يخصصه ويجعله مراداً به ذلك الخاص، وقد خلط ابن النجار الحنبلي بين المسألتين، وأظنه والله أعلم ما أصاب. (الكوكب المنير٣/ ٣٨٦).

وهذه المسألة أعم من مسألة عطف الخاص على العام[١] والعكس فالمراد أن يحكم على الخاص بما حكم به على العام سواء ذُكرا في لفظ واحد كقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾[٢]، أو ذكر كل على حدته كحديث «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[٣]، مع حديث أنه ﷺ مر بشاة ميتة لمَيْمُونَةَ: "**دِبَاغُهَا طُهُورُهَا**"[٤].

اختلف الأصوليون في إفراد فرد من أفراد العام بحكم العام على مذهبين:

المذهب الأول: الخاص الموافق للعام لا يُوجب تخصيص العام.

وهو مذهب الجمهور[٥].

المذهب الثاني: الخاص الموافق للعام يُوجب تخصيص العام.

وهو قول أبي ثور من الشافعية[٦].

---

(١) هذه المسألة ترجمها الرازي، والبيضاوي، وابن قاضي الجبل، بقولهم: "عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه" ومثلوا لها بحديث " لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده".ينظر: المحصول للرازي (٣/ ١٣٦) ، الفائق في أصول الفقه (١/ ٣٥١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٧٠١).
تنبيه: بالاستقراء لم أعثر لهذه المسألة شيئا، في متن أحاديث عمدة الأحكام؛ فلذلك لم أفرد لها بحثا مستقلا.

(٢) سورة البقرة، من الآية:٢٣٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهور جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦).

(٤) رواه أحمد (٢٥٢٢)، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (٢٧٦١).

(٥) يُراجع: المحصول للرازي ٣/ ١٢٩، الإحكام للآمدي٢/ ٣٣٥، الغيث الهامع ١/ ٣٣٠.

(٦) يُراجع: تشنيف المسامع ٢/ ٧٩٣، الغيث الهامع ١/ ٣٣٠، المسودة١٤٢.

وأنكر بعضهم صحة نسبة هذا القول لأبي ثور(١).

أدلة المذهب الأول: القائل بأن الخاص الموافق للعام لا يُوجب تخصيص العام.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ " **أيما إهاب دبغ فقد طهر**"(٢)، وقول النبي ﷺ في شاة ميمونة " **دباغها طهورها**"(٣)، دليلان لا تعارض بينهما فيجب العمل بهما(٤).

فتخصيص الخاص بالذكر لا يمنع شمول العام لغيره، إذ تخصيص الخاص بالذكر قد يكون لمزية فيه اقتضت النص عليه ثم إنه لا تعارض بين الخاص والعام، والعمل بهما معًا ممكن، فالمصير إليه أولى.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾(٥)؛ فتخصيص النهي عن القتل حال الفقر بالذكر وقع للحاجة إلى معرفته مع كون المسكوت عنه أولى بالحكم وهو القتل مع الغنى واليسار.

---

(١) يُراجع: المسودة ١٤٢.

(٢) رواه أحمد (١٨٩٥) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن ماجة (٣٦٠٩) ، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ٧/ ١٣٧، صححه ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر ١/ ٤٨٩ ط .الرشد.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩٦٧.

(٥) سورة الأنعام، من الآية:١٥١.

فالحاصل: أن ذكر الخاص بعد العام قد يكون لنكتة اقتضت تخصيصه بالذكر كما في المثال السابق، وقد يكون لبيان اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما عداه.

أدلة المذهب الثاني: القائل بأن الخاص الموافق للعام يُوجب تخصيص العام.

احتجوا: بأن مفهوم الخاص يقتضي نفيه عن غيره، وهو يعارض العموم ويُخصصه.

نُوقش هذا الدليل: بأنه مفهوم اللقب وهو مردود (١).

لو ثبت لزم من قولنا: " محمد رسول الله " نفي سائر الرسل، ومن قولك: "زيد موجود" نفي الصانع تعالى(٢).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم **في إفراد فرد من أفراد العام بحكم العام**.

---

(١) مفهوم اللقب: هو أن يخص اسمًا بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه. وهو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة، والمراد بالاسم العلم هنا: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب. يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٣٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٧٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٤٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٣٩).

(٢)الإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٥ ، مرصاد الإفهام ٢/ ١٠٥٤.

يرى الباحث: أن الراجح هو المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور، أنه إذا خصص فرد من أفراد العام بالذكر وحكم عليه بحكم العام لن يكون ذلك مخصصاً للعام ؛ بل يعمل بالعام في هذا الفرد وفي غيره، أي: أن الخاص الموافق للعام لا يُوجب تخصيص العام؛ لأن المخصص يجب أن يكون منافيًا للعام، وذكر بعض العام بحكم العام غير مناف له، فحكمهما واحد فامتنع التخصيص؛ لعدم وجود ما يقتضيه.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف معنوي؛ حيث أثر في بعض الفروع، ومنها ما سبق؛ حيث إن الجمهور قد أخذوا بعموم، قوله ﷺ: **"أيما إهاب دبغ فقد طهر"**(١)، ولم يخصصوه بما ورد أنه ﷺ مر على شاة ميمونة فوجدها ميتة، فقال: "دباغها طهورها"(٢)، وقالوا: إن كل جلد ميتة يطهر بالدباغ من غير فرق بين مأكول اللحم وغيره .

وأبو ثور قال: إن الحديث يحمل على الشاة دون غيرها من مأكول اللحم كالبقر والإبل، أو يُحمل الحديث على جلد مأكول اللحم فقط ولا يتعداه إلى غير مأكول اللحم.

***

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

المطلب الرابع عشر

العام إذا قصد به المدح أو الذم هل يخصص العام؟

العام بمعنى المدح أو الذم، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾(١)، فهل قصد المدح والذم يخرج هذا اللفظ عن عمومه أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون أنه إذا عارض هذا اللفظ خطاب عام لم يقصد به المدح أو الذم فإنه يخصه ويقصره على المدح والذم ولا يحمل على عمومه بل يقضى بعموم ذلك الخطاب عليه ومثل هذا ما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾(٢).

فهذه الآية قصد بها بيان الأعيان المحرمات ذوى العدد وقوله: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(٣)، قصد بها بيان العدد وظاهرها يقتضى إباحة العدد المذكور سواء كان من الأعيان المحرمات أو من غيرهن إلا أنا قضينا بتلك الآية التى قصد بها بيان الأعيان المحرمات على الآية الأخرى التى لم يقصد بها بيان الأعيان المحرمات وإنما قصد بها بيان العدد كذلك هذا مثله(٤).

اختلفوا: إذا تجرد اللفظ الواحد على سبيل المدح أو الذم ولم يعارضه لفظ

---

(١) سورة الانفطار، آية:١٣،١٤.

(٢) سورة النساء ، من الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٣.

(٤) يُراجع: قواطع الأدلة ١/ ٢٠٨.

الخبر فهل يصح ادعاء العموم فيه أم لا؟

لقد اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن قصد الذم والمدح من اللفظ العام لا يخصص العام، وهو مذهب الجمهور(١).

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال فى الأختين المملوكتين أحلتهما آية وحرمتهما آية(٢)، وعنى بآية التحليل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾(٣).

وجه الدلالة: فقد حمل الآية على العموم مع أن القصد كان هو المدح لمن حفظ فرجه عن الحرام؛ لأن اللفظ إذا ورد عاما فإنه يحمل على عمومه ولا يخص إلا بما يعارضه وينافيه فأما الذى يماثله ولا ينافيه فلا يخصص.

---

(١) يُراجع: قواطع الأدلة ١/ ٢٠٩، الإحكام للآمدي٢/ ٢٨٠، بيان المختصر٢/ ٢٣٤، نهاية السول ١/ ١٩١، البحر المحيط ٤/ ٢٦٥، التقرير والتحبير١/ ٢٣٠، غاية الوصول لزكريا الأنصاري١/ ٧٦، تيسير التحرير١/ ٢٥٧، الكوكب المنير ٢/ ٢٥٤، نفائس الأصول ٤/ ١٩٢٠، العقد المنظوم ١/ ٥٦٣، حاشية المحلي ٢/ ١٩، إرشاد الفحول١/ ٣٣١، نشر البنود ١/ ٢٢٢.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٤٥) في النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها - وابن أبي شبية (١٦٢٥١) في النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا-.،قال محقق مسند الفاروق: هذا إسناد صحيح، كما قال البوصيري.يُراجع: مسند الفاروق ت إمام (٢/ ١٥٧).

(٣) سورة المؤمنون، من الآية: ٦.

الدليل الثاني: بأنه لا منافاة بين قصد المدح والذم وبين العموم، وقد أتى بالصيغة الدالة على العموم، وقصد المدح والذم ليس من مخصصاتها فتبقى على ما هي عليه مفيدة للعموم.

المذهب الثاني: أن قصد الذم والمدح من لفظ العموم، لا يقتضي العموم، وهو محكي عن الإمام الشافعي–، وأنكر بعض الشافعية نسبة هذا القول للشافعي(١).

احتجوا: بأن السياق للذم أو المدح لا لقصد العموم؛ فلا يفيد العموم.

قال البيضاوي –: "حتى أنه نُقل عن الشافعي أنه منع التمسك بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٢) في وجوب زكاة الحلي ذهابًا إلى أن سياقه للذم والزجر عن الكنز، والحث على الإنفاق لا لقصد العموم ".

نُوقش هذا الدليل: بأنه لا منافاة بين قصد المدح أو الذم وبين التعميم ، بل

---

(١) قال ابن السبكي: " وهو وجه ضعيف في المذهب، نقله الجلابي عن القفال، والثابت عن الشافعي الصحيح من مذهبه العموم " رفع الحاجب (٣/ ٢٢٣).
قال الباحث: بل قال الشافعي في الأم: وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤ – ٣٥] وَقَال تعالى: ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرًا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾ [آل عمران:١٨٠] (قال الشافعي): فأبان الله عز وجل في هاتين الآيتين فرض الزكاة؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب، وأبان أن في الذهب، والفضة الزكاة.الأم٢/ ٣.
(٢) سورة التوبة ، من الآية: ٣٤.

قصد التعميم يؤيده(١).

المذهب الثالث: إنه للعموم إلا إن عارضه عام آخر، لم يُقصد به المدح أو الذم .

فصَّل ابن العراقي المسألة فقال: "إنه للعموم إلا إن عارضه عام آخر، لم يُقصد به المدح أو الذم، فيترجح الذي لم يسق لذلك عليه (٢).

مثال ذلك: قوله تعالى في سياق مدح المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾(٣)، فظاهر هذه الآية يعم الأختين بملك اليمين إذ جمع بينهما، إلا أن هذا معارض بعموم آخر، وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾(٤)، فقد حرم سبحانه وتعالى في هذه الآية الجمع بين الأختين، ولو كانتا بملك اليمين، ومن هنا حمل العموم في الآية الأولى على ما إذا لم تكونا أختين (أي المملوكتين)

فرجحت الآية الثانية على الأولى؛ لأنها سيقت لبيان الحكم، لذلك قدمت على ما سياقها مدح المؤمنين، وبيان المنّة بإباحة الوطء بملك اليمين، ورجح هذا التفصيل المجد ابن تيمية، وابن السبكي(٥).

---

(١) مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩١٤.

(٢) يُراجع: الغيث الهامع للعراقي ص:٢٨٨.

(٣) سورة المؤمنون، آية: ٥،٦.

(٤) سورة النساء ، من الآية: ٢٣.

(٥) يُراجع: المسودة في أصول الفقه (ص: ١٣٣)، الغيث الهامع للعراقي ١/ ٢٨٨.

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في العام إذا قصد به المدح أو الذم هل يخصص العام؟

يرى الباحث: أن الراجح هو المذهب الأول أن قصد الذم والمدح من اللفظ العام لا يخصص العام، إذا لم يعارضه عام آخر، فالجمع بين المقصودين معـًا، هو أوْلى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة السياق(١).

بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي؛ حيث أثر ذلك في بعض الاستدلالات من النصوص .

الفرع الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.

على المذهب الأول - وهو مذهب الجمهور يصلح للاستدلال به على وجوب زكاة الحلي لكون العموم مقصوداً والذم لم يخرج اللفظ عن العموم.

وبناء على المذهب الثاني: فإن تلك الآية لا تصلح للاستدلال بها على وجوب زكاة الحلي، لكون العموم غير مقصود، بل المقصود في ذلك هو الذم، وهو قد أخرج اللفظ عن عمومه.

وبناء على المذهب الثالث: أن قصد الذم والمدح من اللفظ العام لا يخصص العام، إذا لم يعارضه عام آخر، ولكن عارض ذلك عموم آخر أن لا

---

(١) يُراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٣٧٨.

زكاة في أموال القنية أو المعد للاستعمال، والحلي المباح من ذلك(١).

الفرع الثاني: إِذا قَالَ مثلًا لعبيده أَو زَوْجَاته: والله من فعل كذا منكم ضربته أو إن فعلتم كذا ضربتكم، فمقتضى ما نقل عن الشافعي من كونه لا يعم حصول البر بضرب أحدهم وتفاريع الأصحاب على خلافه(٢).

(١) قال النووي: قَوْلهُ ﷺ (**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**)أخرجه مسلم:٩٨٢] هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة (٧/ ٥٥ مسلم بشرح النووي)، وقال النووي في المجموع: في وجوب الزكاة في الحلي المباح قولان مشهوران أصحهما عند الاصحاب لا كمالا تجب في ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر وهذا مع الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم (المجموع ٦/ ٣٥).

(٢) يُراجع: التمهيد للإسنوي٣٣٩.

المبحث الثالث

في المخصصات المتصلة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: التخصيص بالاستثناء

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: تعريف الاستثناء.

الاستثناء في اللغة: ثني: الثِّنْي من كل شيء: ما يُثْنَى بعضه على بَعض أَطباقا، كل واحد ثِنْي(١).

الثِّنى: الشيء يُعاد مرة بعد مرة وثِنىً الحَية: انطواؤها وكذلك ثِنى الْحبل والثوب (٢).

الثُّنْيا: الاسم من الاستثناء(٣).

والاستثناء: استفعال مِن ثنَيْث الشيء أَثنيه ثَنْيًا من باب رمى إذا عطفته

---

(١) يُراجع: العين للخليل الفراهيدي، باب الثاء والنون ٨/ ٢٤٢.

(٢) يُراجع: المخصص لابن سيده، كتاب المقصور والممدود، ومن المكسور الأول من هذا الباب ٤/ ٤٤٥.

(٣) يُراجع: معجم ديوان الأدب للفارابي، باب فُعلى ٤/ ٦٤.

ورددته وثنَيته عن مراده إذَا صرفته عنه(١).

قال الكفوي: "الاستثناء فِي اللغة: الْمنع والصرف، فينتظم الوضعي الذي هو ما يكون بأداته، والعرفي الَّذِي هو التعليق بمشيئة الله تعالى"(٢).

الاستثناء في الاصطلاح:

التعريف الأول: لأبي يعلى الحنبلي(ت: ٤٥٨هـ)-:

الاستثناء: كلام ذو صيغ محصورة، تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول(٣).

نوقش هذا التعريف:

بأن هذا التعريف، إنما هو تعريف "الاستثناء" عند النحاة؛ أما تعريفه عند الفقهاء، فهو أعم من ذلك، إذ إن الاستثناء عندهم يكون بالمفرد، كما عند النحاة، ويكون بالجملة، كقولك: له هذه الدار، ولي منها هذا البيت، فهذا استثناء في عرف الفقهاء(٤).

التعريف الثاني: لإمام الحرمين(ت: ٤٧٨هـ) -:

الاستثناء هو: كلام دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول المستثنى(٥).

---

(١) يُراجع: المصباح المنير ، باب (ث ن ي)١/ ٨٥.
(٢) يُراجع: الكليات للكفوي، باب الألف والسين ٩١.
(٣) يُراجع: العدة لأبي يعلى٢/ ٦٥٩.
(٤) يُراجع: المسودة لآل تيمية ص ١٥٤.
(٥) يُراجع: التلخيص للإمام الجويني٢/ ٦٢.

التعريف الثالث: للغزالي(ت: ٥٠٥هـ) –:

الِاسْتِثْنَاء: هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول(١).

وسبقه إلى ذلك القاضي الباقلاني في التقريب(٢).

نُوقش هذا التعريف من وجوه:

الوجه الأول: أنه ينتقض بآحاد الاستثناءات كقولنا: جاء القوم إلا زيدا، فإنه استثناء حقيقة، وليس بذي صيغ، بل صيغة واحدة وهي إلا زيدا.

الوجه الثاني: أنه يبطل بالأقوال الموجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء، وهي دالة على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول، وليست من الاستثناء في شيء، وذلك كما لو قال القائل: رأيت أهل البلد، ولم أر زيدا، واقتلوا المشركين، ولا تقتلوا أهل الذمة، ومن دخل داري فأكرمه، والفاسق منهم أهنه، وأهل البلد كلهم علماء وزيد جاهل، إلى غير ذلك(٣) .

إلى غير ذلك من الأقوال الموجبة للتخصيص، فإنها صيغ مخصوصة وهي محصورة، ضرورة أن الألفاظ متناهية، وهذه الأقوال تدل على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول، فقد صدق عليه حد الاستثناء بما ذكرنا مع أنها ليست باستثناء، فالحد غير مانع.

---

(١) يُراجع: المستصفى للغزالي ١/ ٢٥٧،

(٢) يُراجع: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٢٦). وسبق القاضي الباقلاني الغزالي إلى هذا التعريف، ولكنه قال المذكور فيه بدلا من المذكور به.

(٣) يُراجع: الإحكام للآمدي٢/ ٢٨٦.

الوجه الثالث: أنه غير مطرد؛ لأنه لا يمنع من دخول غير الاستثناء فيه، حيث يرد عليه التخصيص بالشرط، نحو: أكرم القوم إذا دخلوا، والتخصيص بالموصول حال كونه وصفا مخصصا، نحو: أكرم الرجل الذي مرّ بك، والتخصيص بالنص الصريح، نحو: قام القوم ولم يقم زيد، فإن تعريف الاستثناء المذكور يصدق على التخصيص بما ذكرنا؛ لأنه ذو صيغ مخصوصة محصورة، تدل على أن المذكور عليه المحدود، وهذا عدم الاطراد الذي ينتقض التعريف لكونه غير مانع (١).

التعريف الرابع: للإمام الرازي (ت: ٦٠٦هـ) –:

الاستثناء إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه أو يقال ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه(٢).

نُوقش هذا التعريف من وجوه:

الوجه الأول: أن الاستثناء لا لإخراج بعض الكلام، وإنما يكون إخراجا لبعض ما دل عليه الكلام الأول، وفرق بين الأمرين.

الوجه الثاني: أنه لو قال القائل: جاء القوم غير زيد، فإنه استثناء مع أن لفظة (غير) قد وجد فيها جميع ما ذكروه من القيود سوى قوله: لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه.

فإن (غير) قد يدخل في الكلام لغرض النعتية إذا لم يجز في موضعها (إلا)

---

(١) من تعليقات سيادة الأستاذ الدكتور/ عبد السلام التهامي ـ حفظه الله ـ في مناقشة الرسالة ـ نفعنا الله بعلمه.

(٢) يُراجع: المحصول للرازي٣/ ٢٧ .

كقولك: عندي درهم غير جيد، فإنه لا يحسن أن تقول في موضعها: عندي درهم إلا جيدا فلا جرم كانت نعتا للدرهم وتابعة له في إعرابه، وهذا بخلاف ما إذا قلت: عندي درهم غير قيراط، فإن (غير) تكون استثنائية منصوبة لإمكان دخول (إلا) في موضعها، ويمكن أن يقال هاهنا: إن النعتية ليست استثنائية فلا ترد على الحد.

أما التعريف الأول للرازي: وهو الاستثناء إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ (إلا) أو ما يقوم مقامه.

فقد نسبه الآمدي إلى بعض المتبحرين من النحاة، ثم قال:

"وهو منتقض بقول القائل: رأيت أهل البلد ولم أر زيدا، فإنه قائم مقام قوله: إلا زيدا في إخراج بعض الجملة عن الجملة، وليس باستثناء" (١).

التعريف الخامس: للآمدي (ت: ٦٣١هـ) –:

قال: والمختار في ذلك أن يقال: الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية(٢).

التعريف السادس: للإمام البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) – :

الاستثناء: هو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها(٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٦).
(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٧.
(٣) يُراجع: نهاية السول ص ٢٠٠ .

قال البزدوي –: قال أهل اللغة قاطبة إن الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا وإذا ثبت الوجهان وجب الجمع بينهما فقلنا إنه استخراج وتكلم بالباقي(١).

الفرق في الاستثناء بين الحنفية والشافعة.

فالاستثناء: عند الشافعية: إخراج بعض ما دل عليه اللفظ.

وعند الحنفية: التكلم بالباقي.

قَال الْبرماوِي –: "ما قاله الشافعي وهو مذهب الجمهور موافق لقول سيبويه والبصريين، وما قاله أبو حنيفة موافق لقول نحاة الكوفة؛ لأنه كوفي"(٢).

كل التعاريف التي ذُكرت للاستثناء لا تخلو من وجوه اعتراضات، وتعريف البيضاوي أقلها اعتراضاً وأوجزها وأبعدها عن التطويل والحشو لذا سأقوم بحول الله وقوته بشرحه شرحاً موجزاً وأُعرض عن وجوه اعتراضات على التعريف أُجيب عنها خشية الإطالة والبعد بالبحث عن المقصود.

شرح تعريف الاستثناء للبيضاوي –:

قال البيضاوي: **الاستثناء هو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها**(٣).

قوله:(**الإخراج**) جنس يشمل كل إخراج، سواء كان بالاستثناء أو بغيره من المخصصات الأخرى المتصلة والمنفصلة سابقة الذكر.

---

(١) يُراجع: كشف الأسرار للبزدوي٣/ ١٢٧.
(٢) يُراجع: الكليات للكفوي فصل الألف والسين ١/ ٩١.
(٣) يُراجع: نهاية السول ص ٢٠٠.

وقوله: (**بإلا غير الصفة ونحوها**)، فصل خرج به كل المخصصات، سواء كانت متصلة أو منفصلة؛ لأن الإخراج فيها ليس بإلا ونحوها بل بأمر آخر فلا يُسمى واحد منها استثناء.

وقيد بـ" **إلا**" بغير الصفة ليحترز بذلك عن " إلا" إذا كانت صفة بمعنى " غير" وهي الواقعة بعد جمع منكر غير محصور، ومن أمثلة ذلك: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾ (١).

فلا استثناء في الآية؛ لأن "إلا" في الآية بمعنى " غير " ولا يصح أن تكون للاستثناء وإلا وجب نصب ما بعدها.

قال ابن هشام: "لا يجوز في "إلا" هذه أن تكون للاستثناء من جهة المعنى إذ التقدير حينئذ: لو كان فيهما آلهة ليس فيهم الله لفسدتا، وذلك يقتضي بمفهومه أنه لو كان فيهما آلهة فيهم الله لم تفسدا، وليس ذلك المراد ولا من جهة اللفظ؛ لأن آلهة جمع منكر في الإثبات فلا عموم له فلا يصح الاستثناء منه، فلو قلت قام رجال إلا زيداً لم يصح اتفاقاً"(٢)، فإن "إلا" في هذه الحالة لا تعتبر من أدوات الاستثناء؛ فلذلك أخرجها بقوله: (**غير الصفة**).

والمراد بنحو "إلا" أخواتها في العمل والحكم، وهي: خلا، وعدا، وحاشا، وسوى.

---

(١) سورة الأنبياء، من الآية:٢٢.

(٢) مغني اللبيب ص ٩٩.

المسألة الثانية: أدوات الاستثناء

تعريف أدوات الاستثناء:

أدوات الاستثناء، كلمات ذوات صيغ مخصوصة معدودة دالة على أن ما ذكر بعدها بواسطتها لا يكون مرادا من الأقوال المتقدمة(١)، و"إلا" أم الباب.

قال الإمام الجويني –: "للاستثناء أدوات في اللسان يطول استقصاءُ القول فيها ونحن نذكر أَمَّها وأصلها ونضبط تراجمَ الاستثناء مبنية على القواعد ثم ننْعَطفُ على المسائل الأصولية في قضايا الاستثناء فنقول: أصل أدوات الاستثناء "إلا"(٢).

قال ابن الجوزي: "إِلَّا" وَهِي أم الْبَاب، وَمَا عَداهَا من أدوات الِاسْتِثْنَاء كَأَنَّهَا أخذت، هَذَا الحكم من "إِلَّا" بطرِيق الشّبَه"(٣).

أدوات الاستثناء المشهورة ثمانية، منها: إلا، حاشا، لا يكون، ليس، خلا، عدا، غير، سوى.

و "سوى" ويقال فيه " سوى" بضم السين، و "سواء" بفتحها والمد، وبكسرها والمد(٤) .

ومنها كذلك: ما خلا، ما عدا، لا سيما(٥)، لولا(٦)، بيد، ميد(٧).

---

(١) يُراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٢٥٤ .
(٢) يُراجع: البرهان للجويني ١/ ١٣٧.
(٣) يُراجع: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي١/ ١٢٣ .
(٤) يُراجع: التحبير للمرداوي٦/ ٢٥٣٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/ ٢٨٣ .
(٥) يُراجع: رفع النقاب للرجراجي ٤/ ٥٢.
(٦) يُراجع: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان ٥/ ١٥١.
(٧) يُراجع: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي١/ ١٢٣

ولكن تعداد لاسيما في أدوات الاستثناء إنما هو على مذهب أبي علي الفارسي، وأما على مذهب سيبويه فليست من أدوات الاستثناء وهو الصحيح؛ لأن من شرط الاستثناء أن يكون حكم المستثنى مخالفًا لحكم المستثنى منه وحكم المستثنى في لاسيما موافق لحكم المستثنى منه، بل يندرج في حكم المستثنى منه بأولى وأحرى. فقولك [مثلاً] : قام القوم لاسيما زيد، فقد دخل زيد في القيام بطريق الأولى والأحرى، فإن معنى قولك: لاسيما زيد، أي: لا مثل زيد(١).

ويتفرع على هذا الضَّابِط فروع مِنْهَا:

إذا قال هذه الدار لزيد وهذا البيت منها لي أو هذا الخاتم له وفصه لي فإنه يقبل منه كما جزم به الرافعي وعلله بقوله؛ لأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ فكان الاستثناء (٢) .

قال الباحث: عدّ الإمام الرافعي هذا استثناء معللًا أنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ ، مع خلو الكلام من أدوات الاستثناء التي ذكرناها، دلالة على وجوب مراعاة سياق الكلام، وهذا سيُبين بحول الله وقوته في مسألة: ما يقع فيه الاستثناء، ومنه ثمانية لا ينطق بها، ووقع الاستثناء منها.

المسألة الثالثة: ما يقع فيه الاستثناء

يقع الاستثناء في عشرة أمور: اثنان ينطق بهما وثمانية لا ينطق بها، ووقع الاستثناء منها، فما **ينطق بهما الأحكام والصفات:**

---

(١) يُراجع: رفع النقاب للرجراجي ٤/ ٥٢ .
(٢) يُراجع: التمهيد للإسنوي ص ٣٨٦ .

فَالأَحكَام: والاستثناء من الأفعال المنطوق بها، وما كان في معناها، كقوله تعالى: ﴿ فَشَرِبُواْ مِنهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾(١)، ونحو: قام الْقَوم إلا زيدا.

والصفات: ومنه قَوْله تَعَالَى: ﴿ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ۝٥٨ إِلَّا مَوْتَتَنَا ٱلْأُولَىٰ ﴾(٢)، استثْنوا مِنْ صفَتِهِم الْموتة الأُولى لا من ذواتِهم، والثمانية الباقية التي لا ينطق بها، ويقَع الاستثْنَاء منها:

أَحدها: الاستثناء من الأَسباب، نَحو لا عقوبة إلا بجناية، أي: بسبب الجناية، فالاستثناء واقع في الأسباب؛ لأن الباء في المستثنى للسببية، وتقدير الكلام: لا عقوبة بسبب من الأسباب إلا بسبب الجناية(٣).

الثّاني: الاستثناء من الشروط، نَحو لا صلاة إلاَّ بِطُهورٍ.

الثَّالِث: الاستثناء من الْموانع، نحو لا تسقط الصلاة عن الْمرأَة إلاَّ بِالْحيض.

فعدم الصلاة للحيض فالحكم بالعدم.

الرابع: الاستثناء من المَحال: كل معنى عام أُخرج منه نوعًا أو شخصًا.

نحو أَكرم رجلاً إلاَّ زيدًا وعمرًا وبكرًا، فَإِنّ كل شخص هو محِل الأَعمِّية.

الخامس: الاستثناء من الأَحوال، نحو قَوْله تعالى: ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ

---

(١) سورة البقرة، من الآية:٢٤٩.

(٢) سورة الصافات، من الآية:٥٩.

(٣) يُراجع: تنقيح الفصول ٢٥٨، الكوكب المنير٣ /٢٩٦، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٤٦.

بِكُمُّۖ ﴾(١).

أي: لتأتنني به في جميع الأحوال إلا في حالة الإحاطة فإني أعذركم.

وكقوله تعالي:﴿ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ ﴾(٢)، أي: في حال كونهم خائفين(٣).

السادس: الاستثناء من الأَزمَان، ويكون بعد " إلا" زمان، أو صفة للزمان، نحو صل إلا عند الزوال، وكقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْۚ ﴾(٤)، وتقديره: ويوم الحشر يقسم المجرمون أنهم ما لبثوا في الدنيا زمانـًا إلا ساعة من نهار.

السابع: الاستثناء من الأَمكنة، ويكون بعد "إلا" اسم مكان، أو يقدر بالمكان.

نَحْوُ صَلِّ إلاَّ عند الْمقبرة، وكقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٥)، قال الزجاج: أي ما جزاؤه إلا السجن(٦).

الثَّامن: مطلق الوجود مع قطع النظر عن الخصوصيات، نحو قوله تعالى:

---

(١) سورة يوسف، من الآية:٦٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية:١١٤.

(٣) يُراجع: تنقيح الفصول ٢٥٨ ، الكوكب المنير٣ /٢٩٦، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٤٦.

(٤) سورة يونس، من الآية:٤٥.

(٥) سورة يوسف، من الآية:٢٥.

(٦) يُراجع: إعراب القرآن للزجاج٣/ ١٠٢.

﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾(١)، أي: لا حقيقة للأصنام ألبتة إلا أنها لفظ مجرد فاستثنى اللفظ من مطلق الوجود على سبيل المبالغة في النفي، أي: لم يثبت لها وجود ألبتة إلا وجود اللفظ ولا شيء وراءه.

فهذه الثمانية لم يذكر فيها الاستثناء، وإنما يعلم بما يذكر بعد الاستثناء، وهو فرد منها، فيستدل بذلك الفرد على جنسه، وأن جنسه هو الكائن قبل الاستثناء، وحينئذ ينبغي أن يعلم أن الاستثناء في هذه الأمور التي لم تذكر كلها استثناء متصل؛ لأنه من الجنس، وحكم بالنقيض بعد (إلا)، وهذان القيدان وافيان بحقيقة المتصل(٢).

المسألة الرابعة: شروط الاستثناء

الشرط الأول: الاتصال.

المراد به الاتصال العادي لا الحسي فلا يمنع الاتصال بنفس أو سعال، والمراد بالعادي: ما يُعد عرفًا متصلاً فيضر الانقطاع بالأخذ في كلام آخر(٣).

قال الإسنوي: شرطه الاتصال عادة بإجماع الأدباء(٤).

أدلة المذاهب اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه:

أدلة هذا المذهب الأول: القائل بعدم اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى

---

(١) سورة النجم، من الآية:٢٣.

(٢) يُراجع: تنقيح الفصول ٢٥٨، الكوكب المنير٣ /٢٩٦، التحبير شرح التحرير٦/ ٢٥٤٧، رفع النقاب٤/ ٦٦.

(٣) يُراجع: الغيث الهامع ١/ ٣٠٩، شرح الكوكب المنير٣/ ٢٩٧ .

(٤) يُراجع: نهاية السول ١/ ٢٠١.

منه ،وإنما يجوز الفصل بينهما بزمن، وحُكي عن ابن عباس .

قال ابن العراقي: "وقد أجمع أهل اللغة على ما ذكرناه إلا ابن عباس فنقل عنه صحة الاستثناء منفصلاً، ولم يثبته الأكثرون، بل أولوه، وقيل: إنه يقول بصحة تأخيره أبداً، وقيل: إلى سنة، وقيل: إلى شهر، وقيل: غير ذلك"(١).

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رُوي أن النبي ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، إن شاء الله**»(٢).

ففصل بين القَسَم الأول والاستثناء بقَسَمٍ ثان وثالث.

نُوقش هذا الدليل: بأن القَسَمَين الثاني والثالث تأكيد للأول، فلا يعدان فصلا حقيقيا.

الدليل الثاني: بأن تعدد الروايات عن ابن عباس بجواز الاستثناء بعد حين، ولكن اختلفت في المدة فمنها: أربعون ليلة، ومنها: سنة.

الرواية الأولى: عن ابن عباس أن النبي ﷺ حلف على شيء، فمضى أربعون ليلة، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن

---

(١) يُراجع: شرح النجم الوهاج للعراقي ٢/ ٥٩٠.

(٢) أخرجه أبو داوود في الأيمان، باب الاستثناء في اليمين رقم (٣٢٨٥)، وقال أبو داود: وقد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس، أقول: ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً، وقال ابن أبي حاتم في " العلل ": الأشبه إرساله، وقال ابن حبان في " الضعفاء ": رواه مسعر وشريك، أرسله مرة، ووصله أخرى. سنن أبي داوود ت. الأرناؤوط.
قال ابن حجر :هذا حديث غريب، اختلف في وصله وإرساله.(موافقة الخُبر الخبر٢/ ٦٨).

يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾(١)، فاستثنى النبي ﷺ بعد أربعين ليلة.

الرواية الثانية: في المستدرك وغيره عن ابن عباس قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني إلى سنة. وإنما نزلت هذه الآية: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾(٢)، قال: إذا ذكر استثنى. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين(٣).

قال الشوكاني: ومن قال: بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة في "مستدرك الحاكم" وقال: صحيح على شرط الشيخين بلفظ: "إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني إلى سنة"(٤).

مناقشة هذا الدليل: الجواب عن الرواية الأولى:

بأن الرواية الأولى لا تصح، ضعفها الحافظ ابن حجر وغيره (٥).

الجواب عن الرواية الثانية: بأن الأثر به علة خفية أبان عنها الحافظ ابن حجر العسقلاني(٦)، وهو فارس الميدان في ذلك المجال فالصواب مع من

---

(١) سورة الكهف،آية:٢٣،ومن الآية:٢٤.

(٢) سورة الكهف، من الآية:٢٤.

(٣)المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الأيمان والنذور (٤/ ٣٣٦).

(٤) يُراجع: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٦٤.

(٥) قال ابن حجر: هذا حديث غريب أخرجه أبو الشيخ في تفسيره هكذا، وأخرجه ابن مردويه في تفسيره أيضا عن أبي الشيخ بهذا الإسناد. ويحيى بن سعيد كان قاضي شيراز، وأصله من البصرة، وهو ضعيف(موافقة الخبر الخبر٢/ ٦٠).

(٦) يُراجع: قال ابن حجر: الإسناد معلول، وأن بين الأعمش ومجاهد واسطة، وهو ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ولم يحتج به أحد من الشيخين (موافقة الخُبر =

ضعف الأثر، ولا التفات إلى تشنيع ابن بدران على من ضعف الأثر مثل ابن مفلح وغيره(١).

المذهب الثاني: جواز تأخير الاستثناء ما دام في المجلس.

وهو منقول عن عطاء والحسن البصري(٢).

واحتجوا: بأن الكلام في المجلس الواحد يكون له حكم الاتصال، وإن تخلله سكوت أو كلام في أمر آخر.

نُوقش هذا الدليل: بأن المجلس قد يطول، وبأن خيار المجلس ثبت بنص خاص على خلاف القياس فلا يقاس عليه وبأن المسألة لغوية فلا يجري فيها

=

الخبر٢/ ٦٠).

(١) يُراجع: نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٥٦٨، قال ابن بدران: ولا عبرة بقول ابن مفلح: الأعمش مدلس؛ لأن هذا لا يقدح بثقته. قال الباحث: هذا القول فيه نظر؛ لأن المدلس كما قال ابن حجر :سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به، ويرد بصيغة تحتمل وقوع اللُقي: كعن. (يُراجع: نخبة الفكر٤/ ٧٢٢).

قال الباحث: والأعمش مشهور بالتدليس، وأثر ابن عباس في الاستثناء صرح الأعمش في رواية أنه سمعه من ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفي رواية قال: عن، ولم يُصرح بالتحديث.

قال ولي الدين بن العراقي في كتابه المدلسين: "فهذه أسماء من وقفت عليه من المدلسين مرتبة على حروف المعجم ليعرفوا، فيرد من حديثهم ما كان بصيغة العنعنة كما هو مقرر في علمي الحديث والأصول. يُنظر: المدلسين لابن العراقي ص ٣٣ .....ثم ذكر أسماء المدلسين وذكر سليمان الأعمش، وقال: مشهور بالتدليس. يُراجع: المدلسين للحافظ العراقي ص ٥٥.

(٢) يُراجع: العدة٢/ ٦٦١، التحبير شرح التحرير٦/ ٢٥٦٣.

القياس.

المذهب الثالث: القائل باشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، ولا يجوز الفصل بينهما بزمن.

المراد به الاتصال العادي لا الحسي فلا يمنع الاتصال بنفس أو سعال، والمراد بالعادي: ما يُعد عرفًا متصلاً فيضر الانقطاع بالأخذ في كلام آخر.

وهو مذهب الجمهور(١).

أدلة الجمهور:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «**من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد الحالف إذا رأى الخير في مخالفة ما حلف عليه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، ولو كان الاستثناء المتأخر صحيحا لأرشده إليه، ولم يرشده إلى التكفير؛ لأن الاستثناء أيسر على عموم الأمة،

---

(١) يُراجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٥)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٦٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٠١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٣٢٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٥١٤).

(٢) يُراجع: أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ حديث رقم (٦٦٢٢)، أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيراً (١٦٥٠).

والرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً .

الدليل الثاني: أرشد الله تعالى أيوب عليه السلام بقوله: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ ﴾ (١)، ولو كان الِاستثْنَاء المتراخي يحصل به البر لما جعل الله تَعَالَى له الْوسيلَة إِلَى الْبر ذَلِك(٢).

الدليل الثالث: أنه لو جاز الاستثناء المتأخر لما حصل الوثوق بعهد ولا عقد، ولا حنث حالف قط؛ لأنه سوف يستثني من كلامه السابق ما شاء متى شاء وما عُلم صدق صادق ولا كذب كاذب.

فلو كانت الأيمان والعهود منحلة بالاستثناء بعد عام وأكثر منه لما كان لعقد اليمين محل ولا كان لأخذ العهود موضع ولا كان للكفارة إجزاء(٣).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه.

يرى الباحث: أن الراجح هو المذهب الثالث وهو مذهب جمهور الأصوليين وهو اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، ولو حُمل قول ابن عباس على قول القائل: "إن شاء الله " امتثالاً لأمر الله تعالى كما ورد في آية سورة الكهف، وكذلك تبركاً، ولا يُحمل على رفع وجوب التكفير عن يمينه فيكون الأمر قريباً.

---

(١) سورة ص، من الآية:٤٤.

(٢) يُراجع: التحبير شرح التحرير٦/ ٢٥٦٣.

(٣) يُراجع: المحصول لابن العربي ٨٣.

وقال الرازي: " ورواية ابن عباس إن صحت فلعل المراد منها ما إذا نوى الاستثناء متصلا بالكلام ثم أظهر نيته بعده فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه"(١).

فعند ذلك يوافق قول ابن عباس قول الجمهور، وتَؤول المسألة إلى الإجماع، ولا التفات حينئذ لاختلاف بعد إجماع بعدهم، ولو سلمنا بصحة نسبة قول من خالف تُؤول على ما ذكرنا

ورجح أستاذنا أ.د./ التهامي أن الطعن في إثبات المنقول عن ابن عباس غير سديد، وإن كان ولا بد فليُأول المنقول عنه (٢).

الشرط الثاني: عدم الاستغراق.

المراد بالاستثناء المستغرق: إخراج جميع أفراد المستثنى منه بإلا أو إحدى أخواتها، كأن يقول: له عليَّ عشرة إلا عشرة .

قال الرازي: "أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق"(٣).

قال الآمدي: "اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق كقوله: له علي عشرة إلا عشرة، وإنما اختلفوا في استثناء النصف والأكثر(٤).

---

(١) المحصول للرازي (٣/ ٢٨).

(٢) يُراجع: التخصيص بالاستثناء وأثر ذلك في الأحكام الشرعية د عبد السلام عبد الغني التهامي.

(٣) المحصول للرازي ٣/ ٣٧.

(٤) الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٧.

قال علاء الدين البخاري الحنفي: "فإن الاستثناء المستغرق باطل"(١).

قال ابن الحاجب: "الاستثناء المستغرق باطل باتفاق"، والأكثر على جواز المساوي والأكثر(٢).

قال البيضاوي: "الاستثناء المستغرق باطل وفاقًا"(٣).

قال الإسنوي: "الاستثناء المستغرق باطل باتفاق كما نقله الإمام والآمدي وأتباعهما لإفضائه إلى اللغو"(٤).

قال أمير حاج: "الاستثناء (المستغرق باطل)؛ لأنه لا يبقى بعده شيء يصير متكلما به، وتركيب الاستثناء لم يوضع إلا للتكلم"(٥).

وكذلك نقل الإجماع غير واحد منهم السبكي(٦)، والهندي(٧)، والشوكاني(٨).

ولكن حكى القرافي عن ابن طلحة المالكي أن الاستثناء المستغرق: فيه قولان، وأنكر العلماء هذا القول ولم يعتبروا به.

قال القرافي: "حكى جماعة من المصنفين الإجماع على فساد الاستثناء

---

(١) كشف الأسرار شرح البزدوي٣/ ١٢٨.
(٢) بيان المختصر للأصفهاني٢/ ٢٦٧.
(٣) مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩٣٤
(٤) التمهيد للإسنوي ٣٩٥.
(٥) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ٢٦٦.
(٦) يُراجع: المحلي على شرح جمع الجوامع٢/ ٤٧.
(٧) يُراجع: نهاية الوصول للهندي ٤/ ١٥٢١.
(٨) يُراجع: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٦٧.

المستغرق، كقولنا: له عندي عشرة إلا عشرة؛ لأنه يؤدي إلى اللغو في الكلام، ووقع لابن طلحة الأندلسي في كتابه المسمى بالمدخل في الفقه، إذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، فهل يلزمه الثلاث أم لا؟ قولان: فالقول بلزومها؛ بناء على بطلان استثنائه، والقول بعدم لزومها وهو الذي يظهر أنه بناء على صحة استثنائه. وعلى هذا النقل وهذا التأويل يكون الإجماع باطلًا؛ لوجود هذا الخلاف في المسألة، أو يكون هذا الخلاف باطلًا؛ لأنه مسبوق بالإجماع، وهو الأقرب"(١).

ولكن تعقب العلماء ما قاله ابن طلحة ووسموه إما بالشذوذ، وإما بأنه محجوج بإجماع من قبله، وإما بأنه غير معتبر(٢).

قال ابن العراقي: الاستثناء المستغرق باطل بالإجماع كما نقله جماعة، وإن حكى القرافي عن المدخل لابن طلحة فيه قولين(٣).

قال ابن العراقي: "الاستثناء المستغرق نحو: (له علي عشرة إلا عشرة) باطل بالإجماع، كما حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، لكن في (المدخل) لابن طلحة في: (أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا) قولان في اللزوم وعدم اللزوم يقتضي صحة الاستثناء المستغرق وهو الشذوذ"(٤) .

---

(١) يُراجع: العقد المنظوم للقرافي ٢/ ٢٠٩.
(٢) يُراجع: حاشية العطار على شرح المحلي٢/ ٤٧.
(٣) يُراجع: شرح النجم الوهاج ٢/ ٥٩١.
(٤) يُراجع: الغيث الهامع لابن العراقي٣١٣ .

تحرير محل النزاع:

اتفقوا: أن الاستثناء المستغرق باطل بالإجماع.

واتفقوا: على جواز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقي من المستثنى منه "أي: يكون قليلا من كثير.

واختلفوا: فيما إذا كان المستثنى أكثر مما بقي من المستثى منه.

مذاهب الأصوليين فيما إذا كان المستثنى أكثر مما بقي من المستثنى منه.

المذهب الأول: يجوز استثناء الأكثر والمساوي للباقي .

وهو مذهب الجمهور(١).

المذهب الثاني: لا يصح استثناء الأكثر والمساوي.

وهو مذهب القاضي الباقلاني(٢)، والحنابلة(٣)، وقوم من النحاة منهم الزجاج، وابن جني، وابن قتيبة(٤).

أدلة المذهب الأول: القائل بجواز استثناء الأكثر والمساوي للباقي.

---

(١) يُراجع: قواطع الأدلة ١/ ٢١١، شرح تنقيح الفصول ٢٤٤، المعتمد١/ ٢٤٤، الإحكام لابن حزم٤/ ١٥، التبصرة١٦٨، التلخيص للإمام الجويني٢/ ٧٤، المستصفى ٢٥٩، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٧، كشف الأسرار٣/ ١٢٢.

(٢) يُراجع: التقريب والإرشاد (٣/ ١٤١).

(٣) يُراجع: العدة لأبي يعلى الحنبلي ٢/ ٦٦٦، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٨٩.

(٤) يُراجع: المسائل والأجوبة لابن قتيبة (ص: ٢٢٠). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٦٧)

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أنه تعالى استثنى الغاوين في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾(١)، والغاوون أكثر بدليل: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾(٢)، وإذا جاز الأكثر فالمساوي أولى.

وأيضـًا قد عُكس الاستثناء في قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٨٣ ﴾(٣)، فاستثنى المخلصين من الغاوين.

قال ابن العراقي: فإن كان المخلصون قدر الغاوين فهو المطلوب، وإن كان إحدى الفريقين أكثر من الآخر ثبت استثناء الأكثر وعلم بطريق الأولى صحة المساوي(٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى في الحديث القدسي: " كلكم جائع إلا من أطعمته"(٥).

وجه الدلالة: استثنى من أطعمهم وهم بلا ريب أكثر ممن بقي جائعـًا.

الدليل الثالث: إجماع الفقهاء على أنه لو قال: "له عليّ عشرة إلا تسعة " لزمه درهم واحد ، فدل على صحة استثناء الأكثر، والمساوي أولى.

---

(١) سورة الحجر، من الآية:٤٢.
(٢) سورة يوسف، من الآية:١٠٣.
(٣) سورة ص، آية:٨٢،٨٣.
(٤) يُراجع: شرح النجم الوهاج ٢/ ٥٩٣ .
(٥) أخرجه مسلم ،كتاب البر والصلة(٢٥٧٧).

نُوقش هذا الدليل: بأن هذا الاستدلال خطأ، فإن هذا الاستثناء عند الخصم بمثابة الاستثناء المستغرق، وإنما يقولون بلزوم درهم واحد من يقول بصحة استثناء الأكثر(١).

أدلة المذهب الثاني: ذهب قوم من النحاة إلى منع الاستثناء، إذا كان المستثنى أكثر مما بقي من المستثنى منه.

قال الزجاج: "لم ترد به اللغة، ولأن الشيء إذا نقص يسيرا لم يزل عنه اسم ذلك الشيء، فلو استثنى أكثر لزال الاسم"(٢).

وقال ابن جني: "لو قال: له عندي مائة إلا سبعة وتسعين، ما كان متكلما بالعربية، وكان عبثا من القول"(٣).

قال ابن قتيبة: "استثناء الأكثر لا يجوز في اللغة؛ لأن تأسيس الاستثناء على تدارك قليل من كثير كأنك أغفلته وأنسيته لقلته، ثم تداركته بالاستثناء؛ لأن الشيء قد ينقص نقصانا يسيرا، فلا يزول عنه اسم الشيء بنقصان القليل، فإذا نقص عنه أكثره زال عنه اسم الشيء"(٤).

ومن المانعين استثناء المساوي ابن قتيبة، فإنه قال: "القليل الذي يجوز أن يستثنى من الشيء الثلث وما دونه"(٥).

---

(١) يُراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٩).
(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٦٧).
(٣) يُراجع: البحر المحيط ٤/ ٣٨٧.
(٤) المسائل والأجوبة لابن قتيبة (ص: ٢٢٠).
(٥) المسائل والأجوبة لابن قتيبة (ص: ٢٢١)

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾(١).

والْمُتَّبعون له هم الأَكثر، بدليل: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾(٢).

نُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن الاستثناء منقطع، والعباد المضافين إلى الله تعالى هم المؤمنون.

الوجه الثاني: بأنه متصل، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ أقل من المستثنى منه؛ لأن قوله يتناول الملك، والإنس والجن، وكل الغاوين أقل من الملائكة.

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم فيما إذا كان المستثنى أكثر مما بقي من المستثى منه.

يرى الباحث: أن الراجح هو المذهب الأول القائل بجواز استثناء الأكثر والمساوي للباقي، وهو مذهب الجمهور لقوة أدلته وسلامته من المعارضة والمناقشة، ومن زعم أن الاستثناء في الآية منقطع لا يخفى ما في ذلك من التكلف، وأعضد قولي بما قاله الشوكاني:

---

(١) سورة الحجر، من الآية:٤٢.

(٢) سورة سبأ، من الآية:١٣.

"والحق: أنه لا وجه للمنع، لا من جهة اللغة، ولا من جهة الشرع، ولا من جهة العقل.

وأما جواز استثناء المساوي فبالأولى، وإليه ذهب الجمهور، وهو واقع في اللغة، وفي الكتاب العزيز نحو قوله سبحانه: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ ﴾(١)(٢).

الشرط الثالث:

أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فإن كان ليس من جنسه فهو المنقطع فلا يُخصص به: نحو" رأيت الناس إلا حماراً "؛ لأن الحمار لا يدخل في عموم الناس، وإذا ورد ذلك – أي: ورد استثناء من غير الجنس – فهو مجاز، وليس بحقيقة.

وقد اختلف في صحة الاستثناء من غير الجنس، ومحل الخلاف أنه هل يسمى استثناء حقيقة؟ وهل يصح في الأقارير والتصرفات؟

ذهب أكثر العلماء إلى منعه، وحملوا ما جاء منه في القرآن والسنة على أنه مجاز، وأن (إلا) حينئذ تكون بمعنى (لكن)، فقوله تعالى ﴿ لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا ۝٢٦ ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾(٤)، ونحوهما من الآيات

(١) سورة المزمل، آية:٢،٣.
(٢) يُراجع: إرشاد الفحول١/ ٣٦٨ بتصرف .
(٣) سورة الواقعة، آية:٢٥،٢٦.
(٤) سورة النساء، من الآية:٢٩.

تفسر (إلا) فيها على أنها بمعنى (لكن)، فتكون بمثابة استئناف كلام جديد ليس راجعـًا إلى ما قبله.

أن الاستثناء من الجنس قد كثر استعماله كثرة شائعًا حتى إنه إذا أطلق يتبادر منه أنه من الجنس، والتبادر أمارة الحقيقة، فكان حقيقة في الاستثناء من الجنس، فإذا ورد استثناء من غير الجنس فقد ورد على خلاف الحقيقة، فيكون مجازاً.

قال الزركشي: "والتحقيق أن المتصل يخصص المنطوق؛ لأنه مستثنى منه، وأما المنقطع فيخصص المفهوم؛ لأنه مستثنى منه، فإذا قيل: قام القوم إلا حمارا، فقيل ورود الاستثناء كان يفهم أنه لم يقم غيرهم، فالاستثناء حينئذ من المفهوم المقدر، وحينئذ فإنما يصح جعله مخصصا إذا جعلنا للمفهوم عموما"(١).

وفي التخصيص بالمتصلات ذكر البيضاوي الاستثناء المتصل فقال:

"وهو مخالفة المستثنى للمستثنى منه في الحكم المنسوب إليه؛ ولكونه أظهر في المتصل لم يحمل فقهاء الأمصار على المنقطع إلا عند تعذره، وأولوه ما أمكن؛ ولذلك قالوا: في قوله: "عندي مائة درهم إلا ثوبـًا". معناه: إلا قيمة ثوب"(٢).

قال الشوكاني: "ثم بعد الاختلاف في كونه حقيقة أو مجازا، اختلفوا في حده ولا يتعلق بذلك كبير فائدة، فقد عرفت أنه لا يخصص به، وبحثنا إنما هو في التخصيص، ولا يخصص إلا بالمتصل"(٣).

---

(١) يُراجع: البحر المحيط٤/ ٣٨٠.
(٢) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩٢٥.
(٣) يُراجع: إرشاد الفحول١/ ٣٦١.

الشَّرْطُ الرابع:

أن ينوي الاستثناء في الكلام، فلو لم يعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به، ثم قيل: يعتبر وجود النية في أول الكلام، وقيل: يكتفي بوجودها قبل فراغه، وهذا هو الصحيح(١).

ولا يشترط في الاستثناء تأخير المستثنى عن المستثنى منه في اللفظ. فيجوز تقديمه عند الكل، ومنه قوله ﷺ:" **إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**"(٢).

الشَّرْطُ الخامس:

أن يلي الكلام بلا عاطف، فلو ولي الجملة بحرف العطف كان لغوا باتفاق، نحو: له عندي عشرة دراهم، وإلا درهما أو فإلا درهما (٣).

المسألة الخامسة: الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة

تحرير محل النزاع:

قال السبكي: "والقول الوجيز في المسألة، الجامع لشتات المذاهب: أن الاستثناء إذا تعقب مذكورات قبله متعاطفة؛ فإما أن يقوم دليل على واحد منها من قرينة خارجية، أو كان بحيث لا يصلح إلا له ؛ فيختص به، سواء أكان الأخير

---

(١)يُراجع: البحر المحيط ٤/ ٣٩٣، الكوكب المنير٣/ ٣٠٤، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢١)، مسلم في كتاب الأيمان في باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها(١٦٤٩).

(٣)يُراجع: البحر المحيط ٤/ ٣٩٣.

أم غيره، وإما ألا يقوم، بل كان صالحًا للجميع وهو محل الخلاف"(١).

فالاستثناء إما أن يعقب جملة مثل "حضر الطلاب إلا محمداً " وقد يأتي بعد جمل مثل " وقفت على أولادي وأولادهم إلا الأغنياء".

١ – فلو كان الاستثناء بعد جملة فيكون الاستثناء منها.

٢- ولو كان استثناء بعد جمل فله أحوال:

الأول: فإما أن يوجد دليل على أن الاستثناء من إحدى الجمل فيكون الاستثناء منها مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾(٢)، فالاستثناء من الجملة الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾.

ودليل ذلك: أن التصدق لا يكون إلا لإسقاط ما هو من حق الآدمي.

الثاني: أن توجد قرينة تجعل الاستثناء يعود على جميع الجمل، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾(٣).

فهنا قرينة تدل على أن الاستثناء يعود على جميع الجمل وهي أن من تاب

---

(١) يُراجع: رفع الحاجب ٣/ ٢٦٨.

(٢) سورة النساء، من الآية:٩٢.

(٣) سورةالفرقان ، آية :٦٨،٦٩،٧٠

من واحدة ولم يتب من الباقي فإن الله لا يبدل سيئاتهم حسنات.

فالخلاف: عند عدم وجود دليل يجعل الاستثناء يعود على جميع الجمل، أو لا يعود على الجميع فهنا يكون الاستثناء صالحاً أن يعود إلى جميع الجمل أو إلى جملة واحدة(١).

وقد لخص السبكي مذاهب العلماء في حكم الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة فقال: "واعلم أن هذه المسألة من أمهات المسائل، وأصول المذاهب فيها ثلاثة:

العود إلى الجميع، أو الأخيرة فقط، والوقف: إما بمعنى (لا يدري)، وهو رأي القاضي، أو (الاشتراك)، وهو رأي الشريف، وما سوى هذه المذاهب عائد إليها، ويحوم عليها"(٢).

مذاهب الأصوليين في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة.

اختلف الأصوليون في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة إلى مذاهب من أهمها:

المذهب الأول: الاستثناء عقب جمل متعاطفة يعود على الجميع، ما لم يخصه دليل.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة إلا أبا حنيفة(٣).

---

(١) يُراجع: محاضرات شيخنا أ.د. حمدي صبح في شرح التمهيد ص ٤٠.

(٢) يُراجع: رفع الحاجب ٣/ ٢٦٨.

(٣) يُراجع: المحصول لابن العربي المالكي٨٤، المحصول للرازي٣/ ٤٣، العدة لأبي =

المذهب الثاني:

الاستثناء عقب جمل متعاطفة يعود على الجملة الأخيرة، ما لم يخصه دليل.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة(١)ـ.

المذهب الثالث: التوقف:

إما بمعنى (لا يدري)، وهو رأي القاضي(٢)، أو(الاشتراك)، وهو رأي الشريف المرتضي(٣).

أدلة مذاهب الأصوليين في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة.

أدلة المذهب الأول: القائل بأن الاستثناء عقب جمل متعاطفة يعود على الجميع، ما لم يخصه دليل.

=

يعلى الحنبلي٢/ ٦٧٨.

(١) يُراجع: الفصول للجصاص١/ ٢٦٦، فتح القدير للكمال بن الهمام٧/ ٤٠١ ، ميزان الأصول في نتائج العقول١/ ٣١٦ ، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢/ ٥٩.

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ١٤٧

(٣) يُراجع: المحصول للرازي٣/ ٤٣، الإحكام للآمدي٢/ ٣٠١، شرح تنقيح الفصول٢٤٩، شرح مختصر الروضة٢/ ٦١١، الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ١٥٤، نهاية السول ٢٠٦، مرصاد٢/ ٩٣٧، شرح النجم ٢/ ٥٩٩، البحر المحيط ٤/ ٤١٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج١/ ٢٧١، شرح الكوكب المنير٣/ ٣١٤، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٢، كل تلك المصادر نقلت عن الشريف المرتضى أنه قال بالتوقف للاشتراك ولكن الزركشي فصّل في نقل مذهبه، فقال: "والذي حكاه صاحب " المصادر" عن الشريف المرتضى أنه يقطع بعوده إلى الجملة الأخيرة، وتوقف في رجوعه إلى غيرها لما تقدم، فجوز صرفه إلى الجميع، وقصره على الأخيرة، كمذهبه في الأمر، هذا لفظه، وهو أثبت منقول عنه؛ لأنه على مذهبه الشيعي" البحر المحيط٤/ ٤١٦.

احتجوا: بأن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في كل المتعلقات كالحال والشرط والصفة والجار والمجرور والظرف فالقول بأن المشاركة لا تحصل في الاستثناء تحكم وترجيح بلا مرجح فيكون باطلاً.

ومثال اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحال: أكرم ربيعة، وأعط مضر نازلين بك، وفي الصفة: الطوال، وفي الشرط: إن نزلوا بك، وفي الجار والمجرور: اضرب زيدا، وأهن عمرا في الدار، وفي الظرف: صم، وصل يوم الخميس(١).

نُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا يستلزم القياس في اللغة، واللغة لا تثبت بالقياس(٢).

الوجه الثاني: بأنه لا يلزم من اشتراك الشيئين من بعض الوجوه اشتراكهما في جميع الأحكام، والفرق ثابت فإن الشرط متقدم على المشروط من جهة المعنى وإن تأخر من جهة اللفظ بخلاف الاستثناء فإنه مؤخر من الجهتين(٣).

دليل المذهب الثاني: القائل الاستثناء عقب جمل متعاطفة يعود على الجملة الأخيرة، ما لم يخصه دليل.

احتجوا: بأن الاستثناء على خلاف الدليل؛ لكونه إنكاراً بعد الاعتراف فيجعل عائداً للأخيرة؛ للاضطرار لذلك لتصحيح الكلام ولا ضرورة بنا إلى

---

(١)الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ١٥٥، يُراجع: نهاية السول١/ ٢٠٧، شرح النجم الوهاج ٢/ ٥٩٩، مرصاد الإفهام٢/ ٩٣٩.

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير(٢/ ٢٣٥).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ط دار الكتب العلمية (٢/ ١٥٥).

جعله عائداً لما قبلها.

نُوقش هذا الدليل: بأن الشرط والصفة كالاستثناء على خلاف الدليل في الإخراج ومع هذا فإنهما يعودان للجمل كلها اتفاقاً(١).

ردت هذه المناقشة: بأنه يعتذر عن الشرط بأن له صدر الكلام، أما الصفة والاستثناء فلهما آخر الكلام، أي: فلما كان الأصل في الشرط التقدم على المشروط من جهة المعنى، وإن كان يؤخر عنه من جهة اللفظ - عاد الشرط إلى جميع الجمل؛ لأنه متقدم عليها كلها معنى.

أجيب: سلمنا أن رتبته التقدم، ولكن على الجملة الأخيرة التي هي مشروطة لا على جميع الجمل(٢).

دليل المذهب الثالث: القائل بالتوقف.

احتجوا: للتوقف؛ لعدم العلم بمدلوله لغة، كما هو قول القاضي، أو بالتوقف للاشتراك كما هو قول المرتضي؛ لأنه تارة يعود على الجميع، وتارة يختص بالأخيرة.

قال الباقلاني: "والذي نختاره في هذا الباب الوقف في ذلك والقول بجواز رجوعه إلى الكل وجواز رجوعه إلى البعض سواء كان ذلك البعض يليه أو لا يليه، وأن ذلك موجود في الكتاب وكلام أهل اللغة، والدليل على صلاحه للأمرين استعماله فيهما جميعًا"(٣).

---

(١) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩٤١، شرح النجم الوهاج ٢/ ٦٠٠.
(٢) يُراجع: الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٤/ ١٤٢٢).
(٣) يُراجع: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ١٤٧.

فيصح إطلاق الاستثناء مع إرادة العود إلى الجميع وإلى الأخيرة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون حقيقة فيهما فيكون مشتركا، وإذا تعارضت الأدلة وجب التوقف.

نُوقش هذا الدليل: بأن الاشتراك خلاف الأصل، فيحمل على كونه حقيقة في أحدهما، مجازا في الآخر.

والمجاز وإن كان خلاف الأصل، لكنه خير من الاشتراك، والأصل عدم الاشتراك(١).

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة.

يرى الباحث: أن الراجح هو المذهب الأول أن الاستثناء عقب جمل متعاطفة يعود على الجميع، ما لم يخصه دليل لقوة أدلته، وأعضد قولي بما قاله الشوكاني–:

"والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ، ولا من خارج عنه فهو عائد إلى جميعها، وإن منع مانع فله حكمه"(٢).

بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي؛ حيث أثر ذلك في بعض الاستدلالات من النصوص،

---

(١) يُراجع: بيان المختصر ٢/ ٢٩١، مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩٤٢.
(٢) يُراجع: المصدر السابق.

فإن قوله تعالى في حق القاذفين: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾(١).

فقال الأحناف: إن التوبة ترفع اسم الفسق فقط، وأما عدم قبول الشهادة فإنه باق بعد التوبة.

وقال الشافعية: إذا تاب زال عنه اسم الفسق وقبلت شهادته، وأما الجلد فإنه لا يسقط لما تقرر في الشريعة من أن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة(٢).

***

المطلب الثاني: التخصيص بالشرط

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: تعريفه.

الشرط لغة: الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط.

(الشَّرَطُ) بفتحتين العلامة و(أشراط) الساعة علاماتها ومنه سُمي (الشُّرَطُ)؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها(٣).

---

(١) سورة النور،آية:٣، ومن الآية:٤.

(٢) يُراجع: الفصول للجصاص الحنفي ١/ ٢٦٦، العدة لأبي يعلى الحنبلي ٢/ ٦٧٨، التبصرة للشيرازي١٧٤، التلخيص للجويني٢/ ٨٠، المستصفى ٢٦٠،المحصول لابن العربي المالكي ٨٤ ، المحصول للرازي٣/ ٤٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني٣٨٣، فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي٧/ ٤٠٠ ، شرح النجم الوهاج لابن العراقي٢/ ٦٠٠.

(٣) يُراجع: الصحاح للجوهري باب شرط (٣/ ١١٣٦)، مختار الصحاح باب ش ر ط =

الشرط فِي الِاصْطِلَاحِ:

قال الغزالي –: " الشرط ما لا يُوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عنده"(١).

نُوقش هذا التعريف من وجوه:

الوجه الأول: بأنه يستلزم الدور؛ إذ يتوقف معرفة المشروط على معرفة الشرط، وقد أخذ المشروط في تعريف الشرط. فيكون دورا(٢).

الجواب عن هذا الوجه: رُد هذا الوجه بأن ذلك بمثابة قولنا: شرط الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء بدونه، وظاهر أن تصور حقيقة المشروط غير محتاج إليه في تعقل ذلك.

الوجه الثاني: بأنه غير مطرد؛ لأن جزء السبب كذلك، فإنه لا يوجد المسبب بدونه، ولا يلزم أن يوجد عنده وليس بشرط.

الجواب عن هذا الوجه: رُد هذا الوجه بأن جزء السبب قد يوجد المسبب بدونه إذا وجد سبب آخر(٣).

= (١٦٣)، المحكم لابن سيده مقلوبه ش ر ط (٨/ ١٣)، مجمل اللغة لابن فارس باب الشين والراء وما يثلثهما (٥٢٥)، تهذيب اللغة للأزهري أبواب الشين والطاء (١١/ ٢١١).

(١) المستصفى للغزالي١/ ٢٦١.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٦).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٧٥)، يُراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٦).

وَعرفه الرازي –: "الشرط هو الذي يتوقف عليه المؤثر في تأثيره، لا في ذاته"(١).

نُوقش هذا التعريف: بأنه غير جامع، فإن الحياة شرط في العلم القديم، ولا يتصور ههنا تأثير ومؤثر إذ المُحوج إلى المؤثر هو الحدوث(٢).

واختار البيضاوي في المرصاد تعريف ابن الحاجب، قال: "والأَولى أن يُقال: الشَّرْط ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر على غير جهة السببية، فيخْرج الَسبب وجُزؤه"(٣).

قوله: "فيخرج السبب وجزؤه"

وقوله: "ما يستلزم نفيه نفي أمر" كالجنس ؛ لكونه مشتركا بين الشرط والسبب وجزء السبب (٤).

فالشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، والسبب ينتفي الحكم بانتفائه، أو بانتفاء جزئه.

كانتفاء الزكاة بانتفاء النصاب، أو بانتفاء جزء منه.

وقوله: "على غير جهة السببية"، قيد خرج به السبب وجزؤه.

ومعنى التعريف: أن الشرط هو الوصف الذي يلزم من عدمه العدم من

---

(١) المحصول للرازي٣/ ٥٨.
(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي٢/ ٣٠٩،بيان المختصر٢/ ٢٩٦.
(٣) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٢/ ٩٤٥.
(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٨).

حيث إنه ليس سببا، ونفي السببية عنه يقتضي نفي جزئها أيضا؛ لأن نفي الكل نفي للجزء، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط؛ لأن ذلك من خصائص السبب، وقد خرج بقيد: "على غير جهة السببية".

نُوقش هذا التعريف: بأن الفرق بين السبب والشرط يتوقف على فهم المعنى المميز بينهما ـ والمعنى: هو التأثير والإفضاء واستلزام الوجود للوجود، حيث يوجد السبب دون الشرط، فيكون فيه تعريف الشيء بمثله في الخفاء، وذلك ممتنع.

واختار الزركشي تعريف القرافي وقال: "أَولاها ما ذكره القرافي"(١).

قال القرافي: الشرط: "ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"(٢).

الترجيح:

بعد الوقوف على بعض تعريفات الأصوليين تبين للباحث: أن أَولاها بالاختيار هو تعريف القرافي – فالتعريف مُستفاد من التعاريف التي سبقته، ويحترز عن كثير من وجوه الاعتراضات التي وردت على التعاريف التي سبقته.

شرح التعريف المختار:

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، و لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

---

(١) يُراجع: البحر المحيط٤/ ٤٣٧.

(٢) يُراجع: شرح تنقيح الفصول٨٢، نفائس الأصول٨/ ٣٥٢٨.

بيان المحترزات: (**ما يلزم من عدمه العدم**)احتراز من المانع، لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

(**لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم**) احتراز من السبب ومن المانع أيضا.

أما من السبب؛ فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته، وأما من المانع؛ فلأنه يلزم من وجوده العدم.

(**لذاته**) احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنة الشرط قيام المانع. فيلزم العدم، لكن لا لذاته وهو كونه شرطا، بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع(١).

ومثاله: حولان الحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها؛ لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها؛ لاحتمال وجود النصاب، عند حولان الحول(٢).

أما إذا قارن الشرط وجود السبب، فإنه يلزم وجوب الزكاة، ولكن لا لذات الشرط، بل لوجود السبب، أو قيام المانع، كما في الدين فيلزم العدم، ولكن ذلك لقيام المانع، لا لذات الشرط.

وذكر بعضهم أن قيد "لذاته" لا حاجة إليه، بل هو للإيضاح فقط؛ لأن قوله: "ما يلزم من كذا كذا" يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه.

قال العبادي في الآيات البينات: "والأليق في حل القيد الثالث: أنه للبيان

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٥)، يُراجع: نفائس الأصول٥/ ٢٠٤١، البحر المحيط٤/ ٤٣٧، شرح الكوكب المنير١/ ٤٥٢.

(٢) يُراجع: شرح تنقيح الفصول ٨٢.

ودفع توهم لزوم الوجود من وجود الشرط إذا قارن السبب؛ لأن ترتب الوجود على السبب حينئذ على السبب، لا على الشرط، ودفع توهم العدم من وجود الشرط إذا قارن المانع؛ لأن ترتيب العدم حينئذ على وجود المانع، لا على وجود الشرط(١).

وبذلك يظهر أن التعريف سليم ومستقيم من غير زيادة القيد الأخير، وأن هذا القيد إنما جاء للبيان والإيضاح، وذلك لا غبار عليه في التعريفات.

واستُشكل في تعريف الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وذلك شامل للركن إذ يلزم من عدم تكبيرة الإحرام عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها، وجودها فهو غير مانع.

رُد هذا الإشكال: بأنه تعريف بالأعم وقد أجازه الأقدمون وبأن "ما" بمعنى خارج بقرينة اشتهار الشرط للخارج لا الداخل(٢).

أي: أن "ما" واقعة على شئ خارج عن الماهية، لما اشتهر من أن الشرط: ما كان خارجا عن الماهية، والركن: ما كان داخلا في الماهية، فلا يقال: إن التعريف شامل للركن.

المسألة الثانية: أقسامه.

يَنْقسِم الشرط إلى أربعة أقسام:

---

(١) الآيات البينات – للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، على شرح جمع الجوامع – للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ٢٠١٢م

(٢) يُراجع: نشر البنود ٢٥٢.

الأول: شرط شرعي كالطهارة للصلاة. فيلزم من وجود الصلاة وجود الطهارة. ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فإن الشرع هو الحاكم بأن الصلاة لا توجد إلا بطهارة.

الثاني: شرط عقلي كالحياة للعلم، فيلزم من وجود العلم وجود الحياة، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم، فإن العقل هو الذي يقضي بأن العلم لا يوجد إلا بحياة، فقد توقف وجوده على وجودها عقلا.

الثالث: شرط عادي كالسلم لصعود السطح، فيلزم من صعود السطح وجود نصب السلم، ولا يلزم من نصب السلم صعود السطح، فإن العادة قاضية بأنه لا يوجد الصعود إلا بوجود السلم أو ما يقوم مقامه.

الرابع: شرط لغوي مثل التعليقات نحو إن قُمتَ قمتُ، ونحو أنت طالق إن دخلت الدار، والمخصص المتصل الذي الكلام فيه إنما هو اللغوي.

والشروط اللغوية أسباب وفاقا للغزالي والقرافي وابن الحاجب بخلاف غيرها من الشروط(١).

فالمقصود بالشرط ههنا الشرط اللغوي، مثل قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾(٢).

ويبين الغزالي – سبيل تخصيص الشرط اللغوي فيقول: "الشرط اللُّغَوِي

---

(١) يُراجع: المستصفى١/ ٢٦١، نفائس الأصول ٥/ ٢٠٤٠ ، الردود والنقود ٢/ ٢٤٠، بيان المختصر٢/ ٢٩٨، الغيث الهامع ٣١٩، الأصول لابن مفلح٣/ ٩٣٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران٢٥٧.

(٢) سورة النساء، من الآية:١١.

كقوله:" إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن جئتني أكرمتك"، فإن مقتضاه في اللسان باتفاق أهل اللغة اختصاص الإكرام بالمجيء، فإنه إن كان يكرمه دون المجيء لم يكن كلامه اشتراطا، فنزل الشرط منزلة تخصيص العموم، ومنزلة الاستثناء إذ لا فرق بين قوله: اقتلوا المشركين إلا أن يكونوا أهل عهد، وبين أن يقول: اقتلوا المشركين إن كانوا حربيين(١).

المسألة الثالثة: صيغه.

الأول: "إن" الشرطية أم الباب.

ذكر غير واحد من أهل العلم أن " إن" الشرطية هي أم الباب وعللوا ذلك بسببين:

أحدهما: أنها لا تخرج عن باب الشرط، قال الزركشي: " إن " وهي أم الأدوات، لأنها لا تخرج عن الشرط، بخلاف غيرها(٢).

ثانيهما: أنها حرف، وسائر الأدوات غيرها أسماء، والحروف هي التي تعطي المعاني للأسماء، قال الآمدي: "وأم هذه الصيغ (إن) الشرطية؛ لأنها حرف، وما عداها من أدوات الشرط أسماء.

والأصل في إفادة المعاني للأسماء إنما هو الحروف؛ ولأنها تستعمل في جميع صور الشرط بخلاف أخواتها، فإن كل واحدة منها تختص بمعنى لا تجري في غيره.

---

(١) يُراجع: المستصفى ١/ ٢٦١.

(٢) يُراجع: البحر المحيط ٤/ ٤٤١.

فـ(من) لمن يعقل، و (ما) لما لا يعقل، و (إذا) لما لا بد من وقوعه كقولك: إذا احمر البسر فأتنا ونحو ذلك"(١).

الثاني: ومن صيغ الشرط كذلك "إذا" بل إن الرازي قصر صيغة الشرط على هاتين الكلمتين فقال: "صيغة الشرط: "إن" و "إذا" وهما بعد الاشتراك فى كون كل واحد منهما صيغة الشرط ـ يفترقان فى أن "إن" تدخل على المحتمل، لا على المتحقق، و "إذا" تدخل عليهما؛ تقول: "أنت طالق، إذا احمر البسر، وإن دخلت الدار" فالأول محقق، والثانى محتمل(٢).

الثالث: ومما يجيء شرطًا من الْأَسماء "مَنْ، وما، وَأَي، ومهما ".

الرابع: ومما يجئ شرطـًا مِن الظّروف "أين وأنى، ومتى، وحيثما، وأينما ومتى، وما، وكيف"(٣).

المسألة الرابعة: أحكام التخصيص بالشرط

الشرط مع المشروط له أحكام خاصة به، وهي:

الحكم الأول: أنه **يجب اتصال الشرط بالمشروط** ونقل غير واحد الإجماع على ذلك، قال ابن السبكي: "اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام لا نعلم في ذلك نزاعـًا"(٤).

وقال الزركشي: "لا خلاف في وجوب اتصال الشرط في الكلام، وإن

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٠.
(٢) يُراجع: المحصول للرازي ٣/ ٥٨ .
(٣) يُراجع: البحر المحيط ٤/ ٤٤١.
(٤) يُراجع: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢/ ١٦٠.

اختُلف في الاستثناء"(١).

وقال الآمدي: "ومن أحكامه: أنه لا بد من اتصاله بالمشروط لما تقدم في الاستثناء"(٢).

قال الباحث: والظاهر من اشتراط الأصوليين وجوب اتصال الشرط بالمشروط اتصالاً عادياً، بحيث لا يصح الفصل بينهما بالزمن فصلاً تحكم العادة فيه بأن الشرط غير تابع للمشروط، بل جوز النحاة الفصل بين الشرط وجوابه(٣).

وقد ذكرنا الفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط العقلية والشرعية والعادية في المسألة الثانية، وأن الشرط اللغوي إذا وجد مقتضاه وجد مشروطه ولا بد، فهو كالسبب، فالشرط اللغوي: هو المرتب على (إن) وما في معناها من حيث الشرطية، كالدخول المعلق عليه الطلاق في نحو إن دخلت الدار فأنت طالق(٤).

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ ـ ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ ـ ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ ﴾(٥)، وَنَحْو: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ ﴾ـ ﴿ وَلَن تَفْعَلُواْ ﴾ ـ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾(٦).

---

(١) يُراجع: البحر المحيط ٤/ ٤٤٦.
(٢) الإحكام للآمدي٢/ ٣١١.
(٣) يُراجع: مغني اللبيب٥٠٩، همع الهوامع٢/ ٣٢٩.
(٤) ترتيب الفروق واختصارها (١/ ٥٥)
(٥) سورة النحل، من الآية:١٠١.
(٦) سورة البقرة، من الآية:٢٤.

فجملة ﴿ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ جملة معترضة وكذلك ﴿ وَلَن تَفۡعَلُواْ ﴾.

الحكم الثاني: يجوز تقديم الشرط وتأخيره.

تقديم الشرط نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق.

وتأخير الشرط نحو: أنت طالق إن دخلت الدار.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا في جواز تقديم الشرط وتأخيره.

قال الرازي–: "لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره إنما النزاع في الأولى ويشبه أن يكون الأولى هو التقديم خلافاً للفراء"(١).

قال الصفي الهندي –: "لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره، وإنما النزاع في الأَولى، فذهب الجمهور إلى أن التقديم أولى وهو الحق؛ لأنه متقدم طبعاً فيستحق التقديم وضعا. ونقل عن الفراء خلافه، ولا أعرف له وجهاً"(٢).

فيجوز تقديم الشرط وتأخيره، وإن كان وضعه الطبيعي هو صدر الكلام، والتقدم على المشروط لفظاً لكونه متقدماً عليه في الوجود طبعاً.

وإنما اختلفوا في المختار من الوجهين: هل المختار تقديمه؟

مذهب الجمهور: تقديم الشرط(٣).

---

(١) يُراجع: المحصول للرازي ٣/ ٦٣.

(٢) يُراجع: نهاية الوصول للهندي ٤/ ١٥٩٠.

(٣) يُراجع: التقريب والإرشاد للباقلاني٣/ ١٦١، المحصول ٣/ ٦٣، نهاية الوصول ٤/ ١٥٩٠، البحر المحيط للزركشي٤/ ٤٤٤، كشف الأسرار٣/ ١٢٠، رفع النقاب / ٢٣٢.

احتجوا: بأن الشرط سبب، والسبب شأنه التقديم، فإذا تقدم في المعنى وجب أن يكون متقدمًا في اللفظ، فيجمع بين التقدم الوضعي وهو صدر الكلام والوجود الطبعي وهو تقدمه في الوجود.

حجة الفراء: أن الشرط فضلة في الكلام، والفضلة شأنها التأخير كالصفة والغاية والنعت والمفعول والتأكيد وغير ذلك، وأنكر بعض الأصوليين صحة نسبة هذا القول للفراء(١).

قال الباحث: والراجح أن المختار تقديم الشرط وبذلك جاء أكثر آيات التنزيل من العزيز الحميد، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾(٢) و ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾(٣).

فالآيات فيها تقدم الشرط على الجواب وبذلك جاءت أكثر الآيات ولكن جاء أيضًا في غير موضع تقدم الجواب على الشرط ولكن ذلك أقل، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَسْمَعُ ٱلصُّمُّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ ﴾(٤).

الحكم الثالث: أن الشرط الواقع بعد الجمل المتعاطفة هل يرجع إلى جميع الجمل، أو يختص بالأخيرة؟

---

(١) قال الزركشي:" وما حكاه عن الفراء غريب. وقال الصفي: في صحة النقل نظر وإن صح النقل فضعفه بَيِّن " البحر٤/ ٤٤٤.

(٢) سورة التوبة، من الآية:٦.

(٣) سورة الحجرات، من الآية:٩.

(٤) سورة الأنبياء، من الآية:٤٥.

مثل: "أكرم الرجال، وتصدق على المساكين إن دخلوا الدار"، فكأنه قال: أكرم الرجال إن دخلوا الدار، وتصدق على المساكين إن دخلوا الدار.

فيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الشرط الواقع بعد الجمل المتعاطفة يرجع إلى جميع الجمل حتى يقوم دليل على إرادة البعض، وهو مذهب الجمهور، بل إن الأحناف وافقوا الجمهور أيضاً وقالوا بعود الشرط على الجميع بخلاف ما ذهبوا في الاستثناء أنه يعود على الجملة الأخيرة(١).

قال الإمام الرازي –: " اتفق الإمامان: أبو حنيفة والشافعي، على رجوعه إلى الكل"(٢).

احتجوا: بأن الشروط اللغوية أسباب مقتضية للحكم والمصالح؛ لأن ذلك شأن الأسباب؛ فيتعين عموم تعلقه بجميع الجمل؛ تكثيراً لتلك المصلحة؛ بخلاف الاستثناء إنما هو إخراج لما هو غير مراد عن المراد(٣).

المذهب الثاني: أنه يعود إلى ما يليه حتى يقوم دليل على إرادة الكل، فإن كان الشرط متأخرا رجع إلى الجملة التي تليه، وإن كان متقدما اختص بالجملة الأولى، وهو محكي عن بعض الأدباء(٤).

---

(١) يُراجع: المحصول ٣/ ٦٢، التمهيد١/ ٤٠١، نهاية السول١/ ٢٠٧، التحبير٦/ ٢٦٢٣، نفائس الأصول٥/ ٢٠٥٦، نهاية الوصول٤/ ١٥٩٠، إرشاد الفحول١/ ٣٧٧.

(٢) يُراجع: المحصول للرازي ٣/ ٦٢.

(٣) يُراجع: نفائس الفصول ٥/ ٢٠٥٦، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٤).

(٤) يُراجع: المحصول ٣/ ٦٢، التمهيد١/ ٤٠١، نهاية السول١/ ٢٠٧، التحبير٦/ ٢٦٢٣، =

احتجوا: بعدم العود واختصاصه بما يليه: أنه فضلة في الكلام ومبطل له: فيختص بما يليه، تقليلاً لمخالفة الأصل في رفع ما تقرر بغير شرط (١).

ومثال ذلك: أكرم علماء مضر، وأعط شعراء مضر إن أقاموا عندك، فعلى رأي الجمهور الشرط يعود إلى الجميع، فيجب على المأمور إكرام عدد من العلماء وإعطاء عدد آخر من الشعراء، إن أقاموا عند المخاطب.

وعلى الرأي الآخر الذي نقله الإمام الرازي عن بعض الأدباء يكون الواجب إكرام عدد من العلماء على الإطلاق بدون شرط الإقامة عند المخاطب، ولا يعطي الشعراء إلا إذا أقاموا عنده.

المذهب الثالث: التوقف، وهو ما صار إليه الإمام الرازي، قال:" والمختار التوقف كما في مسألة الاستثناء"(٢).

وُجهته: ذلك لتعارض الأدلة في نظره.

قال الباحث: والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وضعف ما عداه، بل إن الأحناف خالفوا الجمهور في الاستثناء وهنا في الشرط وافقوهم.

الحكم الرابع: صور تعدد الشرط والمشروط باعتبار التعدد والاتحاد أنه إذا اتحد الشرط والمشروط أو تعددا يختلف الحكم باختلاف آلة التعدد وهي "الواو"، و "أو".

قال ابن النجار الحنبلي: "ويتحد" الشرط، مثل إن دخل زيد الدار فأكرمه،

=

نفائس الأصول٥/ ٢٠٥٦، نهاية الوصول٤/ ١٥٩٠، إرشاد الفحول١/ ٣٧٧.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٤).

(٢) يُراجع: المحصول للرازي ٣/ ٦٢.

أو فأكرمه وأعطه، أو فأكرمه أو أعطه.

"ويتعدد" الشرط على الجمع" مثل: إن دخل زيد الدار والسوق فأكرمه.

"و"يتعدد الشرط على "البدل" مثل: إن دخل زيد الدار أو السوق.

فهذه ثلاثة أقسام كل قسم منها مع الجزاء كالشرط، بمعنى أن الجزاء إما أن يكون متحدا، أو متعددا على سبيل الجمع، أو متعددا على سبيل البدل، كما مثلنا، فتكون الأقسام تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة"(١).

قال الباحث: ومن الأمثلة من القرآن الكريم لبيان ما أجمله ابن النجار(٢)، وغيره(٣).

ففي اتحاد الشرط مع اتحاد المشروط، يصح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾(٤).

وفي اتحاد الشرط وتعدد المشروط بالواو، يصح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ (٥).

وفي اتحاد الشرط وتعدد المشروط بأو، يصح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٦).

---

(١) يُراجع: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٣/ ٣٤٢.
(٢) يُراجع: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٣/ ٣٤٢.
(٣) يُراجع: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ١٦٣، ١٦٤، الإحكام للآمدي٢/ ٣١٠.
(٤) سورة المائدة، من الآية:٦.
(٥) سورة البقرة، من الآية:٢٣.
(٦) سورة البقرة، من الآية:٢٣١.

وفي تعدد الشرط بحرف الواو مع تعدد المشروط بحرف الواو، الصورة الخامسة يصح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ ﴾ (١).

وفي تعدد الشرط بأو مع اتحاد المشروط، يصح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾(٣).

من ثمرات التخصيص بالشرط:

١ - إذا قال أنت طالق واحدة بل ثلاثا إن دخلت الدار، فالأصح وقوع واحدة بقوله أنت طالق وتتعلق طلقتان بدخول الدار، والقول الثاني تتعلق الثلاث بالدخول.

٢ - إذا قال أنت طالق ثم طالق إن دخلت، رجع الشرط إليهما، فإن كانت غير مدخول بها لم يقع بالدخول إلا واحدة (٤).

٣ ـ لو حلف لأضربن زيدا ثم عمرا ثم بكرا إن شاء الله، يعود الاستثناء للجميع (٥).

***

(١) سورة البقرة، من الآية:٢٧١.
(٢) سورة البقرة، من الآية:٢٨٤.
(٣) سورة آل عمران، من الآية:٢٩.
(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٠٢).
(٥) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٣٤٠).

المطلب الثالث: التخصيص بالغاية[١]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الغاية وألفاظها.

تعريف الغاية في اللغة: إن أصل الغاية الراية وسميت نهاية الشيء غايته لأن كل قوم ينتهون إلى غايتهم في الحرب أي رايتهم، ثم كثر حتى قيل لكل ما ينتهى إليه غاية، ولكل غاية نهاية، ومدى الشيء ما بينه وبين غايته[٢].

غاية كل شيء: مداه، ومنتهاه[٣].

تعريف الغاية في الاصطلاح:

الغاية: نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها.

وهذا التعريف للشوكاني[٤]، وعلى نحو ذلك عرفها، صفي الدين الهندي، والزركشي، وسراج الدين الأرْمَوي[٥].

ألفاظ الغاية: الغاية لها لفظان عند الأصوليين (إلى وحتى) .

---

(١) عمد أكثر الأصوليين ذكر مبحث: التخصيص بالغاية بعد مبحث: التخصيص بالصفة، وبعضهم ذكر مبحث: التخصيص بالغاية، قبل مبحث: التخصيص بالصفة، منهم: صفي الدين الهندي نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٥٩٥)، والأمر قريب.

(٢) يُراجع: معجم الفروق اللغوية٣٨٢،الفرق بين غاية الشيء والمدى.

(٣) يُراجع: النهاية في غريب الحديث ، باب غيا ٣/ ٤٠٤

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٧٨)

(٥) يُراجع: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٥٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧٦٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٨٩)، التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرْمَوي (ت٦٨٢هـ) (١/ ٣٨٥).

قال الآمدي: "وصيغها إلى وحتى ولا بد، وأن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها، وإلا كانت الغاية وسطا وخرجت عن كونها غاية، ولزم من ذلك إلغاء دلالة إلى وحتى"(١).

كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (٣).

هل تُعد (اللام) من ألفاظ الغاية؟

اقتصر أكثر الأصوليين صيغ الغاية على الحرفين (إلى وحتى) ومنهم: الرازي(٤)، والآمدي(٥)، وابن الحاجب(٦)، والبيضاوي(٧)، والهندي(٨)، والزركشي(٩)، والشوكاني(١٠).

ولكن ذكر ابن النجار (اللام) في حروف الغاية التي يخصص بها(١١)، أما النحاة فإنهم ذكروا من معانيها: أن تكون بمعنى (إلى) لانتهاء الغاية كقوله

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٣، يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٥٩.
(٢) سورة البقرة، من الآية:١٨٧.
(٣) سورة المائدة، من الآية:٦.
(٤) يُراجع: المحصول للرازي٣/ ٦٥
(٥) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٣.
(٦) يُراجع: بيان المختصر للأصفهاني٢/ ٣٠٦.
(٧) يُراجع: مرصاد الإفهام للبيضاوي٢/ ٩٤٨.
(٨) يُراجع: نهاية الوصول٤ للهندي/ ١٥٩٥.
(٩) يُراجع: البحر المحيط للزركشي٤/ ٤٥٩.
(١٠) يُراجع: إرشاد الفحول للشوكاني١/ ٣٧٨.
(١١) يُراجع: شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤٩.

تعالى: ﴿ سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾(١)، أي: إلى بلد وقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾(٢)، أي: أوحى إليها(٣).

قال الإسنوي مبيناً التفرقة بين اللام وإلى: "إذا حلف لا تخرج امرأته إلى العرس فخرجت بقصده ولم تصل إليه فلا يحنث لأن الغاية لم توجد وكذا لو انعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت إليه بخلاف ما إذا أتى(باللام) فقال للعرس فإنه لا يشترط وصولها إليه بل الشرط أن تخرج له وحده أو مع غيره لأن حرف الغاية وهو(إلى) لم يوجد ووجه التفرقة بين اللام وإلى أن أصل(إلى) الغاية بخلاف (اللام) فإن أصلها الملك فإن تعذر فتحمل على ما يقتضيه السياق من التعليل والانتهاء"(٤).

المسألة الثانية: أحكام التخصيص بالغاية

الحكم الأول: صور تعدد الغاية والمغيا باعتبار التعدد والاتحاد، أي: أنه إذا اتحد الغاية والمغيا أو تعددا يختلف الحكم باختلاف آلة التعدد وهي " الواو"، و "أو"، مثل ما ذُكر في أقسام الشرط(٥).

١ – اتحاد الغاية مع اتحاد المغيا: أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار.

---

(١) سورة الأعراف، من الآية:٥٧.

(١٠) سورة الزلزلة، من الآية:٥.

(٣) يُراجع: الجني الداني في حروف المعاني لأبي محمد بن علي المرادي، باب اللام ص ٩٩.

(٤) يُراجع: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي ص٣٢١.

(٥) يُراجع: الحكم الرابع ، المسألة الرابعة، المطلب الثاني .

٢- تعدد الغاية والمغيا على سبيل الجمع، مثل: أكرم بني تميم وأعطهم إلى أن يدخلوا ويقوموا.

٣-تعدد الغاية والمغيا على سبيل البدل، مثل: أكرم بني تميم أو أعطهم إلى أن يدخلوا أو يقوموا.

وقد يكون أحدهما متحدا والآخر متعددا؛ فتكون الأقسام تسعة كالشرط.

وتعرف أمثلة باقي الأقسام مما مر و مثل ما ذُكر في أقسام الشرط(١).

الحكم الثاني: الغاية كالاستثناء في العود إلى الجميع أو إلى الأخيرة إذا وقعت بعد جمل متعاطفة بالواو.

والخلاف فيها كالخلاف فيه في الاستثناء(٢).

الحكم الثالث: وقد يتعلق الحكم المشروط بغاية وشرط فلا يثبت إلا بعد وجود الغاية والشرط مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾(٣)؛ فجعل انقطاع الدم غاية والغسل شرطا فصارا معتبرين فى إباحة الإصابة، والتخصيص واقعاً باجتماعهما ولا يقع بوجود أحدهما(٤).

---

(١) بيان المختصر٢/ ٣٠٦، يُراجع: الإحكام للآمدي٢/ ٣١٣، رفع النقاب٣/ ٣١٥.

(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي٢/ ٣١٣، بيان المختصر٢/ ٣٠٦، الردود والنقود٢/ ٢٤٦، العقد المنظوم ٢/ ٢٨٦، التمهيد للإسنوي١/ ٣٩٨، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/ ٥٨، إرشاد الفحول١/ ٣٨٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية:٢٢٢.

(٤) يُراجع: قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٢٢٥.

هل تدخل الغاية في حكم ما قبلها؟

واختلفوا في الغاية نفسها، هل تدخل في المغيا، كقولك: أكلت حتى قمت، هل يكون القيام محلا للأكل أم لا، وفي ذلك ستة مذاهب:

الأول: لا تدخل، وبه قال الجمهور.

قال ابن النجار: "ومن أحكامها: أن ما بعدها مخالف لما قبلها، أي محكوم عليه بنقيض حكمه عند الأكثر، لأن ما بعدها لو لم يكن مخالفا لما قبلها لم يكن غاية، بل وسطا بلا فائدة، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[1] فليس شيء من الليل داخلا قطعا، وهذا الذي عليه الجمهور"[2].

الثاني: أنها تدخل فيما قبلها[3].

الثَّالِث: إن كانت من جنسه دخلت وإلا فلا، نحو: بعتك الرمان إلى هذه الشجرة، فينظر: هل هي من الرمان أو لا؟، حكاه أَبو إِسحاق الْمَرْوَزِيُّ عَنِ الْمُبَرّد.

الرابع: إن تميزت عما قبلها بالحس، نحو: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [4] لم تدخل، وإن لم تتميز بالحس مثل: ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [5] دخلت الغاية

---

(١) سورة البقرة، من الآية:١٨٧.

(٢) يُراجع: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير٣/ ٣٥١.

(٣) يُراجع: البحر المحيط للزركشي٤/ ٤٦٣، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٩، ذكر هذا المذهب الزركشي وتبعه في ذكره الشوكاني، وكلاهما لم يعزه لأحد.

(٤) سورة البقرة، من الآية:١٨٧.

(٥) سورة المائدة، من الآية:٦.

وهي المرافق، ورجح هذا الفخر الرازي(١).

الخامس: إن اقترنت بـ"من" لم يدخل نحو: بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة لم تدخل، وإن لم تقترن جاز أن تكون تحديدا وأن تكون بمعنى مع(٢).

نحو: بعتك هذه القطعة إلى هذا الجدار، احتمل أن يكون ذلك تحديدا، أو يكون بمعنى "مع" فيدخل في البيع.

وقال عز وجل: ﴿ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ (٣)، أي مع الله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾، معناه: مع المرافق"(٤).

السادس: الْوقف، وعدم القطع بشئ(٥).

اعتراض ودفعه:

وهنا يتبادر سؤال لو كان ما بعد الغاية غير داخل فيما قبله، لكان غسل المرفق غير واجب، وليس كذلك، فلم أوجب الجمهور غسل المرفقين في الوضوء؟

---

(١) يُراجع: المحصول للرازي ٣/ ٦٧.

(٢) يُراجع: البرهان للجويني ١/ ٥٦،٥٧ ، (البحر المحيط٤/ ٤٦٤).

(٣) يُراجع: سورة آل عمران، من الآية:٥٢.

(٤) يُراجع: البرهان للإمام الجويني ١/ ٥٧.

(٥) يُراجع: قال الشوكاني: وَاختاره الْآمدي (إرشاد الفحول١/ ٣٧٩)، وقال الزركشي: اختار الآمدي أنه لا يدل على شئ (البحر المحيط٤/ ٤٦٣)، قال الباحث: ولكن الذي قاله الآمدي: وأَما (إِلَى) فهِي قَد تكون لانتهَاء الْغاية كقَولك: سرت إِلَى بغداد، وبمعنى " مَعَ " كقَوله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ ﴾ وأَما (حَتَّى) فَفي معنى إِلَى.(الإحكام١/ ٦٢).

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: لما ثبت أن رسول الله ﷺ غسل مرفقيه احتمل أن يكون فعل ذلك لكونه واجبًا، وتكون "إلى" في الآية ليست للغاية، بل بمعنى "مع" واحتمل أن يكون فعله استحبابًا فوجب الغسل احتياطًا(١).

الوجه الثاني: أن المرفق منفصل بجزء مشتبه وليس تعيين بعض الأجزاء بأولى من البعض فوجب الحكم بالدخول(٢).

وهذه الْمذاهب في غاية الِانتهاء.

واختلفوا في الابتداء المقرون بـ"من" على قولين:

١ ـ أن يكون المبدأ داخلا في حكم الوسط.

٢ ـ غير داخل فيه.

ولذلك وقع الخلاف فيمن قال: بعتك هذه القطعة من هذا الجدار إلى هذا الْجدار، هل يكون الجدار داخلا في الموضعين، أو يكون داخلا في الأول وغير داخل في الثاني؟ أو يكون غير داخل في الموضعين؟

يرى الباحث أن الراجح:

أن استنباط معاني هذه الحروف اُستنبط من النظر في الاستعمال فأخذ كل بما رأى، ولا ريب أن العربي تكلم بما أراد واستُعمل الحرف الواحد في استعمالات شتى **فالسياق يُوجه المعنى**، وشاهد ذلك:

---

(١) يُراجع: شرح النجم الوهاج ٢/ ٦٠٨.
(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٢٢).

أنه قد ورد الاستعمال بدخول ما بعد "إلى" في حكم ما قبلها، كقوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ (١).

كما ورد الاستعمال بعدم دخول ما بعد "إلى" في حكم ما قبلها، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (٢).

وورد الاستعمال أيضا بعدم دخول ما بعد "حتى" في حكم ما قبلها، كقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (٣).

فأَظْهر الأَقوال وأَوضحها عدم الدخول إلا بقرينة من سياق أو دليل خارجي، من غير فَرق بيْن غاية الابتداء والانتهاء.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف معنوي؛ حيث أثر هذا الخلاف في بعض الفروع، ومنها:

الفرع الأول: إذا قال له ضمنت مالك على فلان من درهم إلى عشرة الصحيح لزمه تسعة عند الغزالي والنووي ووجه ذلك بأن غاية الانتهاء لا تدخل دون غاية الابتداء وقيل عشرة (٤).

---

(١) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية:١٨٧.

(٣) سورة التوبة ، آية:٢٩.

(٤) يُراجع: الإبهاج للسبكي ٢/ ١٦٤.

الفرع الثاني: إذا باعه بثمن إلى شهر لم يدخل الشهر الثاني في الأجل. ولو وكله في بيع عين بعشرة مؤجلة إلى يوم الخميس، لم يدخل يوم الخميس في الأجل. ولو حلف ليقضين حقه إلى رأس الشهر، لم يدخل رأس الشهر في اليمين؛ بل يجب تقديم القضاء عليه. ولو قال: أردت "بإلى" معنى "عند" ففي قبوله وجهان(١).

***

(١) يُراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٢/ ٣٣٥، قال الرافعي: "ولو قال: لأقضيَن حقَّك أول الشهْرِ، فهو كقوله: "عند رأس الشهر" أو عند استهلال الهلال ولو قال: أول اليوم، فينبغي أن يشتغل بالقضاء عند طلوع الفَجْر، ولو قال: لأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ إِلَى رأس الشهرِ، فالأظهر أنه ينبغي أن يقضيه قبل الاستهلالِ؛ لأن "إلى" للغاية ولبيان الحد، كما ذكرنا أنه لو قال: لأقضينَّه إلى الغد، فينبغي أن يقضيه قبل الغد، ولو قال: "إلى رمضانَ" ينبغي أن يقدم القضاء على رمضان، ومن الأصحاب من قال إنَّهُ كما لو قال: عند رأس الهلال، وهو ظاهر ما نقله المُزنيُّ؛ لأن "إلى" قد تكون للتحديد، وقد تكون بمعنى مع كقوله تعالَى: ﴿ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[الصف: ١٤] أي مع الله، فلا يحنث بالشك، ويخالف ما إذا قال: إلى الغَدِ أو إِلَى رمضان؛ لأن جميع الغد، وجميع رمضان لا يقاربهما القضاء لحمل اللفظ بهذه القرينة على الغاية.

ولو قال: لأقضيَن حقَّك إلى حين، لم يخْتصَّ ذلك بزمانٍ معين، بل يقع لفظ الحين على القليل والكثير، فيكونُ بمثابة قوله: "لأقضيَن حقَّك" فمتى قضاه بَرَّ، وإنما يحكم بالحنث، إذا مات قبل أن يقضيه لا مع التمكُّن ".(العزيز شرح الوجيز١٢/ ٣٣٥) .بتصرف

المطلب الرابع: التخصيص بالصفة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الصفة

في اللغة: (الصّفة) الْحالة الَّتِي يكون عليها الشيء من حليته ونعته كالسواد والْبياض والعلم والْجهل و (عند النَّحوِيين) النعت واسم الْفاعل واسم الْمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل أَيضاً(١).

في الاصطلاح: من المخصص المتصل "الصفة": وهو ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام(٢).

قال إمام الْحرمين: "فإن الوصف عند أهل المعرفة معناه التخصيص، فإذا قلت "رجل" شاع هذا في جنس الرجال، وإذا قلت "طويل" اقتضى ذلك تخصيصاً، فلا تزال تزيدُ وصفاً ليزداد الموصوف اختصاصاً، وكلما يزيد الوصف قلّ الموصوف"(٣).

وهي كالاستثناء في وجوب الاتصال وعودها إلى الجمل ولا خلاف في اتصال التوابع وهي النعت، والتوكيد، والعطف، والبدل؛ وإنما الخلاف في الاستثناء. وقال بعضهم: الخلاف في الصفة النحوية، وهي التابع لما قبله في

---

(١) يُراجع: لسان العرب باب الفاء، فصل الواو مع الصاد ٩/ ٣٥٧، تاج العروس باب (و ص ف)٢٤/ ٤٦٠، الوسيط باب الواو٢/ ١٠٣٧.

(٢) يُراجع: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤٧.

(٣) يُراجع: نهاية المطلب، باب كتاب القاضي إلى القاضي، ١٨/ ٥٢٢، البحر المحيط (٤/ ٤٥٥)، إرشاد الفحول (١/ ٣٧٨).

إعرابه، أما الصفة الشرطية فلا خلاف فيها (١).

مثال التخصيص بالصفة: قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (٢).

فقوله: (من فتياتكم) عام؛ لأنه جمع معرف بالإضافة، فيشمل كل الإماء.

وقوله: (المؤمنات)، صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات.

المسألة الثانية: أحكام التخصيص بالصفة

الحكم إذا وقعت الصفة بعد متحد أو متعدد:

إذا وقعت الصفة بعد شئ واحد اختص بها: نحو أكرم بني تميم الفقهاء.

وإذا وقعت الصفة بعد متعدد: نحو وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين، كان في ذلك الخلاف المتقدم في الاستثناء في العود فتعود إلى كل المتعدد على الأصح ولو تقدمَتْ الصفة(٣).

وللإمام الرازي تفصيل في الصفة إذا وقعت بعد متعدد وهو: إما أن يكون أحدهما متعلقا بالآخر، نحو: وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين، وهنا

---

(١) يُراجع: البحر٤/ ٤٥٦، إرشاد الفحول١/ ٣٧٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد١/ ٢٥٨.

(٢) سورة النساء، من الآية:٢٥.

(٣) يُراجع: التحبير شرح التحرير٦/ ٢٦٢٧، شرح الكوكب المنير٣/ ٣٤٨، تشنيف المسامع بحل جمع الجوامع ٢/ ٧٦٤.

الصفة تكون عائدة إليهما.

وأما إن لا تكون كذلك كقولك أكرم العلماء وجالس الفقهاء الزهاد فها هنا الصفة عائدة إلى الجملة الأخيرة(١).

وإذا توسطت الصفة نحو: وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم فالمختار اختصاصها بما وليته، ويحتمل أن يقال: تعود إلى ما وليها أيضا.

قال ابن السبكي: لا نعلم فيها نقلا، والمختار اختصاصها بما وليته (٢).

(١) شرح الكوكب المنير٣/ ٣٤٨ ، يُراجع: المحصول للرازي٣/ ٦٩، الإبهاج في شرح المنهاج٢/ ١٦٠، نهاية السول١/ ٢١٠، نفائس الأصول٥/ ٢٠٦٨، العقد المنظوم٢/ ٢٨٧، التحبير شرح التحرير٦/ ٢٦٢٨، غاية الوصول في شرح لب الأصول١/ ٨١، حاشية العطار على شرح المحلي ٢/ ٥٨، تشنيف المسامع٢/ ٧٦٤، الغيث الهامع١/ ٣٢١، إرشاد الفحول١/ ٣٧٨.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥٨).

فهرس الموضوعات

شكـــر وتقديـــــر ٦
مُقَدِّمَة ٩
الفصل التمهيدي ١٩
المبحث الأول التعريف بالإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي. ٢٠
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده..... ٢٠
المطلب الثاني نشأته، وحياته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، وأقرانه ٢٢
المطلب الثالث: مصنفاته، ومكانته العلمية. ٣٤
المطلب الرابع: محنته، ووفاته، وثناء العلماء عليه..... ٣٨
المبحث الثاني التعريف بـ (كتاب عمدة الأحكام)..... ٤٣
المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب التسمية. ٤٣
المطلب الثاني: مكانة الكتاب عند العلماء وثناؤهم عليه. ٤٧
المطلب الثالث: شروح العلماء لكتاب عمدة الأحكام..... ٤٩
الباب الأول العموم والخصوص..... ٥٥
المبحث الأول تعريف العام والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات المتشابهة ٥٦
المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحًا..... ٥٦
المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالعام ٦٨
المطلب الثالث: العموم من عوارض الألفاظ وفي المعاني خلاف..... ٧٤
المذهب الأول: المعاني توصف بالعموم حقيقة كالألفاظ. ٧٥

المذهب الثاني: لا تُوصف المعاني بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً..... ٧٦
المذهب الثالث: المعاني تُوصف بالعموم مجازاً لا حقيقة..... ٧٦
المبحث الثاني: أقسام العام وصيغه وما يتعلق به ٨١
المطلب الأول: أقسام العـــــام ٨١
المطلب الثاني: هل للعموم صيغة في اللغة موضوعة له؟..... ٨٤
المذهب الأول: الصيغ حقيقة في العموم مجاز في الخصوص..... ٨٤
المذهب الثاني: الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم..... ٨٥
المذهب الثالث: صيغ العموم مشترك لفظي بين العموم والخصوص..... ٨٦
المذهب الرابع: الوقف وعدم الجزم بشئ مما سبق من الحقيقة أو المجاز.. ٨٦
المذهب الخامس: صيغ العموم حقيقة في العموم في الأوامر والنواهي ولا يدرى أهي حقيقة في العموم أو مجاز فيه إذا كانت في الأخبار؟..... ٨٦
المطلب الثالث: صيغ العموم..... ٩٧
المسألة الأولى: ما دل على العموم بنفسه من غير احتياج إلى قرينة. ٩٧
المذهب الأول: [أي] ليست من صيغ العموم..... ٩٩
المذهب الثاني: [أي] لا تقتضي العموم إلا بقرينة. ١٠٠
المذهب الثالث: [أي] بجميع أنواعها تفيد العموم. ١٠١
المذهب الرابع: [أي] الاستفهامية والشرطية تفيد العموم. ١٠١
المسألة الثانية: ما دل على العموم لغة بواسطة القرينة(). ١١٢
المطلب الرابع: هل الجمع المنكر يعُم؟ ١٣٣
المطلب الخامس: في عموم نفي المساواة بين الشيئين ١٣٨
المطلب السادس: عموم الفعل المتعدي بعد نفي أو شرط..... ١٤٤
المطلب السابع: دلالة العام هل هي ظنية أم قطعية؟..... ١٥٠
المطلب الثامن: أقل الجمع ما هو؟ ١٥٤

المطلب التاسع: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ ١٦٧
المذهب الأول: أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب..... ١٧١
المذهب الثاني: أن العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ. ١٧٢
المطلب العاشر: حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام هل يفيد العموم؟ ١٨١
المطلب الحادي عشر: حكاية الصحابي للفعل بلفظ (كان) هل يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ؟ ١٨٨
المطلب الثاني عشر: جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث؟..... ١٩٤
المطلب الثالث عشر: العام بعد التخصيص هل يبقى حجة في الباقي؟ ٢٠٢
المطلب الرابع عشر: هل يصح التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص؟ ٢١٥
المطلب الخامس عشر: هل المتكلم يدخل في عموم كلامه؟ ٢٢٤
المطلب السادس عشر: الخطاب الخاص بالرسول ﷺ هل يتناول الأمة؟ . ٢٣٢
المطلب السابع عشر: خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هل هو خطاب للباقين؟ ٢٤٠
المطلب الثامن عشر: خطاب المشافهة هل يعم غير الموجودين؟ ٢٤٧
المطلب التاسع عشر: الجمع المضاف إلى ضمير الجمع، هل يعم في كل من المضاف والمضاف إليه؟ ٢٥١
المطلب العشرون: هل المقتضى عام؟ ٢٥٧
المطلب الحادي والعشرون: هل تدخل الصورة النادرة في العموم؟ ٢٦٣
المطلب الثاني والعشرون: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل منزلة العموم في المقال؟ ٢٦٩
الفصل الثاني: في التخصيص وما يتعلق به..... ٢٧٩
المبحث الأول: في الخاص والتخصيص ٢٨٠

المطلب الأول: تعريف الخاص والخصوص..... ٢٨٠
الفرق بين الخاص وَالخُصُوص..... ٢٨٤
المطلب الثاني: الفرق بين التخصيص والنسخ ٢٩٣
المطلب الثالث: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المُخَصَص .. ٢٩٦
الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص: ٢٩٧
المطلب الرابع: بيان القابل للتخصيص..... ٢٩٩
المبحث الثاني في مخصصات العام المنفصلة ٣٠٣
تمهيد: في بيان معنى المخصص المنفصل والمتصل..... ٣٠٣
المطلب الأول: التخصيص بالحس ٣٠٥
المطلب الثاني: التخصيص بالعقل ٣٠٨
مذاهب الأصوليين في تخصيص العموم بالعقل: ٣٠٨
المطلب الثالث : تخصيص الكتاب بالكتاب ٣١٤
تمهيد ٣١٤
المطلب الرابع: تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة ٣٢٠
المطلب الخامس: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة: قولية أو فعلية ٣٢٥
المطلب السادس: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع ٣٣١
المطلب السابع: تخصيص الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد ٣٣٦
المطلب الثامن: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس ٣٥٢
من صور تعارض القياس والعموم: ٣٦٧
المطلب التاسع: تخصيص العام بالمفهوم..... ٣٦٨
المطلب العاشر: إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر ٣٧٤
تمهيد ٣٧٤

المطلب الحادي عشر: التخصيص بمذهب الراوي..... ٣٨٠
المطلب الثاني عشر: العرف والعادة هل يُخصص بها العموم؟ ٣٨٥
مذاهب الأصوليين في التخصيص بالعادة والعرف:..... ٣٩٠
المطلب الثالث عشر: في إفراد فرد من أفراد العام بحكم العام ٣٩٣
المطلب الرابع عشر: العام إذا قصد به المدح أو الذم هل يخصص العام؟ . ٣٩٨
المبحث الثالث: في المخصصات المتصلة ٤٠٤
المطلب الأول: التخصيص بالاستثناء..... ٤٠٤
المسألة الأولى: تعريف الاستثناء. ٤٠٤
المسألة الثانية: أدوات الاستثناء..... ٤١١
المسألة الثالثة: ما يقع فيه الاستثناء..... ٤١٢
المسألة الرابعة: شروط الاستثناء..... ٤١٥
المسألة الخامسة: الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة..... ٤٣٠
المطلب الثاني: التخصيص بالشرط ٤٣٧
المسألة الأولى: تعريفه. ٤٣٧
المسألة الثانية: أقسامه. ٤٤٢
المسألة الثالثة: صيغه. ٤٤٤
المسألة الرابعة: أحكام التخصيص بالشرط ٤٤٥
المطلب الثالث: التخصيص بالغاية..... ٤٥٣
المسألة الأولى: تعريف الغاية وألفاظها. ٤٥٣
المسألة الثانية: أحكام التخصيص بالغاية..... ٤٥٥
المطلب الرابع: التخصيص بالصفة ٤٦٢
المسألة الأولى: تعريف الصفة..... ٤٦٢
المسألة الثانية: أحكام التخصيص بالصفة..... ٤٦٣

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني

لخدمات الطباعة

بإشراف مكتب اللؤلؤة لخدمات الطباعة

01007868983 - 01033336232